

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/25
7 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ١٠	مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولا -
		أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
٤	١١ - ٥٦	أو غير الطوعي في عام ١٩٩٣
٤	١١ - ١٨	ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل
٦	١٩ - ٢٢	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته
٧	٢٣ - ٢٩	جيم - المراسلات مع الحكومات
		دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب
٨	٣٠ - ٣٥	الأشخاص المفقودين
١٠	٣٦ - ٤٤	هاء - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة
١٢	٤٥ - ٤٩	واو - مسألة الافلات من العقاب
		زاي - معاونة الأمين العام في مشاوره مع المنظمات
١٥	٥٠ - ٥٥	المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي
١٧	٥٦	حاء - اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
		ثانيا -
		المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي
		تتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في
١٨	٥٧ - ٥٠٦	بلدان مختلفة
١٨	٥٧ - ٦١	افغانستان
١٩	٦٢ - ٦٤	انغولا
٢٠	٦٥ - ٨٠	الارجنتين
٢٤	٨١ - ٨٨	بوليفيا
٢٦	٨٩ - ١٠٣	البرازيل
٣٠	١٠٤ - ١٠٥	بلغاريا
٣١	١٠٦ - ١٠٨	بوركينا فاسو
٣١	١٠٩ - ١١٧	بوروندي
٣٣	١١٨ - ١١٩	الكاميرون
٣٤	١٢٠ - ١٢٥	تشاد
٣٥	١٢٦ - ١٤٣	شيلي
٤١	١٤٤ - ١٥٧	الصين
٤٤	١٥٨ - ١٨٦	كولومبيا
٥٢	١٨٧ - ١٨٩	كوبا
٥٢	١٩٠ - ١٩٣	قبرص

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	الجمهورية الدومينيكية	٥٣ ١٩٦-١٩٤
(تابع)	اكوادور	٥٤ ٢٠٣-١٩٧
	مصر	٥٦ ٢٠٩-٢٠٤
	السلفادور	٥٧ ٢٢٢-٢١٠
	اثيوبيا	٦١ ٢٢٦-٢٢٣
	غواتيمالا	٦٢ ٢٤٥-٢٢٧
	غينيا	٦٦ ٢٤٨-٢٤٦
	هايتي	٦٧ ٢٥٦-٢٤٩
	هندوراس	٦٩ ٢٦٦-٢٥٧
	الهند	٧٢ ٢٧٧-٢٦٧
	اندونيسيا	٧٥ ٢٩٠-٢٧٨
	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٧٨ ٣٠٢-٢٩١
	العراق	٨١ ٣١٥-٣٠٣
	اسرائيل	٨٤ ٣١٧-٣١٦
	لبنان	٨٥ ٣٢٢-٣١٨
	موريتانيا	٨٦ ٣٢٥-٣٢٣
	المكسيك	٨٧ ٣٤٠-٣٢٦
	المغرب	٩١ ٣٥٨-٣٤١
	موزامبيق	٩٥ ٣٦٠-٣٥٩
	ميانمار	٩٦ ٣٦٦-٣٦١
	نيبال	٩٧ ٣٧٢-٣٦٧
	نيكاراغوا	٩٩ ٣٧٥-٣٧٣
	نيجيريا	١٠٠ ٣٧٧-٣٧٦
	باكستان	١٠١ ٣٨٢-٣٧٨
	باراغواي	١٠٢ ٣٨٦-٣٨٣
	بيرو	١٠٣ ٤١٥-٣٨٧
	الغلبين	١١١ ٤٣٧-٤١٦
	رومانيا	١١٦ ٤٣٩-٤٣٨
	الاتحاد الروسي	١١٧ ٤٤٠
	رواندا	١١٧ ٤٤٦-٤٤١
	المملكة العربية السعودية	١١٩ ٤٤٨-٤٤٧
	ميشيل	١١٩ ٤٥١-٤٤٩
	جنوب افريقيا	١٢٠ ٤٥٥-٤٥٣

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢١	٤٦٦-٤٥٦	ثانيا - سري لانكا
١٢٤	٤٧٠-٤٦٧	(تابع) الجمهورية العربية السورية
١٢٦	٤٧٤-٤٧١	تايلند
١٢٧	٤٨٦-٤٧٥	تركيا
١٢٩	٤٨٩-٤٨٧	اوغندا
١٣٠	٤٩٣-٤٩٠	اوروغواي
١٣٢	٤٩٧-٤٩٤	فنزويلا
١٣٣	٥٠٠-٤٩٨	فيت نام
١٣٤	٥٠٣-٥٠١	زائير
١٣٥	٥٠٦-٥٠٤	زمبابوي
١٣٦	٥٢٣-٥٠٧	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات
١٤١	٥٢٤	رابعا - اعتماد التقرير

المرفقات

المرفق

١٤٢	الاول - موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن "الاعتبارات المؤقتة" للفريق العامل بشأن مسألة الحصانة والإفلات من العقاب
١٥٦	الثاني - مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٦٥	الثالث - رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل اليها أكثر من ٥٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١

مقدمة

١ - قدّم تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وقد أعد مع إيلاء اعتبار ، إلى المهام الخاصة المعهود بها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بواسطة اللجنة فسي قرارها ٣٠/١٩٩٢ و ٢٤/١٩٩٢ ، فضلا عن المهام العديدة التي عهدت بها اللجنة إلى جميع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين في قراراتها ٢٢/١٩٩٢ و ٤٣/١٩٩٢ و ٥٧/١٩٩٢ و ٥٩/١٩٩٢ . وقد أعطى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٢ اهتماماً خاصاً واعتباراً لجميع هذه المهام .

٢ - وخلال السنة محل الاستعراض ، واصل الفريق العامل أنشطته التي اضطلع بها منذ إنشائه . وكان دوره الرئيسي ، الذي وصفه في تقارير سابقة ، هو العمل "كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المفقودين والحكومات المعنية" . ومنذ إنشائه ، حلل الفريق العامل آلاف من حالات الاختفاء وغيرها من المعلومات التي تلقاها من منظمات غير حكومية ومسئ أفراد ومصادر معلومات أخرى في جميع أنحاء العالم للتأكد من أن هذه المسائل تدخل في نطاق ولاية الفريق وأنها تحتوي على العناصر المطلوبة ؛ وأدخل حالات في قاعدة بياناته ؛ وأحال هذه الحالات إلى الحكومات المعنية ؛ وقدم ردود الحكومات إلى الأقارب وإلى مصادر أخرى ؛ وتابع التحقيقات التي تقوم بها الحكومات المعنية والتحقيقات التي قام بها الأقارب أو غيرهم من الوكالات أو المنظمات ؛ وتبادل رسائل كثيرة مع الحكومات ومصادر المعلومات للحصول على تفاصيل بشأن الحالات والتحقيقات ؛ كما فحص ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق ببلدان محددة أو مسائل أخرى تشمل بولايتيه ، مثل التدابير المقترحة أو التي اتخذت من أجل إزالة ممارسة الاختفاء ؛ وقام بأبحاث ودراسات فيما يتعلق بمسألة الاختفاءات على وجه عام ومسائل أخرى ذات صلة تدخل فسي نطاق ولايته ، كيما يقدم مقترحات وتوصيات محددة إلى اللجنة .

٣ - وكما في السنوات السابقة ، اتخذ الفريق العامل خطوات عاجلة في الحالات التي حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتسلم الفريق بلاغ الاختفاء ، وكذلك في الحالات التي تعرض فيها أقارب الأشخاص المفقودين أو غيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تعاونت مع الفريق أو المحامون عنهم للتخويف أو الاضطهاد أو الانتقام .

٤ - في عام ١٩٩٢ ، واصل الفريق العامل معالجة عدد متراكم من البلاغات يناهز ١٢ ٠٠٠ بلاغ أحيلت إليه في عام ١٩٩١ كما تلقى بلاغات عن حوالي ١٠ ٠٠٠ حالة اختفاء جديدة في ٣٦ بلداً . وارتفع عدد البلدان التي يدعى حدوث اختفاءات فيها منذ

إنشاء الفريق العامل من ٤٧ بلداً في العام الماضي إلى ٥٨ في عام ١٩٩٢ . وحتى وقت إعداد هذا التقرير ، لم يبدأ بعد تناول وتحليل ما تراكم من حوالي ٨ ٠٠٠ حالة قبل إحالتها إلى الحكومات المعنية . وقد بذل الموظفون العاملون في الفريق العامل جهداً استثنائياً مما أتاح تناول ما مجموعه ٨ ٦٥١ حالة هذا العام . بالإضافة إلى ذلك ، فإن عدد الحالات الجاري متابعتها حالياً بواسطة الفريق العامل يبلغ ٣١ ١٠٦ حالة . والزيادة في هذا الرقم خلال العامين الماضيين معناها أن مزيداً من الردود ورد من الحكومات مما يستلزم بدوره تحليلها ومعالجتها .

٥ - ويشعر الفريق العامل أن النقص في الموارد وفي الموظفين المخصصين له ، وبخاصة موظفوا الشؤون المكتبية والتجهيزات ، وهي موارد وموظفون لم تطرأ عليهم أي زيادة طوال الـ ١٢ سنة الماضية ، هو أمر يشكل عقبة جادة أمام الوفاء بولاية الفريق العامل . ومنذ العام الماضي ، لم يتسن معالجة عدد كبير من الحالات بسبب تخفيض ساعات عمل الموظفين الملحقين بالفريق العامل ، وزيادة عدد الحالات التي وردت إليه . ومع ذلك ، يود الفريق العامل أن يسترعي انتباه اللجنة إلى أن عدد البلاغات التي جرى فحصها ومعالجتها هذا العام يعادل ضعف الحالات التي نُظر فيها في عام ١٩٩١ تقريباً ، وأكثر من أربعة أضعاف عدد الحالات التي أُحيلت إليه في السنين السابقة لذلك .

٦ - وفي عام ١٩٩٢ ، استرعى انتباه الفريق العامل إلى ما يقرب من ٦ ٠٠٠ حالة اختفاء ادعى بحدوثها في يوغوسلافيا السابقة . وفي هذا الصدد ، لعبت القيود المتعلقة بالوقت المتاح والموارد المتاحة من الموظفين دوراً في القرار الذي اتخذته الفريق العامل (انظر الفقرات ٣٦ و٤٤ و٥١١ أدناه) . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت حكومات معينة من الفريق العامل أن يوفر بعض الخدمات الجديدة لتحسين فرص تحديد أماكن الأشخاص المفقودين . وعلى وجه التحديد ، طلبت حكومة العراق أن تشمل جميع الحالات المحالة إليها معلومات باللغة العربية حتى يمكن تلافي أخطاء الترجمة ، بينما طلبت حكومة بيرو إقامة وصلات مع قاعدة بيانات الفريق العامل حتى يمكنها معالجة حالات الاختفاء المبلغ عنها في هذا البلد على نحو أكثر سرعة وفعالية .

٧ - وإذا أُريد أن يستجيب الفريق العامل لمثل هذه الطلبات على نحو إيجابي ، وهو ما يأمله ، سيلزم وضع موارد كافية تحت تصرفه ، إذ ستطوي هذه الخدمات على عمل إضافي يفي بدوره أعباء مالية إضافية واحتمال حدوث تأخيرات ، ومن الواضح أنه دون حدوث أي تحسن في الموارد المتاحة للفريق العامل في عام ١٩٩٣ سيصعب الوفاء بالالتزامات الخاصة بتوفير مثل تلك الخدمات ، رغم أنها ستساعد بلا شك عملية البحث عن الأشخاص المفقودين .

٨ - وأجرى ثلاثة من أعضاء الفريق العامل زيارة ثانية لسري لانكا في عام ١٩٩٢ ، استجابة لدعوة موجهة من الحكومة أثناء انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، وكان الغرض الرئيسي لهذه الزيارة الثانية هو تقدير مدى فاعلية الاجراءات التي اتخذتها الحكومة حيال مشكلة الاختفاءات الخطيرة في هذا البلد ، وتقييم تطورات الوضع فيما يتعلق بهذه المسألة على الطبيعة ، ويرد التقرير عن تلك الزيارة في الاضافة إلى هذه الوثيقة (E/CN.4/1993/25/Add.1) . وأبقى على قسم البلدان الخاص بسري لانكا في التقرير الرئيسي ، وهو يوفر معلومات عن قرارات اتخذها الفريق العامل بشأن حالات إفرادية أبلغت إليه خلال السنة ، إلى جانب الملخص الإحصائي الاعتيادي . ويرد وصف في الاضافة لبيانات ممثلي الحكومات وآراء المنظمات غير الحكومية ، مع استثناء ما ورد منها بعد الزيارة .

٩ - وواصل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٢ النظر في عدة مسائل تتعلق بظاهرة الاختفاء ذاتها ، بغية الوصول إلى طرق للتقليل من عدد الحالات ، وتخفيف الآثار المترتبة على هذه الممارسة البشعة ، أو القضاء عليها كلية . ودرس الفريق العامل مشكلة الافلات من العقاب ، بوصفه واحدا من أهم العوامل التي تساعد على حدوث حالات الاختفاء . واتخذ الفريق العامل كذلك عددا من الاجراءات من أجل مساعدة الأمين العام على بحث امكانية تشكيل فريق دائم من خبراء في علم الطب الشرعي ، ترعاه الأمم المتحدة ، ويستطيع معاونة أجهزة حقوق الانسان التابعة لها في إخراج جثث الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الانسان وما يتصل بذلك من اساءات وتحديد هويتهم .

١٠ - يتبع التقرير الحالي شكل التقارير السابقة المرفوعة إلى اللجنة ، ولذلك لا يشير إلا للمراسلات أو الحالات التي وردت قبل ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أي اليوم الأخير للدورة السنوية الثالثة للفريق العامل . ولا تزال تجري معالجة الحالات التي تتطلب إجراءات عاجلة ، وسترد إلى جانب المراسلات الواردة بعد ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ في التقرير القادم . ولا تتضمن الرسومات البيانية التي تأتي في نهاية التقرير السنة قيد النظر ، لأنه ثبت للفريق العامل بالتجربة أن العديد من الحالات لا يرد إلا في السنة التالية ، بحيث لا يبين العمود الخاص بالسنة الجارية على نحو سليم الوضع الراهن في بلد معين . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما لا يبين الرسمان البيانيان لعامي ١٩٩٠ و١٩٩١ عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها للسنة المقابلة ، نظرا لكبر التراكم في إحالة الحالات .

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٢

ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

١١ - وُصف الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بإسهاب في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الثامنة والأربعين^(١).

١٢ - وفي القرار ٣٠/١٩٩٢ الذي اعتمد في دورة اللجنة الثامنة والأربعين ، إذ شعرت اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ، قررت أن تمد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل كما حددها قرار اللجنة ٢٠(د-٢٦) لتمكينه من أن يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات التي يمكن أن يبلغ بها عن الحالات التي يسترعى إليها انتباهه ، مع الإبقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي للفريق .

١٣ - ورجت اللجنة من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وذكرته بأن من واجبه تنفيذ ولايته في تكتم وبدقة . ورجت أيضاً من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع الاقتراحات والتوصيات العملية المتعلقة بأداء مهامه ، وأن يسترعى الانتباه للحالات الخاصة بأولاد آباء مختفين .

١٤ - وفي نفس القرار ، حثت الحكومات على التعاون مع الفريق العامل بالرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق العامل ، وكذلك بشأن أي إجراء متخذ تنفيذاً للتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل ، وعلى اتخاذ إجراءات تشريعية أو غيرها من الإجراءات لمنع أفعال الاختفاء القسري وللمعاقبة عليه ، وعلى اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعلى اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهريب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لها .

١٥ - وذكرت اللجنة أيضاً الحكومات بضرورة ضمان أن تقوم سلطاتها المختصة بتحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد حدثت في إقليم يخضع لولايتها ، ورجت اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة . ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه ، وخصوصاً لايفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي يكون لديها الاستعداد لاستقباله .

١٦ - وعلاوة على ذلك ، رجت اللجنة في قرارها ٢٤/١٩٩٢ من الفريق العامل أن يقدم مساعدة نشطة في هذا الصدد على أساس ما لديه من خبرة ، كما يشهد على ذلك كثير من تقاريره المقدمة إلى اللجنة ، لدى مشاوره مع المنظمات المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي والتخصصات ذات الصلة ، بغية دراسة السلامة العملية والمالية لإنشاء فريق دائم من الخبراء الشرعيين وخبراء في التخصصات الأخرى ذات الصلة تحت رعاية الأمم المتحدة ، للمساعدة على أساس الموضوعية المهنية وبروح إنسانية في الكشف عن الجثث والتعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان أو في تدريب أفرقة محلية للغرض نفسه .

١٧ - ودعت اللجنة في قرارها ٢٢/١٩٩٢ الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص ، في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير . ورجت اللجنة في قرارها ٤٢/١٩٩٢ من جميع المقرررين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف التي ترتكب من قبل المجموعات المسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان . ورجت اللجنة في قرارها ٥٧/١٩٩٢ من المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية بإيلاء الاهتمام الواجب ، في حدود ولايتهم ، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٨ - ورجت اللجنة أيضا في قرارها ٥٩/١٩٩٢ من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الهيئات التعاهدية المعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقا لولاياتها ، للمساعدة على منع أعمال التهديد أو الانتقام ضد الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم ، والذين يستفيدون أو استفادوا من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض ، والذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان ، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . ورجت اللجنة كذلك من هؤلاء الممثلين تضمين تقاريرهم إشارة إلى ادعاءات التهديد أو الانتقام ، فضلا عن بيان الاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن .

باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

١٩ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٢ . عقدت الدورة السادسة والثلاثون في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ، والدورتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون في جنيف من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وعقد الفريق العامل ، خلال هذه الدورات ، تسعة اجتماعات مع ممثلين للحكومات ، و١٢ اجتماعا مع ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان أو رابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم . أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالتبليغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أو منظمات معنية بعلم الطب الشرعي لها خبرة معترف بها في الكشف عن الجثث والتعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان . ونظر الفريق العامل ، كمعهده في السنوات السابقة ، في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة على السواء من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية ، واتخذ قرارات ، وفقا لآليات عمله ، بشأن إحالة التبليغات أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات المعنية . وطلب معلومات تكميلية عندما لا تكون المعلومات الواردة كافية ، وتوضيح الحالات ذات الصلة . واتخذ الفريق العامل كذلك قرارات بشأن أسئلة الاستيفاء التي يود توجيهها إلى الحكومات المعنية بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل عقب بعثاته الميدانية إلى تلك البلدان في سنوات سابقة .

٢٠ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، قرأ الرئيس بيانا نيابة عن اللجنة ، بدلا من قرار ، بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا . وأقرت اللجنة في هذا البيان التدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا لتناول حالة حقوق الإنسان في شتى أنحاء البلد ، إلا أنها أعربت عن قلقها الشديد بشأن حالة حقوق الإنسان عامة في هذا البلد ، ولا سيما بشأن كثرة عدد حالات الاختفاء التي سجلها الفريق العامل في تقريره . وطالبت اللجنة حكومة سري لانكا بتكثيف جهودها لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان ، كما حثت الحكومة على تنفيذ القرارات التي صاغها الفريق العامل ، وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن توجه دعوة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للقيام بزيارة أخرى لسري لانكا لتقدير الحالة السارية لحقوق الإنسان ومدى تنفيذ التوصيات التي جاءت في تقرير الفريق العامل عن زيارته الأولى لسري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٢١ - ووفقا لذلك ، وجهت حكومة سري لانكا دعوة إلى الفريق العامل . وعقب هذه الدعوة ، ومع مراعاة العدد الكبير بدرجة استثنائية من حالات الاختفاء التي أبلغت

إليه ، وافق الفريق العامل على إجراء زيارة استيفائية لهذا البلد . وتقرر ، بالتشاور مع الحكومة ، أن تجري الزيارة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

٢٢ - ومثل أعضاء الفريق العامل الثلاثة الذين أجروا زيارة عام ١٩٩١ الفريق العامل مرة أخرى في زيارة عام ١٩٩٢ ، وقد أجريت هذه الزيارة وفقا للفقرات ٥ و٧ و٨ من قرار اللجنة ٤١/١٩٩٢ والفقرة ٩ من القرار ٣٠/١٩٩٢ . ونظر الفريق العامل في التقرير عن الزيارة واعتمده في دورته الثامنة والثلاثين ، ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.4/1993/25/Add.1 .

جيم - المراسلات مع الحكومات

٢٣ - أحال الفريق العامل ٦٥١ حالة جديدة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الحكومات المعنية في عام ١٩٩٢ . وورد نحو ٤ ٠٠٠ من هذه الحالات في عام ١٩٩٢ ، بينما كانت البقية منها جزءا من ركام الفريق العامل . وأبلغ أن ٣٥٣ من الحالات المحالة حدثت في عام ١٩٩٢ ، وأحيلت ٣٤٨ حالة بموجب إجراءات الاستعجال ، ووضعت ٥٣ حالة منحا خلال العام . وأعيدت حالات عديدة إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لاحتالها ، أو لأنه لم يكن واضحا إذا كانت تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل . واعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في إطار هذه الولاية .

٢٤ - وأحال الفريق العامل كذلك إلى الحكومات المعنية معلومات إضافية عن حالات سبقت احتالها والملاحظات المقدمة من المصادر على ردود الحكومات . وذكر الفريق العامل الحكومات بشأن الحالات المعلقة ، وعندما طلب إليه ذلك ، أعاد إحالة ملخصات تلك الحالات أو أسطوانات الحاسبات التي تتضمن تلك الملخصات إليها . فضلا عن ذلك ، أعيدت إحالة جميع الحالات المعلقة المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩١ .

٢٥ - وأحيطت الحكومات علما أيضا بالايضاحات وبالحالات التي أحيل الرد الوارد من الحكومة بشأنها إلى المصدر والتي سوف تعتبر توضيح ما لم يعترض المصدر عليها خلال فترة مدتها ستة أشهر .

٢٦ - وإذ لاحظ الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن عددا من الحكومات لم يرد على طلبات الفريق العامل بإجراء تحقيقات وتوفير معلومات عن حالات الاختفاء المدعى حدوثها والتي أحييت إليها ، قرر ارسال تذكير خاص إلى تلك الحكومات . وجاء

في الرسالة التي تضمنت التذكير توضيح مفاده أن تعاون الحكومة قد صار ضروريا للغاية كي يتسنى للفريق العامل أن يفي بالولاية الموهودة إليه من لجنة حقوق الانسان . ولذلك طلب إلى الحكومات المعنية أن تأخذ اجراءات عاجلة لتوضيح تلك الحالات وإحالة نتائج تحقيقها إلى الفريق العامل . وتتضمن أقسام الفروع المتعلقة بالبلدان معلومات اضافية عن الرسالة التي أرسلت إلى كل من الحكومات المعنية على وجه التحديد .

٢٧ - وأحال الفريق العامل إلى حكومات مراسلات "تدخل عاجل" بشأن تهريب الأشخاص المشار إليهم في قراري اللجنة ٣٠/١٩٩٢ و ٥٩/١٩٩٢ أو الانتقام منهم . وترد معلومات اضافية عن الاجراءات المتخذة في هذا الصدد في أقسام الفروع المتعلقة بالبلدان .

٢٨ - وتمشيا مع الفقرات ٤ و ٧ و ٨ من قرار اللجنة ٤١/١٩٩٢ والفقرة ٩ من القرار ٣٠/١٩٩٢ ، قدمت حكومات كل من بيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا للفريق العامل معلومات ذات صلة بشأن التدابير التي اتخذتها بقصد تنفيذ بعض التوصيات التي صاغها الفريق في تقاريره عن الزيارات التي أجريت لتلك البلدان في سنوات سابقة . وتتضمن أقسام الفروع المتعلقة بهذه البلدان على وجه التحديد هذه المعلومات . وفحص الفريق العامل هذه الردود مقارنة بمعلومات عن حالات اختفاء ومعلومات ذات طبيعة عامة وردت من مصادر غير حكومية . وتنعكس نتائج تحاليله في رسائل جديدة موجهة من الفريق العامل إلى تلك الحكومات ، كما ترد في الفصول ذات الصلة .

٢٩ - ودرس الفريق العامل أيضا معلومات أبلغتها إليه حكومات وفقا للقرار ٤٢/١٩٩٢ ، تتعلق بأعمال العنف أو بأنشطة ارهابية ارتكبتها جماعات معارضة مسلحة . وترد هذه المعلومات أيضا في قسم الفرع المتعلق بالبلد .

دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين

٣٠ - ظل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٢ يتلقى الآلاف من التبليغات الجديدة عن حالات اختفاء فردية حدثت في عدد متزايد من البلدان ، وكان عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها بالفعل حتى عام ١٩٩١ في بعض هذه البلدان قد بلغ الآلاف ، مثل بيرو وسري لانكا والعراق وكولومبيا . وفي عدد من البلدان لم يبلغ الفريق العامل إلا بحدوث حالة واحدة أو بضعة حالات من الاختفاء .

٣١ - وتلقى الفريق العامل ، كما في السنوات السابقة ، اعرابا عن القلق من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختفين ومن أفراد بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين ، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء ، أو في التحقيق في حالات . وفي بعض البلدان ، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يستتبع خطرا بالغا على حياة أو أمن الشخص الذي قام بالإبلاغ أو على حياة أو أمن أعضاء أسرته ، وكثيرا ما تعرض أعضاء الهيئات القضائية المشتركين في التحقيق في حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للترهيب أو الانتقام ، وفي بعض البلدان أبعادوا عن مناصبهم بسبب اتخاذهم قرارات أو إعرابهم عن آراء لم ترض بها الحكومة . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما تعرض أفراد أو أقارب أشخاص مفقودين أو أعضاء منظمات معنية بحقوق الإنسان للمضايقة أو هددوا بالموت لقيامهم بالإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو التحقيق في تلك الحالات .

٣٢ - وتلقى الفريق العامل أيضا العديد من التقارير التي لاحظت بغزع أن بضعة حكومات ، ومن بينها بعض الحكومات المنتخبة ديمقراطيا قد حالت بانتظام دون إجراء تحقيقات في حالات خطيرة لانتهاك حقوق الإنسان ، الأمر الذي ساعد المسؤولين عنها على التهرب من المساءلة عنها .

٣٣ - وأكدت بضعة منظمات وطنية ودولية على أن الحكومات ملزمة بالافصاح عن المعلومات المتعلقة بالاختفاءات المتاحة في المحفوظات أو السجلات الرسمية ، وكثيرا ما تكون بين أيدي السلطات العسكرية أو الشرطة ، وذلك لأنه من واجب الحكومات أن توفر لأقارب الأشخاص المفقودين السبل القانونية التي تتيح لهم الوصول إلى حقيقة ما حدث لذويهم ، وفي بلدان تجري فيها تحقيقات في حالات الاختفاء ، كثيرا ما كان يصعب الحصول على بيّنات نظرا لعدم إتاحة السجلات العسكرية أو سجلات الشرطة ، وهي تعد ضرورية في البلدان التي حدثت فيها اختفاءات بصورة منتظمة .

٣٤ - وأعلنت بضعة منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن جماعات معينة من البرلمانيين ، أو منظمات معينة للمحامين أو أفراد معينين يسعون إلى سن تشريع جنائي خاص يعرف "الاختفاءات" بأنها جريمة . وتضمنت المراسلات مشاريع تلك التشريعات . ويرى الفريق العامل أن اعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر المرفق الثاني) سيسهل كثيرا مهمة الذين يرغبون في اقتراح تشريعات وطنية في هذا الشأن .

٣٥ - أرسل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٣ إلى جميع المنظمات غير الحكومية المتعاونة معه نص القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين المتضمنة ولايات معهودة إلى الفريق العامل .

هاء - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة

٣٦ - تلقى الفريق العامل على امتداد السنة الماضية عددا كبيرا من المراسلات المتعلقة بحالات اختفاء في يوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ونظر الفريق في مسألة الاجراء الذي ينبغي له اتخاذه فيما يتعلق بهذه الحالات . ونظرا لتعقد المسألة . يود الفريق العامل ، قبل اتخاذ قرار ، أن يحمل على توجيهات من لجنة حقوق الانسان ، وهي الجهة التي ينبثق عنها . وعلى وجه التحديد ، يكون الفريق العامل مقدرا لو حصل على تعليمات واضحة من اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عن كيفية الشروع في معالجة هذه الحالات . وسوف يمكن ذلك الفريق من اتخاذ اجراء وفقا لذلك أثناء دورته التاسعة والثلاثين ، في أيار/مايو ١٩٩٣ . وفي انتظار نظر اللجنة في المسألة ، سيعلق الفريق الحالات التي تخص يوغوسلافيا السابقة .

٣٧ - ويود الفريق العامل رفع الملاحظات التالية ، بغية تزويد اللجنة بأساس واف للتفكير مليا في المسألة .

٣٨ - كان الفريق العامل شابتا في رأيه منذ السنوات الاولى لوجوده بأنه ينبغي ألا يتناول الفريق العامل الحالات التي تقع في اطار نزاع مسلح دولي ، وكانت الحرب بين العراق وايران سبب هذا الموقف . وجادل الفريق العامل في ذلك الوقت بأن تناول جميع حالات الاختفاء التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، بما في ذلك اختفاء المقاتلين ، يشكل مهمة تتجاوز كثيرا موارد الفريق العامل . وجادل أيضا بأنه توجد بالفعل وكالة دولية عهد اليها واجب اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين في تلك الظروف ، ألا وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وفي عام ١٩٨٢ ، عرض الفريق العامل على لجنة حقوق الانسان قاعدته بعدم النظر في الحالات المترتبة على النزاع المسلح الدولي ، ولم يتلق تعليمات مخالفة . وفي عام ١٩٨٨ ، رفع الفريق العامل إلى اللجنة أساليب عمله بالكامل بما في ذلك القاعدة السالفة الذكر . وفي ذلك الوقت وعنده لم تعط اللجنة للفريق العامل أية تعليمات بتغيير أساليب عمله بأي شكل من الاشكال .

٣٩ - وفيما يتعلق بالموقف في يوغوسلافيا السابقة ، ليس الفريق العامل على دراية بأي موقف جازم داخل منظومة الامم المتحدة يمكنه الاسترشاد به للوقوف على ما اذا كان النزاع المسلح في تلك المنطقة ذا طابع دولي أم داخلي ، وعلى التاريخ الذي اتخذ

فيه تلك الصفة ، وعلى ما إذا كان في الامكان وصف النزاع على نواح مختلفة في انحاء مختلفة من النزاع في أي وقت معين . ويشير مجلس الأمن بشببات إلى "النزاع المسلح" ، ويتجنب وصفه بأنه إما دولي أو داخلي . ويختلف المستشارون القانونيون في الرأي حول هذا الموضوع . وليس لدى الفريق العامل أية وسيلة مستقلة لتحديد طابع النزاع واتخاذ الاجراءات الملائمة وفقا لذلك .

٤٠ - ويتصادف أنه ليس أمام الفريق العامل حاليا أية حالة اختفاء يرجع تاريخها إلى ما قبل إعلان استقلال كرواتيا في حزيران/يونيه ١٩٩١ . ومن ناحية أخرى ، أمامه آلاف من الحالات التي وقعت في منطقة فوكوفار في الأشهر التالية لذلك . والأهم من ذلك ، يبدو أن عددا كبيرا من الحالات سيرد في المستقبل القريب . ومن الجلي أنه إذا طلب إلى الفريق العامل أن يتدخل في الوضع في يوغوسلافيا السابقة ، ستكون مسوارده غير كافية بالمرة لمواجهة تدفق بهذه الضخامة وحتى في الوقت الراهن ، وبسبب ندرة الموارد البشرية في مركز حقوق الانسان ، يحاول الفريق العامل تناول ركام يتألف من أكثر من ٨ ٠٠٠ من حالات الاختفاء ، تنتظر الاحالة إلى تلك الحكومات المعنية .

٤١ - وخلاف مسألة الموارد ، فإن أساليب عمل الفريق العامل - التي تطورت على مدى ١٢ سنة والتي أبقى في دورات متلاحقة للجنة - ليست في حقيقة الامر مناسبة لتناول أوضاع من حجم وطبيعة الوضع القائم في يوغوسلافيا السابقة . وكان النهج الذي اتبعه الفريق العامل على الدوام هو النظر في الحالات على أساس فردي . وطبعاً تصبح المسألة وهما إذا كانت هناك محاولة لتطبيق ذلك في وضع تكون فيه الاختفاءات على نطاق واسع للغاية ، وهي تجربة سبق أن عانى منها الفريق العامل في حالة العراق فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت بعد انتهاء الحرب مع ايران .

٤٢ - ويوجد تناقض بين مقتضيات الوضع في يوغوسلافيا السابقة وبين أساليب عمل الفريق القائمة . وشمة قضية واحدة ربما تكون قابلة للحل بشكل عملي ، وهي أنه وفقاً لأسلوب عمل الفريق ، تحال حالات الاختفاء إلى الحكومة المسؤولة ، أي الحكومة التي حدث الاختفاء في أراضيها . ومن الواضح أنه نظراً لحقيقة الوضع في يوغوسلافيا اليوم قد تضيق أعداد كبيرة من الحالات بين مسلكين ، ذلك لأن كلا من الحكومات والأراضي تغيرت بشكل جذري ، ولا تزال تتغير . وبطبيعة الامر ، لا يمكن التوقع من الفريق العامل أن يبتكر أساليب عمل خاصة تلائم متطلبات وضع واحد معين ، مهما كان من الأهمية .

٤٣ - ويشهد العالم اليوم مرحلة من أكثر المراحل اشارة من أزمة انسانية ومن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الثانية . ومن المحتوم أن تهتم الأمم المتحدة في نهاية الامر بجميع جوانب الوضع ، ولا يمكنها قط تجاهل جانب

معين ، مثل وقوع الآلاف من حالات الاختفاء . فلن يستطيع الاقارب والاطراف المهمة والجمهور عامة فهم عدم اتخاذ أي إجراء له شأن من جانب الأمم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، عندما تتخذ الأمم المتحدة بالفعل إجراءات بصدد المسألة ، ينبغي أن تكون إجراءاتها متكافئة مع الوضع الذي تعالجه . والإجراءات التي لا تبلغ الحد الأدنى من الفعالية ، ومن ثم التي لا تسهم بشكل كبير في حل مشكلة الاختفاءات قد تكون بالمثل ضارة بصورة المنظومة العالمية . وإذا تولى الفريق العامل المسؤولية وحده ، لن تكون مشاركته على أحسن الفروض أكثر من عملية مسك دفاتر ، لا تتناسب قط مع أبعاد المشكلة .

٤٤ - وكبديل لذلك . ربما ترغب اللجنة في الالتفات إلى توصية جاءت في التقرير الأول للسيد مازوفيسكي ، المقرر الخاص عن يوغوسلافيا السابقة (انظر A/47/418 ، الفقرة ٦٧) ، بإنشاء لجنة خاصة للنظر في مسألة الاختفاءات في هذه المنطقة . وإذا اتبعت اللجنة هذا الاقتراح ستكون لديها فرصة لإنشاء هيئة متخصصة لها اختصاصات متناغمة مع الوضع قيد البحث . وتكون مثل هذه الهيئة بدورها في وضع يسمح لها بتطوير أساليب عملها وفقا لذلك . وتحقيقا لهذا الغرض ، يظل الفريق العامل تحت التصرف لمساعدة المقرر الخاص أو أية آلية أخرى قد تنشئها اللجنة لهذا الغرض .

واو - مسألة الافلات من العقاب

٤٥ - أفاد الفريق العامل في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان أنه قرر ، وفقا لولايته ، أن يوجه رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالاختفاءات ، يطلب فيها تعليقاتها أو ملاحظاتها على مسألة الافلات من العقاب من حيث تأثيره على ممارسة الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية عامة ، وخاصة فيما يتعلق بعدد من الاعتبارات التجريبية صاغها الفريق العامل من واقع خبرته الخاصة وعلى أساس تقارير مرفوعة من منظمات غير حكومية .

٤٦ - وامتثالا للفقرة ٥ من القرار ٣٠/١٩٩٢ ، قرر الفريق العامل أن يواصل النظر في هذه المسألة في عام ١٩٩٣ ، بغية توسيع نطاق التحليل والتقدم بتوصيات ذات صلة . وتحقيقا لهذا الغرض ، قرر الفريق العامل أن يدخل ضمن الاعتبارات التجريبية قضايا جديدة يرى أنها ذات صلة بالموضوع . ووجهت رسالة ثانية بعد ذلك بشأن مسألة الافلات من العقاب إلى جميع الدول الأعضاء التي لم ترد على المراسلة الأولى ، لوحظ فيها ما يلي:

(١) يعد أمر الإحضار واحدا من أقوى الأدوات القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود أو عن مكانه ، ويمكن أن يساعد تنفيذه على وجه السرعة على الحيلولة

دون وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وأن يزيد من مساءلة المسؤولين عن الاختفاءات والاحتجاز التعسفي . ويلزم بالتالي أن يقضي التشريع بوجود إجراء سريع وسهل المنال لتطبيق أمر الاحضار الذي يعطي القضاء إمكانية إجراء تحقيقات كاملة في مَـصير المحتجزين أو مكانهم ، بما في ذلك إمكانية الوصول دون إعاقة إلى جميع الأماكن التي يودع فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم وإلى كل جزء من أجزاء تلك الأماكن ، وكذلك إلى أي مكان يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن العثور فيه على الأشخاص المفقودين . وينبغي أن يكون المسؤولون عن إجراء التحقيقات (أو عن تنفيذها) ، وكذلك الذين يطلب منهم توفير المعلومات أو تنفيذ التدابير التي يأمر بها القضاء عرضة للمساءلة عن تأدية واجباتهم بسرعة وبانصاف ؛

(ب) يعد حسن سير اقامة العدل عنصرا هاما لضمان التعرف على هوية المسؤولين عن الاختفاءات وعدم افلاتهم من العقاب . ومن ثم لا بد أن تكون الادارة المسؤولة عن اقامة العدل مزودة بموارد كافية لحسن سيرها ، وأن تكون محمية من التهريب ، وأن تحظى بتعاون كامل من جميع أفرع الادارة . وبشكل خاص ، فإن وجود مجلات مستحدثة وسهلة المنال تضم أسماء المحتجزين لا بد وأن يتيح إمكانية معرفة مكان أي شخص محروم من حريته وكذلك هوية الشخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين عن اعتقاله وحجزه ؛

(ج) ينبغي اتخاذ اجراءات لضمان حماية كل الاشخاص المشتركين في التحقيق في الاختفاءات ، بما في ذلك صاحب الشكوى ، ومحامي الدفاع ، والشهود ، والذين يجرون التحقيق ، من سوء المعاملة أو التهريب أو الانتقام . وينبغي أن يعاقب بشكل ملائم على أي سوء معاملة أو تهريب أو انتقام أو أي شكل آخر من التدخل عند تقديم شكوى أو أثناء إجراء التحقيق ؛

(د) ينبغي أن تكون كل أفعال الاختفاء القسري جريمة في ظل القانون الجنائي ، يعاقب عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في اعتبارها مدى خطورتها البالغة ؛
(هـ) ينبغي أن يكون التحقيق مع المسؤولين عن الاختفاءات ومقاضاتهم ومعاقبتهم مطابقا لمبادئ معترف بها دوليا لأصول المحاكمة كما ينبغي ألا يكون خاضعا لأي تحديد زمني ؛

(و) لعل التحقيق في الاختفاءات ونشر نتائج التحقيقات من أهم وسائل تعيين مساءلة الحكومة نفسها ، وينبغي أن يعرف الجمهور بهوية الضحايا ، وكذلك هوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات ، والذين نفذوا الاختفاءات والذين ساعدوهم وحرصوهم عن علم ؛

(ز) ينبغي عدم من أو الإبقاء على أي قوانين أو قرارات يكون من شأنها في الواقع أن تمنح مرتكبي الاختفاءات حصانة من المساءلة ؛

(ح) يكون واجب التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات جسيمة مثل الاختفاءات ومقاضاتهم ومعاقبتهم متناسبا مع مدى الانتهاكات وخطورتها ومع مقدار المسؤولية عن

تلك الانتهاكات . وعند الفصل في هذه الأمور ، يلزم ألا يمنح أي إعفاء من العقاب إما بسبب هوية المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو بسبب هوية الضحايا ؛
(ط) ينبغي أن تتولى محاكم مدنية مقاضاة الجرائم المنطوية على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها ، حتى إذا كان المتهمون أعضاء أو أعضاء سابقين في القوات المسلحة ؛
(ي) ليست إطاعة الأوامر (في ظروف خلاف القهر) دفاعاً صحيحاً في إجراءات تحديد المسؤولية الجنائية عن الاختفاءات . ومع ذلك ، يمكن اعتبار إطاعة الأوامر عاملاً مخففاً عند تحديد العقاب الملائم ، وفقاً لوقائع كل حالة .

٤٧ - في الوقت الذي اعتمد فيه التقرير الحالي ، كانت البلدان التالية قد أجابت على رسالتي الفريق العامل: اكوادور ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنما ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيلاروس ، تونس ، ساموا الغربية ، منغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، ويوغوسلافيا .

٤٨ - وأرسلت المنظمات غير الحكومية التالية إلى الفريق العامل تعليقاتها وملاحظاتها على مسألة الإفلات من العقاب وعن الاعتبارات التجريبية المحددة: رابطة الحقوقيين الأمريكية ، هيئة الرصد للأمريكتين ، منظمة العفو الدولية ، رابطة الأمر الفرنسية للسجناء السياسيين في غينيا ، مركز الدراسات والعمل من أجل السلام (بيرو) ، التحالف ضد الإفلات من العقاب ، لجنة حقوق الإنسان في السلفادور ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، لجنة غواتيمالا لحقوق الإنسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (فرع كولومبيا) ، كينسولانغ مايو أونو (الفلبين) ، منظمة المولسينيوس أوسكار أرنولفو روميرو للمساعدة القانونية المسيحية (السلفادور) ، الحركة العمومية من أجل حقوق الإنسان (الأرجنتين) ، دائرة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية ، جماعة السيخ لحقوق الإنسان ، رابطة المحامين في أوروغواي .

٤٩ - وترد الآراء التي أعربت عنها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في المرفق الأول للتقرير الحالي . وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين أن يواصل النظر في هذا الموضوع في عام ١٩٩٣ .

زاي - معاونة الامين العام في تشاوره مع المنظمات
المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي

٥٠ - امتثالا لقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٢ الذي رجت فيه اللجنة الفريق العامل المعنسي بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقديم مساعدة نشطة للامين العام على أساس ما لدى الفريق العامل من خبرة بالمسألة في تشاوره مع المنظمات المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي ، عقد الفريق العامل اجتماعات وتبادل المراسلات مع عدد معين من المنظمات المهتمة بصورة خاصة بمسألة حقوق الانسان . وفي دورته السابعة والثلاثين في نيويورك وأثناء انعقاد دورته السابعة والثلاثين في جنيف ، التقى الفريق العامل بأعضاء الرابطة الامريكية للتقدم العلمي ، والاطباء من أجل حقوق الانسان ، وفريق الأرجنتين للأنثروبولوجيا الشرعية ، وقد اشتركت هذه المنظمات في عدة بعثات وأنشطة تدريب تتعلق باخراج جثث ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والتعرف عليهم . وجرى اتصال كذلك بلجنة العلماء والاطباء الشرعيين المعنيين في المعهد الجامعي للطب الشرعي في أودينسي ، الدانمرك .

٥١ - ويرى الفريق العامل أن هذه المنظمات هي الأكثر ملاءمة كنقطة بداية للتشاور ، لأنها ادخرت خبرات قيمة من خلال أنشطة عديدة أجريت خلال السنوات الأخيرة في بلدان مختلفة ، كما أقامت اتصالات مع منظمات وطنية عن طريق دورات تدريب مقدمة لجماعات محلية ، فضلا عن أنها ملمة بالتقنيات الحديثة لاجراج الجثث والتعرف عليها . وخلال مرحلة التشاور المبدئية لم يتصل الفريق إلا بمنظمات أو جماعات في ميدان الأنشطة الطبية أو الأنثروبولوجية ، وسيجري أيضا مشاورات في مرحلة ثانية مع خبراء فسي تخصصات أخرى ذات صلة .

٥٢ - واتصل الفريق العامل كذلك بجماعات من الخبراء ، مثل فريق العمل الطبي فسي مانيلا ، الفلبين ، وجامعة ماهيدول في بانكوك ، تايلند ، ورابطة الاطباء من أجل الانسانية في سيول ، كوريا ، والجماعة الشيلية للأنثروبولوجيا الشرعية فسي سانتياغو ، وجماعة دراسة العنف في جامعة ساو باولو ، البرازيل ، وفريق غواتيمالا للأنثروبولوجيا الشرعية .

٥٣ - وبعد ما تلقى الفريق عددا من الاقتراحات من المنظمات الثلاث التي جرى الاتصال بها أولا ، وضع مشروع مخطط أحيل إلى كل من المنظمات السالفة الذكر للتعليق عليه . وعلى أساس تلك الملاحظات ، جرى وضع مخطط مبدئي يقوم على أساس العناصر التالية:

١ - سيحتفظ الفريق العامل المعنسي بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بقائمة بأسماء المنظمات المثبوتة الخبرة في مجال حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي ،

٢ - ستعين هذه المنظمات خبراء للاشتغال في مختلف الأنشطة ذات الصلة التي تتوخاها مختلف البرامج ؛

٣ - يمكن ترقب ثلاثة أنواع من برامج الأنشطة الشرعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان: (أ) برامج تطلبها الحكومات ؛ (ب) برامج تستهل بناء على طلب من المقرررين الخاصين أو أفرقة العمل أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛ (ج) برامج تطلبها منظمات غير حكومية . وستطلب الحكومات النوع الأول من البرامج من الأمم المتحدة ، فتزودها بقائمة الخبراء كي تستطيع اختيار المنظمة التي لديها خدمات الطب الشرعي التي ترغب الاستعانة بها في ذلك البرنامج . وفي النوع الثاني من البرامج ، سيعين المقرررون الخاصون أو أفرقة العمل أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الحكومة المعنية ، المنظمة التي سوف تفضل بالخبرة الشرعية فيما يتصل بولاية كل منها . أما في النوع الثالث من البرامج ، ستبلغ المنظمات غير الحكومية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رغبتها في تنفيذ مثل هذا البرنامج ، مع الإشارة إلى الخبراء الذين ترغب العمل معهم أو المنظمة التي ترغب التعامل معها . وبناء على طلبها ، سيستهل الفريق العامل مشاورات مع الحكومة المعنية . وبعدما تجرى تلك المشاورات محليا وبعد الوصول إلى اتفاق مع السلطات الوطنية أو المحلية ، يأخذ الفريق العامل علما بالاتفاق ويوصي بأن ترعى الأمم المتحدة البرنامج المعني ، شريطة أن يدخل في إطار شروط القرار ٢٤/١٩٩٢ وأن يكون متمشيا مع روح هذا القرار ؛

٤ - لا تعني رعاية الأمم المتحدة ضمنا أي التزام مالي بأنشطة البرنامج وستعني هذه الرعاية ضمنا أنه يعتبر أن البرنامج يجري تنفيذه في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩١ والالتزام الخبراء والحكومة المعنية باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع الأوقات . وسيكون الخبراء ملتزمين أيضا بتأدية عملهم مسترشدين بالقواعد العامة التي تحكم سلوك خبراء الأمم المتحدة الدوليين في تأدية واجباتهم ، ويكون لهم الوضع القانوني لخبراء يقومون بمهمة ، وفقا للبندين ٢٢ و ٢٣ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

٥٤ - ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أيضا التشاور مع بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ورابطات أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي اشتركت في إعداد مختلف البعثات التي أجريت للغرض الذي جاء وصفه في القرار ٢٤/١٩٩٢ . غير أن قيود الوقت والعاملين أثناء عام ١٩٩٢ قد أخرت مواصلة عملية التشاور .

٥٥ - وقد أحييت المعلومات المتعلقة من مختلف المنظمات خلال عام ١٩٩٢ ، وكذلك المخطط المبدئي الذي وضع نتيجة لذلك إلى الأمين العام ، مع توصية من الفريق العامل بأنه ينبغي أن تستمر المشاورات خلال عام ١٩٩٣ .

حاء - اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

٥٦ - قرر الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين أن يدخل في التقرير الحالي ، كمرفق ، نص مشروع اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان . وقررت اللجنة في قرارها ٢٩/١٩٩٢ أن تحيل النص إلى الجمعية العامة لاعتماده ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويتضمن الاعلان نصوما يأمل الفريق أنها ستوجه أعمال المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وسيساعد هذا الاعلان كثيرا تحسين الوضع في مختلف أنحاء العالم عن طريق خلق دراية واسعة الانتشار عن إثم ممارسة الاختفاء القسري ، التي تخالف أدنى المبادئ الأساسية التي تقيم عليها المجتمعات البشرية آمالها في التعايش السلمي والتطور الديمقراطي .

ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق
بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بلدان مختلفة

أفغانستان

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقاريره الستة الأخيرة إلى اللجنة^(١).

٥٨ - خلال الفترة قيد النظر ، أحال الفريق العامل حالة واحدة من الاختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة أفغانستان ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . غير أنه ينبغي أن يكون من المفهوم أنه وفقا لاساليب عمل الفريق العامل لم يكن في وسع الحكومة أن ترد قبل اعتماد التقرير الحالي .

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل حكومة أفغانستان بالحالات المعلقة الأربع التي أحييت في الماضي . ونظرا لعدم ورود أية اجابة قط ، قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خاصة للحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الانسان ، أصبح تعاون الحكومة ضروريا للغاية وملحا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات .

٦٠ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يرد أي رد على هذا الطلب . ولذلك لا يزال الفريق غير قادر على الابلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو منظمات غير حكومية

٦١ - وردت حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا من أحد أقارب الشخص المفقود . وتتعلق هذه الحالة بصحفي تصوير فيديو أردني كان يعمل في وكالة أنباء "البنيان" ، ومركزها في بيشاور في باكستان . وقد اختفى أثناء تأدية مهمة صحفية يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ قرب مدينة جلال أباد في محافظة نانجرهار في أفغانستان ، وقيل إن القوات الافغانية اختطفته .

ملخص إحصائي

ضفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٥	ثانيا - الحالات المعلقة
٥	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

أنغولا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٦٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقاريره التسعة الأخيرة إلى اللجنة^(١).

٦٣ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٢. وذكر الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حكومة أنغولا بالحالات المعلقة السبع التي أحيلت إليها في الماضي. ونظرا لعدم ورود أية إجابة قط على الاطلاق، قرر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خاصة للحكومة. وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان، أصبح تعاون الحكومة ضروريا وملحا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي تسع سنوات.

٦٤ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي، لم يري أي رد على هذا الطلب. ولذلك لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم.

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٧	ثانيا - الحالات المعلقة
٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

الارجنتين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٦٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالارجنتين في تقاريره الاثنى عشر الاخيرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٦٦ - وخلال الفترة قيد النظر ، أحال الفريق العامل حالة واحدة من الاختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة الارجنتين ، يُدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وأحيلت الحالة بالبرق وفقا لاسلوب اجراءات الاستعجال .

٦٧ - وأخطرت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بحالة طفلة اختفت مع أبويها وحدد مكان وجودها فيما بعد ، في عام ١٩٩٢ ، واعتبر أن الحالة قد أوضحت .

٦٨ - وذكر الفريق العامل أيضا حكومة الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بجميع حالات الاختفاء المعلقة التي حدثت في ذلك البلد أثناء فترة الحكم العسكري ، مشيرا إلى أنه وفقا لاساليب عمله تظل تلك الحالات مقيدة في ملفات الفريق العامل طالما لم يحدد مكان وجود الأشخاص المفقودين بالتحديد . وأفاد الفريق أن هذا المبدأ المتضمن في أساليب عمله لا يتأثر بموجب تغييرات الحكومة في أي بلد . ولاحظ الفريق العامل أنه لم يتلق منذ وقت طويل أية معلومات ذات صلة من الحكومة بشأن الحالات التي أبلغت بها كي تفحص على الطبيعة العوائق والعراقيل التي تواجهها الحكومة في توضيح الحالات ، بغية صوغ توصيات تمكن الحكومة من التغلب على تلك العوائق ومن احراز تقدم في تحقيقاتها ، ونوه الفريق العامل في الرسالة نفسها للحكومة بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٢ ، الذي رجا الفريق العامل أن يسترعي الانتباه للحالات الخاصة بأولاد آباء مختفين ، ورجا الحكومة ابلاغه بشأن التدابير التي اتخذتها بقصد تحديد أماكن وجود هؤلاء الأطفال وحماية صحتهم الجسدية والنفسية .

٦٩ - وقرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خاصة للحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الانسان ، أصبح تعاون الحكومة ضروريا وملحا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات . وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم ترد معلومات جديدة عن حالات افرادية ، ولم تزود الحكومة الفريق إلا بمعلومات تتعلق بأولاد الآباء المختفين سبق أن قدمتها منظمات غير حكومية أو الحكومة نفسها . ولذلك ، لا يزال الفريق غير قادر على الابلاغ عن مصير ٢٨٥ ٢ من الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

٧٠ - وأعلم الفريق العامل الحكومة أيضا ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء فسي الأرجنتين أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٧١ - وردت تقارير عن حالات اختفاء ومعلومات عن مسألة افلات المسؤولين عن آلاف من حالات الاختفاء في الأرجنتين من العقاب من كل من منظمة العفو الدولية ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، و"جذات ساحة أيار/مايو" ، و"أمهات ساحة أيار/مايو" (وهي المنظمة الأصلية المؤسسة) .

٧٢ - وتخص الحالة المحالة إلى الحكومة شابا اختطفه شرطي بزي مدني اصطعبه إلى مركز شرطة قرب مكان القبض عليه . والحالة التي أوضحها المصدر تخص طفلة اختفت فسي عام ١٩٧٦ مع أبويها . وعشر عليها في عام ١٩٨٤ عند زواجين وكان الزوج عضوا في قوات الأمن ، وكان قد سجل الطفلة بهوية مزورة . وأثناء سير الاجراءات القانونية لتحديد هوية الطفلة الحقيقية ، ترك الزوجان الأرجنتين واختفت الطفلة مرة أخرى . وفي عام ١٩٩٢ ، عشر الانتربول على الزوجين في بوينس آيرس وأمر أحد القضاة باحتجازهما . والضحية اليوم شابة تبلغ ١٧ عاما ولم يفصح لها عن هويتها الحقيقية إلا مؤخرا .

٧٣ - وأعربت منظمات غير حكومية أيضا للفريق العامل عن قلقها من أن أقارب الأشخاص المفقودين ظلوا سنوات عديدة يأملون في الحصول على رد من الحكومة بشأن مصير ذويهم . ولذلك لا زال هؤلاء الأقارب يرجون من السلطات أن تسمح لهم بالوصول إلى الوثائق وأشرطة الميكروفيلم الموجودة في محفوظات دوائر المعلومات العسكرية والتابعة للشرطة ، والتي تخص فترة الدكتاتورية العسكرية التي حدثت حالات الاختفاء خلالها . ويقول الأقارب إنه من واجب الدولة للشعب الأرجنتيني أن تحل حالات الاختفاء ، مثل فتح المحفوظات المتعلقة بدخول اللاجئين النازيين هذا البلد ، الذي أذنت به الحكومة مؤخرا والذي وصفه رئيس الجمهورية ، على حد تعبيره ، بواجب على الأرجنتينيين قبل البشرية . وأكد أيضا مجلس النواب في محافظة شاكو على الحاجة إلى وضع هذه الوثائق تحت تصرف الجمهور ، ولا سيما الوثائق المقيمة التوزيع أو السرية أو السرية للغاية التي سجلتها الأجهزة المسؤولة عن القمع السياسي أثناء فترة الحكم العسكري ، كما أصدر المجلس قرارا بهذا المعنى .

٧٤ - وأشارت المعلومات كذلك إلى أنه في ظل مختلف قوانين العفو التي منتهها حكومات دستورية ونتيجة للعفو الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شمل أعضاء

المجالس العسكرية المسؤولة عن الاختفاءات ، بسمت الحكومة بالموافقة على الافلات تماما من العقاب . وبالتالي ، لا يزال الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم بشعة أحرارا ، ويواصل البعض منهم الذين كانوا أعضاء في عصابات منظمة ارتكاب جرائم تكتب عنها الصحافة كل يوم ، وشمة حالة خطيرة بشكل خاص ، وهي شكوى من آباء مئة شبان ادعوا أن ابناءهم تعرضوا للتعذيب أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية .

٧٥ - وأبلغت هيئة "جدات ماحة أيار/مايو" أنها استرعت الانتباه ، في رسالة سلمت إلى رئيس الجمهورية أثناء لقاء معه ، إلى ثلاث محاكمات تتعلق بأطفال مفقودين كان يبدو فيها أن المحاكم تتصرف بطريقة متحيزة ، دون أن تأخذ في الاعتبار حق الأطفال الذين تم تحديد مكان وجودهم في معرفة هويتهم الحقيقية وفي تقرير ما إذا كانوا يرغبون العيش مع أسرهم الشرعية أم مع مختطفهم . وفي إحدى هذه الحالات ، يبدو أن هوية توأم قد أثبتت على نحو موثوق منه ، وأودع المختطفون السجن بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق باختطاف الطفلين ، غير أن القاضي لم يتخذ التدابير اللازمة لاعادتهما إلى أسرتهما ، التي كانت تبحث عنهما منذ أن اختفيا في عام ١٩٧٧ . وفي حالة أخرى ، يبدو أن هوية الطفل المعني كانت معروفة على المشاع منذ أن اختفى في عام ١٩٧٧ ، بيد أن القاضي الذي تقدمت إليه جدته في ذلك الوقت قرر فيما يبدو أن يعطيه لأحد أصدقائه بدلا من اعادته إلى أسرته الشرعية . ويبدو أن اجراءات قانونية ضد القاضي والمحامي الذي تولى أمر الطفل بدأت في عام ١٩٩٠ ، ولكنها لم تشمر بعد عن شيء . وتتعلق الحالة الثالثة بطفلين في حوزة طبيب ، وهو برتبة رائد في الجيش ، وكان متورطا في حالات الاختفاء وقت الدكتاتورية العسكرية . وهو موجود في باراغواي ، ويدعى أنه أمكن تأخير تسليمه بواسطة مناورات محاميه في المحكمة ، ورغم أن الاجراءات بدأت قبل ثلاث سنوات ، لم تصدر العدالة في باراغواي بعد حكما في هذا الشأن . وفي هذه الحالة ، رجت هيئة "الجدات" الحكومة أن تتخذ اجراءات دبلوماسية فورية من أجل تسليم الطبيب والطفلين على نحو عاجل .

٧٦ - ورجت هيئة "الجدات" أيضا من الحكومة أن تتخذ تدابير مختلفة ، مثل انشاء لجنة رسمية للبحث عن الأطفال المفقودين ، وتعجيل المدعين العموميين القضايا المعروضة على المحاكم التي تخص إعادة الأطفال ، والسماح لهيئة "الجدات" بالوصول إلى المحفوظات العسكرية ومحفوظات الشرطة المتعلقة بالفترة التي حدثت فيها حالات الاختفاء ، كي تستطيع المساعدة في البحث عن الأطفال المفقودين وتحديد أماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧٧ - استرعت البعثة الدائمة للارجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، انتباه الفريق العامل ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، إلى حكم صادر من

محكمة الاستئناف الاتحادية (القاعة الثالثة في الفرقة الوطنية لإستئناف الدعاوى الادارية الاتحادية) ، في قضية المواطنة السويدية التي اختطفت واختفت في الأرجنتين في عام ١٩٧٧ . وقررت المحكمة ، مراعية الظروف الخاصة لهذه القضية ، أن تمنح تعويضا لأب الضحية ، نظرا للضرر المعنوي الذي لحقه نتيجة لاختطاف ابنته واختفائها .

٧٨ - وقدمت الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، معلومات عن موقف ٥٥ طفلا كانوا مفقودين في وقت سابق وتم تحديد أماكن وجودهم . وسبق أن قدمت هيئة "جدات ساحة أيار/مايو" إلى الفريق العامل كل المعلومات الواردة في مراسلة الحكومة ، فيما يتعلق بالاطفال المسجلين في ملفات الفريق العامل ، والتي وردت في تقارير سابقة مرفوعة إلى اللجنة ، وكان الفريق العامل على علم بعدة حالات من الحالات المذكورة في القائمة ، عن طريق مراسلات مختلفة من الحكومة أو تبليغات من "جدات ساحة أيار/مايو" ، ولكن لم تتم إحالتها ، إذ لم يرد بلاغ عن اختفائهم إلا بعد التعرف على مكان وجود الاطفال المفقودين . ولم توضح ثمانية من الحالات المدرجة في القائمة ، لأن هوية الاطفال لم تحدد بوضوح عن طريق اختبارات علمية ، وذلك أساسا بسبب هروب المستولين أو رفضهم إجراء تلك الاختبارات . ولم تجر اختبارات في حالتين لأن أقاربهما لم يبلغوا عن اختفائهما ، فلم يحتفظ البنك الوطني للبيانات الوراثية بعينات من دمهما .

٧٩ - وقدمت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ معلومات عن حالة أحييت إليها في عام ١٩٩٢ . وأفادت بأنه يجري تحقيق مستفيض في هذه الحالة وبأنه أمكن التعرف على أربعة من الموظفين القضائيين كانوا في مركز الشرطة الذي اقتيد إليه الشخص المفقود بعض القبض عليه ، وتم القبض عليهم . فضلا عن ذلك ، استقال قائد شرطة المحافظة وحل محله ضابط آخر برتبة كبيرة ، وقد أخذ هذا الضابط الأخير إجراءات للإشراف على مركز الشرطة المذكور مباشرة . فضلا عن ذلك ، اتخذت لجنة معنية بحقوق الانسان تابعة لبرلمان المحافظة إجراءات هي الأخرى لمتابعة التحقيق القضائي .

٨٠ - وتلقى الفريق العامل أيضا ردا من حكومة الأرجنتين بشأن الاعتبارات التجريبية التي صاغها فيما يتعلق بمسألة الافلات من العقاب .

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٢ ٢٨٥	ثانيا - الحالات المعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
٣ ٤٦١	إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا
٢ ٩٤٧	محددا واحدا أو أكثر
٤٣	(ب) عدد الحالات الموضحة في ردود الحكومة (أ)
٢٣	خامسا - عدد الحالات الموضحة من مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص اعتقلوا ثم أطلق سراحهم: ١٣
- أطفال حددت منظمات غير حكومية أماكنهم: ١٩
- أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف على هويتهم: ١١
- (ب) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ٧
- أطفال حددت أماكنهم: ٩
- أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف على هويتهم: ١٧

بوليفياالمعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره الاثنى عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٨٢ - لم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٢. وأبلغت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بحالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس معلومات وردت من المصدر. وأعلمت الحكومة أيضا أنه على أساس معلومات إضافية وردت من المصادر تفيد بأنه وفقا لرأي الخبراء العلميين اتضح أن الجثة التي سبق تحديد هويتها بأنها جثة خوان كارلوس فلوريس بيدريفا ليست في الواقع جثته، فقرر الفريق العامل، في دورته السابقة والثلاثين، إعادة فتح الحالة.

٨٣ - وذكر الفريق العامل، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكومة بوليفيا بالحالات المعلقة التي سبق إحالتها في الماضي والبالغ عددها ثمانية وعشرون حالة، ونظرا لعدم ورود أي رد على الاطلاق، قرر الفريق العامل، في دورته السابعة

والثلاثين ، أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير إلى الحكومة ، وفي رسالة مؤرخة فسي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الانسان ، أصبح تعاون الحكومة ضروريا وملحا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات .

٨٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أعلم الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في بوليفيا أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٥ - زودت رابطة أسر المسجونين المختفين وشهداء الحرية الفريق العامل بمعلومات اعتبرت حالة واحدة موضحة على أساسها ، إذ أطلق سراح الشخص المفقود ثم توفى بعد ذلك لأسباب طبيعية . وقدمت كذلك تقريرا عن الفحص الشرعي لاجثي الجثث ، وقرر الفريق العامل إعادة فتح حالة اختفاء على أساس ذلك التقرير .

٨٦ - كما قدمت منظمات غير حكومية معلومات ذات طبيعة عامة حيث أبلغ بأن الحكومة الحالية لم تتخذ أية اجراءات للتعرف على أماكن وجود الأشخاص المفقودين وبأن أنشطة اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق بشأن المحتجزين المختفين لم تستأنف منذ انقطاعها في عام ١٩٨٥ .

٨٧ - وفيما يتعلق بالحالات المعلقة المعروضة على الفريق العامل ، أبلغ بأنه سبق طرحها جميعا أمام المحاكم الجنائية ، ولكن لم تحدد أية مسؤوليات بعد . وفي إطار المحاكمة الخاصة بالمسؤوليات الواقعة على جارثيا ميزا وشركائه ، رفضت ادعاءات مقدم الدعوى بخصوص حالات الاختفاء ، تذرعا بأن القانون الوطني لا يعرّف الاختفاء بأنه جريمة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٨٨ - تلقى الفريق العامل ردا من حكومة بوليفيا يتعلق بالاعتبارات التجريبية التي صاغها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الافلات من العقاب .

ملخص احصائي

مفر

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢

٢٨

ثانيا - الحالات المعلقة

٤٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
٣٣	ردا محددا واحدا أو أكثر
١٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

-
- (١) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٨
 أشخاص أبلغ رسميا أنهم ماتوا: ١
 (ب) أشخاص أطلق سراحهم: ١ .

البرازيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٩٠ - أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة البرازيل أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وأحيلت الحالات برقيا وفقا لاسلوب اجراءات الاستعجال .

٩١ - وأحيلت الحكومة علما في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بأن حالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس رد الحكومة . وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي قدمت الحكومة ردا بشأنها ، رجا الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أن تبلغه كيف مات الشخص المفقود وأين دفن .

٩٢ - وذكرت الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ببلاغ عن حالة اختفاء أحيلت خلال الأشهر الستة الماضية وفقا لاسلوب اجراءات الاستعجال . وذكرت الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بجميع الحالات المعلقة . وفي الرسالة نفسها ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأنه تلقى معلومات من منظمات غير حكومية بشأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحديد هوية الجثث التي عثر عليها في مقابر مجهولة الهوية والاباحة عن المحفوظات الخاصة بإحدى دوائر الامن السابقة ، وأفاد بأن اتخاذ تلك التدابير يبعث على شعور بالتفاؤل إذ أنها قد تؤدي إلى توضيح حالات اختفاء .

٩٣ - كما قام الفريق العامل بإعلام الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البرازيل أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد . وأخذ الفريق العامل كذلك إجراءات لحماية أمهات أحد عشر شخصا ، من بينهم ستة من القصر ، اختفوا في تموز/يوليه ١٩٩٠ في مزرعة في ماجيه ، في ولاية ريو دي جانيرو . وكان قد أبلغ أن ضباط في الشرطة العسكرية تعرف عليهم على أنهم مسؤولين عن الاختفاءات قد هددوا أمهات الأشخاص الأحد عشر بالموت .

المعلومات الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٤ - وردت الحالات المحالة إلى حكومة البرازيل خلال عام ١٩٩٢ من منظمة العفو الدولية ومن اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين . وتتعلق كل تلك الحالات بشبان: وأبلغ أحدهم مؤخرا أنه تعرض للضرب والتعذيب أثناء فترة اعتقال سابقة على أيدي الشرطة العسكرية ؛ وكان الثاني في صحبته عندما اختفيا ؛ وتتعلق الحالة الثالثة بشاب كان يجالس ستة أشخاص آخرين وحاول الفرار والاختفاء عندما قبضت الشرطة العسكرية عليهم بعنف . وفيما يتعلق بتلك الحالات ، أبلغت منظمات غير حكومية أن أشخاصا ومنظمات عاملة في حق حقوق الإنسان مع التخصص في الدفاع عن حقوق الأطفال كانوا هدفا للترهيب والانتقام من جانب أفرقة الموت المؤلفة من أعضاء في الشرطة ، وهم متهمون بشكل عام بالمسؤولية عن تعذيب وقتل أطفال الشوارع على نحو منظم ، ويقال إنهم يمارسون نشاطهم دون التعرض للعقاب .

٩٥ - وردت معلومات وإفادات ذات طبيعة عامة بشأن حقوق الإنسان وحالات الاختفاء في البرازيل من كل من هيئة الرصد للأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين . وأبلغت هذه المنظمات أن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في البرازيل قد وثقت أكثر من ١٢٠ حالة اختفاء بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٩ ، ولكنه لم يتم توضيح إلا البعض منها . ويعمل فريق من علماء الطب الشرعي من أجل تحديد هوية جثث أكثر من ألف شخص عشر عليها في مدفن "بيرومي" في ساو باولو ، ويعتقد أنها لسجناء سياسيين قتلوا في الستينيات والسبعينيات ، أو لضحايا أفرقة الموت التي كانت ناشطة ضد المشتبه فيهم جنائيا خلال الفترة نفسها . فضلا عن ذلك ، اكتشفت منظمة "Tortura Nunca Mais" (لا للتعذيب أبدا) في ريو دي جانيرو أن ستة عشر من الأشخاص الذين قتلوا اختفوا لأسباب سياسية خلال الفترة نفسها ، والبالغ عددهم ١١٨ شخصا ، قد دفنوا في مدفني البوكويركي وكاوشيا ، على مشارف المدينة . وجاء هذا الاكتشاف نتيجة لتحقيق طويل الأجل ومكثف أجرته هذه المنظمة في سجلات ومحفوظات مؤسسات عامة وخاصة والصحافة . وعهد إلى فريق من الأطباء الشرعيين في المجلس الطبي الاقليمي بمهمة تحديد هوية الجثث . وحددت كذلك أفرع أخرى من هذه المنظمة ، مثل فرعها في ولاية بيرنامبوكو ، مدافن أخرى دفن فيها سراً أشخاص قتلوا أو اختفوا لأسباب سياسية .

٩٦ - وفي حين أن المنظمات المعنية بحقوق الانسان تقدر الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توضيح حالات الاختفاء ، ومن بينها الافصاح عن المعلومات المسجلة في محفوظات دائرة المعلومات الوطنية التابعة للنظام العسكري السابق ، فقد أعرب عن قلق من أن امكانية الوصول إلى تلك المحفوظات محدود ولم يصرح به إلا في ولاية ساو باولو ، دون الولايات الأخرى ، حيث تطلب امكانية وصول الجمهور عامة اليها . وعلاوة على ذلك ، لا تزال هذه الوثائق بين أيدي الشرطة الاتحادية ولم تعمم بعد ، وهو ما يطلبه الاقارب . وترى منظمة "Tortura Nunca Mais" أنه ينبغي تعميم محفوظات أخرى ، مثل المحفوظات الخاصة بدوائر الأمن التابعة للجيش والقوات البحرية وسلاح الطيران .

٩٧ - وأعربت منظمات معنية بحقوق الانسان عن شديد قلقها من استمرار عدم مقاضاة مرتكبي انتهاكات لحقوق الانسان ، الأمر الذي قد يشجعهم على مواصلة أنشطتهم غير الشرعية وربما يكون دليلا على اذعان رسمي لهذه الجرائم .

٩٨ - وفي حالة أحد عشر شخصا ، من بينهم ستة من القصر ، اختفوا في يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ من مزرعة في ماجيه في ولاية ريو دي جانيرو ، بعدما خطفتهم مجموعة من المسلحين ، حدثت دائرة الاستخبارات التابعة للشرطة العسكرية هوية المختطفين بأنهم ضباطا من الكتيبة التاسعة في روشا ميراندا ومخبرين من ادارة سرقة البضائع في مركز الشرطة رقم ٣٩ في بافوانا . ولكن لم يحاسب أحد قانونا بعد فيما يتصل بهذه الجريمة . وأبلغت أمهات الأشخاص المفقودين الأحد عشر عن هذا الاختطاف ، وقدن حملن نشطة طالبن فيها باجراء تحقيق ، وأبلغ بأنهن تلقين تهديدات بالقتل من ضباط الشرطة العسكرية المسؤولين عن اختفاء أبنائهن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٩٩ - قدمت الحكومة معلومات خلال عام ١٩٩٢ تتعلق بحالتين أحيلتا في عام ١٩٨٥ ، تخضان شخصين اختفيا في عام ١٩٧٠ . وفي الحالة الأولى ، أفادت الحكومة بأنه تم العثور على جثة الشخص في مقبرة جماعية في مدفن بيروس في ساو باولو ، وتعرف على هويتها فريق من خبراء الطب الشرعي من قسم الطب الشرعي في جامعة كامبيناس ، وأعيدت إلى أسرته . وفي الحالة الثانية ، مكنت معلومات أفصح عنها من محفوظات دائرة المعلومات الوطنية السابقة التابعة للنظام العسكري اثبات مقتل الشخص المعني .

١٠٠ - والتقى الفريق العامل أثناء دورتيه السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بممثل عن حكومة البرازيل . وأفادت الحكومة ، في بيانه وكذلك في المذكرتين الشفويتين المؤرختين في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أن ممارسة الحق الدستوري في "Habeas Data" ، الذي تمكنت الحكومة

استنادا إليه من الإفصاح عن معلومات في بعض حالات الاختفاء ، قد أسهم في توضيح تلك الحالات . والتحقيق المستمر الذي جاء في أعقاب اخراج الجثث المدفونة في مقبرة جماعية عشر عليها في مدفن بيروس ، والذي نال إطراءً على نطاق واسع من منظمات غير حكومية ومن الصحافة بفضل جديته ورقى مستواه المهني ، انما يعكس اهتمام السلطات البرازيلية والمجتمع البرازيلي بحل جميع حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة .

١٠١ - وبالإضافة إلى الحالتين سالفتي الذكر ، عرض ١٠٤٩ هيكلا عظميا عشر عليها في المدفن نفسه على قسم الطب الشرعي في جامعة كامبيناس ، كما تحاول لجنة خاصة أنشأتها غرفة بلدية ساو باولو في عام ١٩٩٠ من أجل التحقيق في الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالمقبرة الجماعية التي عشر عليها في مدفن بيروس ، تحديد هوية هذه البقايا التي يعتقد أنها لسجناء سياسيين آخرين سبق أن أبلغ الفريق العامل باختفائهم . الا أنه يبدو أن الجزم بأن كل تلك البقايا لسجناء سياسيين أو ضحايا أفرقة الموت سابق للأوان . فقد دفن كذلك في الحفرة نفسها أشخاص من المعدمين المقترين إلى أي إثبات للهوية ، وتقول اللجنة البرلمانية الخاصة التي أنشأها مجلس بلدية ساو باولو أن هذه الممارسة كانت تستهدف اخفاء الهياكل العظمية للسجناء السياسيين وضحايا أفرقة الموت .

١٠٢ - وأفادت الحكومة أيضا أنه نقلا عن نائب رئيس المنظمة غير الحكومية البرازيلية "Grupo Tortura Nunca Mais" ، فرع ريو دي جانيرو ، يقدم نائب حاكم وزير عدل تلك الولاية الدعم اللازم لإجراء البحوث في سجلات ومخطوطات مستودع الجثث الخاص بالولاية (معهد الطب الشرعي) ، بقصد توضيح مصير الأشخاص المفقودين . وقد وجدت هذه المنظمة أدلة على أن ستة عشر من السجناء السياسيين المفقودين مدفونون في حفر إلى جانب أشخاص معدمين في مدفني ريكاردو دي البوكويركي وكاكويا في ولاية ريو دي جانيرو . وتجري أعمال اخراج الجثث والتعرف عليها . وقد منح أقارب الأشخاص المفقودين وكذلك لجان التحقيق مطلق حرية الوصول دون اعاقا إلى محفوظات ادارة النظام السياسي والاجتماعي السابقة ، ليس في ساو باولو وحسب بل وفي ولايات أخرى من ولايات الاتحاد .

١٠٣ - وفيما يتعلق بحالة ١١ شخصا اختفوا يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ من مزرعة فسي ماجيه ، ولاية ريو دي جانيرو ، بدأت الشرطة إجراء تحقيق ولكنها لم تستطع بعد الكشف عن مكان وجود الشبان المفقودين . وتفترض الشرطة أنهم قتلوا ، ولكن لا توجد بينة جوهريّة نظرا لعدم العثور على جثثهم بعد . وقد وجه الفريق العامل في هذا الصدد برقية "تدخل عاجل" إلى الحكومة من أجل حماية أمهات الأشخاص المفقودين الأحد عشر ، اللاتي تلقين تهديدات بالموت . وقدمت الحكومة تفاصيل عن تدابير اتخذت لحماية

الامهات ، إذ أن سلامتهن الجسدية قد تكون معرضة للخطر ، بسبب تبليغهن عن الاختطافات وقيامهن بحملة للمطالبة بإجراء تحقيق . ورغم أنه رُئي أن أرواحهن ليست معرضة لخطر محقق وخطير ، فقد صدرت تعليمات للشرطة بتوفير ما قد يلزم من حماية إضافية .

ملخص إحصائي

٣	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٤٩	ثانيا - الحالات المعلقة
٥٢	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
٥٠	ردا محددا واحدا أو أكثر
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)

(١) أشخاص احتجزوا: ٢

أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف عليهم: ١

بلغاريا

١٠٤ - أحال الفريق العامل خلال السنة الجارية إلى حكومة بلغاريا ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ثلاث حالات من الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ . وعرض الحالات أحد أقارب أحد الأشخاص المفقودين ، وهي تتعلق بأتراك عرقيين ، يدعى أن المحكمة العليا في صوفيا حكمت عليهم بالاعدام لأنهم "رفضوا أن يكونوا بلغاريين" . وبعد تخفيف عقوبة الاعدام ، يفترض أنهم نقلوا إلى معسكر عمل ، غير أن أقاربهم لم يحصلوا على أية معلومات عن مكان وجودهم بعد المحاكمة .

١٠٥ - وحتى الوقت الذي اعتمد فيه التقرير الحالي ، لم ترد إلى الفريق العامل أية معلومات من حكومة بلغاريا بخصوص هذه الحالات .

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٣	ثانيا - الحالات المتبقية
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
٣	إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

بوركينا فاسو

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٠٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوركينا فاسو في تقريريه الأخيرين المقدمين إلى اللجنة^(١) .

١٠٧ - لم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة المحالة إليها من قبل ، معربا عن أمله في أن تشرع السلطات المختصة في إجراء التحريات الملائمة بغية توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، طلبت الحكومة ملخصات للحالات الثلاث المعلقة . وأرسل الفريق العامل هذه المعلومات في رسالة بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، غير أن الحكومة لم تقدم أي معلومات إضافية بشأن الحالات المذكورة أعلاه ، على الرغم من استعجال آخر وجهه إليها الفريق العامل في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لذلك فإن الفريق العامل لم يتمكن - حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير - من الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

١٠٨ - وتسلم الفريق العامل أيضا ردا من حكومة بوركينا فاسو يتعلق بالاعتبارات المبدئية التي صاغها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣
رابعا - ردود الحكومة	صفر

بوروندي

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٠٩ - في برقيتين مؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي خلال هذا العام - في إطار الإجراءات المستعجلة - ٢٣ حالة اختفاء قسري أو لا ارادي قيل إنها حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١١٠ - وفي رسالة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، طلبت البعثة الدائمة لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ملخصات عن حالات الاختفاء المبلغ عنها . وأرسل الفريق العامل هذه المعلومات في رسالة بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

١١١ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بالحالات المعلقة ، وأحال إليها ادعاءات ذات صفة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في بوروندي أو حل الحالات التي لم توضع بعد .

١١٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى من حكومة بوروندي أية معلومات بشأن هذه الحالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١١٣ - إن حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً مقدمة من منظمة العفو الدولية وتتعلق بأشخاص محتجزين قيد الاعتقال العسكري في بوجمبورا وفي أنحاء أخرى من البلاد ، وقد أُلقي القبض عليهم في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر بواسطة أعضاء من قوات الأمن البوروندي في أعقاب الهجمات العنيفة التي بدأت في البلاد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وقد حدثت حالات الاختفاء خلال فترة اعتقال هؤلاء الأشخاص ، ولم تسفر جميع الجهود التي بذلتها العائلات المعنية لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين عن أي نتيجة . كذلك قدمت منظمة العفو الدولية معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد .

١١٤ - وكانت الحكومة قد أنشأت في عام ١٩٩٠ مجلس أمن متوازناً من حيث الانتماءات الاثنية كي يشرف على عمل قوات الأمن ، ومع ذلك فقد استمرت البلاغات عن حالات الاختفاء .

١١٥ - وعقب الاضطرابات التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والتي ادعي فيها بأن أعضاء مسلحين من قبيلة الـ "هوتو" هاجموا العاملين في الشرطة والجيش ، قامت قوات الأمن بالقبض على أعداد كبيرة من شعب الـ "هوتو" ، ومن بينهم مدنيون . وقد جرى اعتقالهم للاشتباه في أنهم أعضاء في حزب تحرير شعب الهوتو ، غير المشروع ، والسني تمتهد قوات الأمن أنه مسؤول عن أحداث العنف في تشرين الثاني/نوفمبر . وقد أفرج منذ ذلك الحين عن كثير من المعتقلين ، ولكن التقارير تفيد اختفاء عدد يصل إلى ٦٠ شخصاً مختفين . ويقال إن الكثير من حالات الاختفاء حدث بعد نقل المشتبه فيهم إلى شكنات مورا أو إلى شكنات جنود المظلات في بوجمبورا أو إلى مقر قيادة فيلق التحقيق الخاص التابع للشرطة في بوجمبورا .

١١٦ - وتفيد التقارير أن حالات الاختفاء هذه قد يسّرتها قدرة ضباط الشرطة على اعتقال المشتبه فيهم دون أمر بالقبض ، على الرغم من أن هؤلاء الضباط مطالبون بتقديم تقرير مكتوب في هذا الصدد إلى مكتب المدعي العام خلال ٢٤ ساعة . وكانت للمدعي العام سلطة الأمر بالافراج عن الأشخاص المعنيين أو إصدار أمر بالقبض عليهم . بيد أن المصادر قررت أن هذه القواعد كثيرا ما تغفل في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني .

١١٧ - وأبلغت المصادر أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك اعتقال الأفراد دون الاقرار بذلك ، فإن القضايا العسكرية والمدنية/الجنائية تنظر فيها محاكم منفصلة . فللمحاكم العسكرية ، من حيث المبدأ ، ولاية قضائية تقتصر على العاملين العسكريين والأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد العسكريين . وقد اتهم كثير من الأشخاص المعتقلين الذين اختفوا بعد ذلك بأنهم استخدموا أسلحة ضد الجيش أو العسكريين . غير أنه إذا رُوي أن القضية تمس مسائل تتعلق بأمن الدولة ، فإن المتهم يمكن في هذه الحالة تقديمه إلى المحاكمة العسكرية . وفي هذه الحالات لا تنطبق غالبية الضمانات القانونية التي تعتبر هامة لمنع وقوع حالات الاختفاء .

ملخص إحصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣
رابعا - ردود الحكومة	صفر

الكاميرون

١١٨ - بمقتضى برقية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أحال الفريق العامل خلال العام الحالي إلى حكومة الكاميرون ست حالات اختفاء قسري أو لا ارادي أبلغ عنها ، وذلك في إطار الاجراءات المستعجلة . وقد عرضت هذه الحالات منظمة العفو الدولية ، وهي تتعلق بصغار تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة شوهدوا وهم يؤخذون رهن اعتقال الشرطة في بامندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، في الفترة التي اعتقل فيها زعماء الحركة الكاميرونية للناطقين بالانكليزية وأكثر من ٤٠ فلاحا ، في أعقاب مظاهرة سلمية .

١١٩ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة الكاميرون بشأن هذه الحالات .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ٦
 ثانيا - الحالات المعلقة ٦
 ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٦
 رابعا - ردود الحكومة صفر

تشادالمعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

١٢٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتشاد في تقاريره الأربعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٢١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، وجه الفريق العامل إلى حكومة تشاد برقية مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أحال بمقتضاها إلى الحكومة أربع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، وذلك في إطار الإجراءات المستعجلة . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ أرسل الفريق استعجالا إلى الحكومة بشأن هذه الحالات الجديدة .

١٢٢ - وفي رسالة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه عام ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة كان قد أحالها إليها في عام ١٩٨٨ ولا تزال معلقة . ونظرا لعدم ورود أي رد على الاطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكيرية إلى الحكومة في هذا الصدد . وشرح رئيس الفريق العامل ، في رسالة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تعاون الحكومة قد غدا أمرا جوهريا وعاجلا حتى يتسنى جلاء تلك الحالة التي لم ترد بشأنها أية معلومات طول أربع سنوات ، لكي يتمكن الفريق العامل من انجاز العمل الذي أسندته إليه لجنة حقوق الإنسان .

١٢٣ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد على رسالته الأخيرة هذه . ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأفراد المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٤ - إن حالات الاختفاء الأربع المبلغ عنها حديثا قدمت من منظمة العفو الدولية ، وهي تتعلق بأعضاء من جماعة "هادجيراي" الاثنية اعتقلتهم قوات الأمن التشادية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . واختفوا منذ ذلك الحين ، وقد بادت بالفشل

جميع الجهود التي بذلها أقاربهم لاختفاء أشرهم في مختلف مراكز الاعتقال فسي نجامينا . وقد حدث الاعتقال بعد أن أعلنت السلطات ، في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ ، عن احباط محاولة انقلاب على الرئيس ادريس ديبي قام بها قسم من القوات المسلحة التشادية .

١٢٥ - كما أبلغت مصادر مستقلة في نجامينا أن الجنود الموالين للحكومة قد قتلوا واعتقلوا الكثير من المدنيين لمجرد أنهم ينتسبون إلى جماعة هادجيراى الاثنية التي ينتمي إليها مالدوم بادا عباس . وقد تعرض بعض المقبوض عليهم للتعذيب ، واختفى البعض الآخر .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ صفر
ثانيا - الحالات المعلقة ٥
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٦
رابعا - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا ١
محددا أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحت أمرها ردود الحكومة ١

شيلي

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

١٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره الاثنى عشر الاخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٢٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة شيلي ٤٧١ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، ووقعت بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨١ .

١٢٨ - وبمقتضى رسالة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة ، معربا في نفس الرسالة عن تقديره للجهود التي بذلتها "لجنة الحقيقة والمصالحة" لتوضيح حالات الاختفاء . غير أن الفريق ذكر أنه وفقا لاساليب العمل ، فإنه يظل محتفظا بالحالات في ملفاته طالما ظلت أماكن وجود الأشخاص المفقودين غير محددة على وجه الدقة . ويرى الفريق أن مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء لا تتأثر بتغيرات الحكومة في بلد ما . إلا أن الفريق العامل يوافق على إغلاق

الملفات بالنسبة للحالات التي تحكم فيها السلطة المختصة المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الصلة ، وبموافقة الأقارب والأطراف الأخرى المعنية ، بافتراض وفاة الشخص الذي أُبلغ أنه مفقود .

١٢٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٠ - كانت حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً مقدمة من أبرشية التضامن التابعة للأسقفية الرئيسية لسانتياغو ، وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة ، اختفوا في مناطق مختلفة في البلاد بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١ .

١٣١ - وقد قدمت هذه المنظمة ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، ورابطة أقارب المحتجزين المفقودين ، واتحاد أقارب المحتجزين المختفين ، معلومات عن أمور عامة تتعلق بحالات الاختفاء . ووفقاً لهذه المعلومات ، فإن السيادة المتبعة في شيلي حالياً تبعد عن انتهاك حقوق الإنسان . بيد أنه لم يطرأ سوى تقدم ضئيل في ميدان جلاء حالات الاختفاء التي حدثت من قبل ، على الرغم من بواغث الجزع فيما كشفه وانتهى إليه تقرير "لجنة الحقيقة والمصالحة" (المعروف باسم "تقرير ريتيغ") بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ، وعلى الرغم من التصريحات العديدة التي أدلى بها رئيس شيلي بأن قانون العفو العام لسنة ١٩٧٨ لا ينبغي أن يكون حائلاً دون قيام السلطة القضائية بالتحقيق لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين .

١٣٢ - ورغم تحديد هويات ٣١ شخصاً عشر على رفاتهم في أيار/مايو ١٩٩٠ ، ومن المضي في عملية تحديد هويات ١٢٣ شخصاً آخرين وجدت رفاتهم في قبور مجهلة في الساحة ٢٩ بمقابر سانتياغو العامة ، فإن الغالبية العظمى من هؤلاء يرجع تاريخ وفاتهم إلى الفترة أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣: ولا تتوافر أية معلومات عن الأشخاص الذين احتجزوا واختفوا بعد هذه التواريخ ، عندما اتبعت الحكومة العسكرية سياسة انتقائية لاضهاد أعضاء المعارضة والقضاء عليهم . وتحقق المحاكم حالياً في حالات الاختفاء ، وهناك عدة قضاة يبذلون جهودهم للتحقيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي . إلا أنه لم يطرأ سوى تقدم ضئيل في شأن تحديد مصائر الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم ، وفيما يتمثل بتحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه . ويعزى ذلك للعقبات التالية:

(أ) استمرار سريان المرسوم بقانون الخاص بالعفو ، رقم ٢،١٩١ بتاريخ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، وتأييد المحكمة العليا للتفسير القائل بأنه ينبغي للمحاكم أن تحجم عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الفترة التي يشملها المرسوم بقانون المذكور . ويرى المحامون المعنيون بحقوق الإنسان والذين يمثلون الضحايا أو أقاربهم أن هذا التفسير خاطئ ومتحيز ،

(ب) عدم تعديل التشريع المتعلق باختصاص المحاكم العسكرية حسبما طالبت به منظمات حقوق الإنسان . فحين يوجه الاتهام إلى العاملين العسكريين أو يحتمل أن يوجه هذا الاتهام إليهم ، فإن المحاكم العسكرية تعمل على بسط ولايتها القضائية على القضية المعنية امتنادا إلى الصياغة الغضاضة للمادة (٣)٥ من قانون القضاء العسكري ، الأمر الذي ينتهي بالقضية إلى طريق مسدود أو ينتهي إلى إبراء المدعى عليه العسكري . ويلاحظ أن الولاية القضائية العسكرية ، بالاقتران مع العفو العام الذي منحتة الحكومة العسكرية في عام ١٩٧٨ ، والذي تطبيقه المحكمة العليا دائما لانتهاء التحقيقات في حالات الاختفاء والاعدام بلا محاكمة ، قد كفلت إعاقا المتابعة الملائمة للتحقيقات وإقامة الدعاوى المتصلة بحقوق الإنسان ، مع بعض الاستثناءات القليلة ،

(ج) وبالإضافة إلى التشريع المذكور أعلاه ، فإن الافتقار إلى تعاون القوات المسلحة وقوات الشرطة ، التي ترفض تقديم المعلومات التي تطلبها المحاكم ، يمثل عقبة هامة في طريق توضيح مآل حالات الاختفاء .

١٣٣ - وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن حالة تعكس القيود التي تعوق إقامة الدعاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في شيلي . فقد أصدر قاض في محكمة جزئية في كوييوتا أمرا بالحفر في موقع يدخل ضمن الأرض التي تشغلها هناك فرقة فرسان الجيش . وكان لدى القاضي من الأسباب ما يجعله يتوقع العثور على رفات ثلاثة رجال كانوا قد اختفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وكانت الحكومة العسكرية قد اتهمت بمهاجمة مجموعة من الجنود والفرار بعد ذلك . وقد رفض قائد الفرقة دخول القاضي إلى الموقع ، على الرغم من وجود قانون أصدرته الحكومة الجديدة يصرح لقضاة المحاكم الجزئية بتنفيذ اجراءات تحقيقات أولية في الممتلكات العسكرية ، ووجهت التهمة إلى هذا القائد بعدم التعاون مع موظف قضائي رسمي . ومنحت المحاكم العسكرية الولاية القضائية في القضية المرفوعة ضد هذا القائد ، وفي أيار/مايو ١٩٩٢ قبلت المحكمة العليا شكويين تقنيتين ضد قاضي كوييوتا . وانتهت الدعوى المرفوعة ضد القائد المعني بإسقاط التهمة عنه .

١٣٤ - وبذلت محاولات للتغلب على قرار العفو لسنة ١٩٧٨ ، مثل الاقتراح التشريعي الذي قدمه بعض أعضاء مجلس الشيوخ إلى البرلمان لالغاء آثار ذلك المرسوم بقانون فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . وقد احتج أعضاء مجلس الشيوخ في

تقديمهم للاقتراح ، بأن إلغاء آشار قانون عام ١٩٧٨ يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . ويقرر الاقتراح المذكور أعلاه أن الجرائم ضد الإنسانية ، مثل الاختفاء ، تقع خارج نطاق قوانين العفو العام أو السقوط بالتقادم . وتفيد التقارير أن منظمات أقارب الضحايا تعتمز تنظيم حملة وطنية لتأييد هذا التشريع .

١٣٥ - وأبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أنها علمت أن أحد عملاء الإدارة السابقة للاستخبارات الوطنية (أحد أجهزة الأمن) المسؤول عن اختفاء ٨٠ شخصا على الأقل في شيلي خلال السنوات الأولى للحكومة العسكرية قد استدل على مكانه في البرازيل ، وهو محبوس هناك بتهمة تتعلق بتزوير أوراق هوية ودخول البلاد بطريق غير مشروع . ووفقا للتقرير ، فإن هذه المنظمات تطلب الآن إبعاد هذا العميل ووجوب محاكمته في شيلي أمام محكمة مدنية على الجرائم التي ارتكبها في شيلي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٣٦ - قُدمت آراء حكومة شيلي بشأن مسألة حالات الاختفاء في ذلك البلد في عدة رسائل مكتوبة وفي اجتماع عقد بين ممثل للحكومة والفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل ردا من وزير الخارجية بالانابة في شيلي على ادعاءات أحييت إلى حكومته في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ومعلومات متعلقة بالتحقيقات التي أجرتها "لجنة الحقيقة والمصالحة" في ست حالات أحالها الفريق العامل ، علما بأن إحدى هذه الحالات لم تُبلغ إلى لجنة حقوق الإنسان ، والحالات الخمس الأخرى موجودة في سجلات اللجنة ولم تتم تسويتها بعد . وقد ورد في هذه المذكرة الشفوية - بين جملة أمور أخرى - أن جميع الحالات التي بحثها الفريق العامل قد حدثت في ظل النظام العسكري الذي حكم البلاد في الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ . وكان ذلك النظام معروفا لدى لجنة حقوق الإنسان بممارسته للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما حالات الاختفاء القسري . وطوال الفترة التي كان هذا النظام متربعا فيها على دمت السلطة ، اعتمدت اللجنة قرارات على أسس قوية وسليمة تدين الممارسة المؤدية إلى اختفاء الأشخاص المحتجزين .

١٣٧ - أما الحكومة الحالية فإنها تلتزم التزاما دقيقا باحترام حقوق الإنسان ، بل إنها أنشأت "لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة" بغرض تقصي حقيقة ما حدث أثناء فترة حكم النظام السابق . وقد نشرت هذه اللجنة تقريرا مطولا ، موجودا في حيازة المركز ، وهو يتضمن دراسة للوضع الاجمالي لحالات اختفاء الأشخاص الذين احتجزوا خلال حكم النظام العسكري وكذلك دراسة لكل حالة على انفراد .

١٣٨ - وحقيقة أن اللجنة الوطنية لم تقتنع في بعض الحالات بوقوع حبس واختفاء قسري ، ولكن هذا ليس من مسؤولية الحكومة الديمقراطية ، حيث أن العائلات في بعض الحالات لم تقدم التقارير في الوقت المناسب ، أو أنها كانت تقدم في تلك التقارير قدرا ضئيلا من المعلومات . وينبغي أن يضع الفريق العامل في اعتباره أنه حينما تحرر التقارير بعد أكثر من ١٠ سنوات على وقوع الحادث ، يكون من المستحيل ، أو على الأقل من العسير جدا ، جلاء غموض تلك التقارير على يد لجنة لا تتمتع بملاحيات قانونية ، فضلا عن أن ذلك يتعلق بمجال كان المجرمون يتصرفون فيه متمتعين بحصانة تكفلها الدولة .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالادعاءات التي أحالها الفريق العامل ، قال الوزير إنه من الصحيح أن النظام القضائي العسكري قد زيد نطاق صلاحياته خلال فترة النظام الذي رأسه الجنرال بينوشيه حتى يغطي معظم الجرائم التي يرتكبها العاملون في الجيش والشرطة ، وأن المحاكم العسكرية كانت تعزف دائما عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء العاملون والمعاقبة عليها . وصحيح كذلك أن القضاة الذين كان يجرون التحقيقات بنزاهة في تلك الحالات كانوا يتعرضون للعقاب من جانب المحكمة العليا ، وأن تلك المحكمة واصلت تأكيد اختصاص المحاكم العسكرية بالتحقيق في حالات الاعتقال - الاختفاء والمعاقبة عليها ، كما حدث في حالة الجثث التي اكتشفت في بيساغوا والتي ذكرها الفريق العامل .

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الصحيح أن كثيرا من التحقيقات قد أغلقت قبل الانتهاء منها ، تطبيقا لقرار العفو . والتقرير دقيق فيما يذكره من أن الحكومة تحاول إحداث تغيير في موقف المحكمة العليا ازاء تطبيق قرار العفو وأنه ، على الرغم من أن جهودها تتمتع بالمساندة الجماهيرية ، إلا أنها لم تكلل بالنجاح . بيد أن الحكومة ملزمة باحترام استقلال السلطة القضائية ، حتى إذا لم تكن موافقة على قراراتها ، فهذه هي قواعد الديمقراطية وأسس دولة تقوم على حكم القانون .

١٤١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أحالت الحكومة نسخة من تقرير "اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" ، التي عهدت إليها الحكومة الحالية بمهمة اكتشاف ما حدث في كل حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها في شيلي في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى آذار/مارس ١٩٩٠ موظفون رسميون أو أشخاص آخرون كانوا يعملون بعلم السلطات وموافقتها ، والتي تسببت في موت الضحايا أو اختفائهم . كما أرفقت بذلك نسخة من القانون رقم ١٩,١٢٢ ، الساري منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، والذي أنشئت بموجبه "الهيئة الوطنية للتعويض والمصالحة" بهدف "التعزيز والتعاون في الأنشطة الموجهة إلى تحديد أماكن وجود وظروف اختفاء

أو وفاة المحتجزين المختفين أو أولئك الذين لم يعثر على رفاتهم ، رغم قيام الاعتراف القانوني بوفاتهم" . وتستهدف الهيئة الوطنية منح أقارب الضحايا تعويضات الدفعة الواحدة ومعاشات سنوية ، مع تكفل الدولة بنفقات الرعاية الصحية والتعليم لأقارب الضحايا وبإعفاء أبنائهم من الخدمة العسكرية الإلزامية .

١٤٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أشارت الحكومة إلى مصير المحتجزين المختفين ، فذكرت أن "اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" قد أجرت تحقيقا شاملا في تلك الحالات وخلصت إلى ما يلي: "بعد دراسة جميع المعلومات الأساسية المتاحة عن الحالات الفردية وسياقها ، خلصت اللجنة إلى أن من واجبها الأخلاقي أن تعلن اعتقادها بأن الضحايا ، في جميع حالات الاختفاء التي أحييت إليها بهذه الصفة . متوفون وانهم قد ماتوا على أيدي موظفين في جهاز الدولة أو أشخاص عاملين في خدمتهم ، تخلصوا من رفات الجثث بالقائها في بعض الأنهار أو في البحر ، أو بدفنها خفية أو بأساليب سرية أخرى" . وعلى ذلك فإن حكومة شيلي تعتقد أن جميع هذه الحالات التي يوصف فيها الفرد المعني بأنه "محتجز/مختف" ينبغي اعتبارها منتهية بوفاة الأشخاص المعنيين .

١٤٣ - وكذلك تلقى الفريق العامل من حكومة شيلي ردا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي أعدها الفريق فيما يتعلق بمسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٩٣٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٩٣٩
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا	١٢
محددا أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(أ)	١
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٥

(أ) أشخاص أفرج عنهم: ١

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

أشخاص توفوا (عشر على رفاتهم وتم التعرف عليها): ٤

الصين

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

١٤٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالصين في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٤٥ - وخلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، من بينها حالة واحدة أبلغ عنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وقد أحييت جميع هذه الحالات برقيا في إطار الاجراءات المستعجلة . كما أحال الفريق إلى الحكومة مرة أخرى خمس حالات ، طالبا بشأنها المزيد من المعلومات عن الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المعنيون .

١٤٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن ثماني حالات تعتبر الآن موضحة ، سبع منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أخطر الفريق العامل الحكومة أيضا بأنه قد قرر تطبيق قاعدة الستة أشهر بالنسبة لحالتين .

١٤٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، دُكرت الحكومة بالتقارير عن حالات الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات المستعجلة . كما ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

١٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بالتقارير التي تلقاها بشأن التطورات في الصين ذات التأثير على ظاهرة الاختفاء أو على جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٤٩ - وردت حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من جماعة حقوق الاقليات ومنظمة العفو الدولية . وأفيد بأن القوى المسؤولة عن هذه الحالات هي ادارة الامن العام ، والشرطة الوطنية ، والشرطة الشعبية المسلحة . كما قدمت المنظمة المذكورة أعلاه معلومات اعتبرت على أساسها إحدى الحالات موضحة ، حيث أفرج عن الشخص المفقود وانضم الآن إلى أسرته .

١٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، قدمت نفس المنظمة وهيئة الرصد الآسيوية معلومات عن الحالة العامة في البلاد . وأبلغ أن مئات من المسجونين السياسيين محتجزون في مراكز اعتقال دون أن توجه إليهم أية اتهامات . وهذا الحبس المطول تسمح به لوائح الحبس الإداري دون موافقة أو مراجعة قضائية ، وتتيح الممارسات غير القانونية التي تجيزها الحكومة . وقد أعطيت الشرطة سلطة احتجاز المشتبه فيهم دون أمر قضائي لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

١٥١ - وقد زاد استخدام عقوبة الإعدام بشكل خطير . ولا تنشر السلطات أي إحصائيات عن عقوبة الإعدام . وقد صدرت الأوامر للمحاكم بفرض عقوبات قاسية بالاستناد إلى تشريع عام ١٩٨٣ الذي ينص على الإجراءات المستعجلة . ويحدث في كثير من الأحيان أن تتقرر العقوبات قبل بدء إجراءات المحاكمة .

١٥٢ - ويترتب على حالات الإعدام بعد المحاكمات المستعجلة وعلى المحاكمات السريية والاعتقال دون أمر قضائي الاختفاء المدعى به لمئات من المسجونين السياسيين بعد القبض عليهم . وغالبا ما تضم قوائم المسجونين الذين تفرج عنهم الحكومة أسماء أشخاص لم يعترف باعتقالهم من قبل . ولا توجد سوى معلومات ضئيلة عن بعض السجناء وعن شبكة معسكرات "التقويم عن طريق العمل" ، التي يعتقد أنها تضم ما يبلغ مجموعه ٧ ٠٠٠ إلى ٨ ٠٠٠ مسجون من جميع الأنواع في إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي وحده .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٣ - في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٦ آب/أغسطس و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن ثلاث حالات اختفاء أحالها إليها الفريق العامل من قبل . كما قدمت وثائق إضافية بشأن مسائل تتعلق بحالات اختفاء . وذكرت الحكومة أن الشخصين المختفيين في حالتين معتقلان ، حيث يجري مع أحدهما تحقيق ، بينما يقضي الثاني عقوبة ثماني سنوات في مجن لها سا . وفي حالة أخرى ، كان قد أُلقي القبض على السيدة المعنية ثم أطلق سراحها ، وأصبحت تعيش مع عائلتها .

١٥٤ - وفي مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت البعثة الدائمة للصين تعليقات على الادعاءات الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، فذكرت ، بين جملة أمور ، أنه : "لا يوجد أي مسجونين 'سياسيين' في الصين ، فالتفكير دون الفعل لا يشكل جريمة ؛ ولا يجوز إخضاع أي فرد للعقوبات الجنائية لمجرد اعتناقه آراء سياسية مخالفة . أما 'الجرائم

المضادة للثورة' المنصوص عليها في القانون الجنائي الصيني فهي الجرائم التي تعرض أمن الدولة للخطر ، مثل التآمر لقلب الحكومة ، أو تقسيم البلد ، أو الاشتراك في تمرد جماهيري مسلح ، أو التجسس" .

١٥٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن التشريع الصيني يحظر الاعتقال غير المشروع وغيره من أشكال الافتئات على حق المواطن في الحياة أو تقييده . وللسلطات العامة الحق ، بمقتضى القانون ، في احتجاز الأشخاص ، ولكن ذلك لا يجوز إلا بموجب أمر قبض صادر من نيابة الشعب ، وفي حالة عدم موافقة نيابة الشعب على الاعتقال ، يصبح من المحتتم على السلطات العامة أن تطلق سراح الشخص المعني فور تلقيها هذه المعلومات . كذلك ذكرت الحكومة أن الصين قد أبقت على عقوبة الإعدام ، ولكنها فرضت حدودا صارمة للغاية على استخدامها . فوفقا لقانون العقوبات الصيني "لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على أكثر المجرمين بشاعة" . وعند النظر في قضية يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام أمام محكمة غير محكمة الشعب العليا ، يتعين إحالة القضية بعد أن تصدر محكمة الدرجة الثانية حكمها النهائي ، إلى محكمة الشعب العليا أو إلى محكمة شعبية أعلى مفضة من المحكمة العليا ، لأجراء استعراض شامل ودقيق للوقائع والأدلة والادانة والحكم القضائي والإجراءات التي اتبعت خلال المحاكمة . ولا يكتسب الحكم القوة القانونية إلا بعد التصديق عليه . وإذا اكتشفت محكمة الدرجة الأدنى بعد التصديق على عقوبة الإعدام أن ثمة احتمالا لوقوع خطأ ، تحتم إيقاف التنفيذ وإحالة الأمر فورا إلى محكمة شعبية أعلى تتمتع بتفويض رسمي أو إلى محكمة الشعب العليا لإصدار قرار في الموضوع .

١٥٦ - وذكرت الحكومة أيضا أن المحاكم الصينية تعمل بنظام المحاكمات العلنية ، وباستثناء القضايا التي تنطوي على أسرار تخص الدولة ، أو خصوصيات للأفراد ، والقضايا المتعلقة بالقصر ، فإن جميع القضايا يتحتم بموجب القانون نظرها في جلسات علنية يسمح فيها بحضور الجمهور . ويجب إصدار جميع الأحكام في جلسات علنية ، مع تمتع المدعى عليه بحق الدفاع وحق الاستئناف .

١٥٧ - كما تلقى الفريق العامل من حكومة الصين ردا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٣٥	ثانيا - الحالات المعلقة
٤٦	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤١	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا
	محددا أو أكثر
٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
٣	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

٥	(أ) أشخاص أفرج عنهم:
٣	أشخاص مطلقو السراح:
٢	(ب) أشخاص في السجن:
١	أشخاص أفرج عنهم:

كولومبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٥٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) ، وأيضا في تقريره عن زيارة كولومبيا في ١٩٨٨ (E/CN.4/1989/18/Add.1) .

١٥٩ - وخلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل ٤٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة كولومبيا ، منها ٤١ حالة ذُكر أنها حدثت في ١٩٩٢ . وقد أُحيلت اثنان وأربعون من هذه الحالات برقيا في إطار الاجراءات المستعجلة .

١٦٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أُبلغت الحكومة بأن ٢٦ حالة تعتبر موضحة ، ١٣ منها على أساس ردود الحكومة و١٣ على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر . وفي نفس الرسالة المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذُكر الفريق العامل الحكومة أيضا بجميع الحالات المعلقة التي أُحيلت إليها في الماضي .

١٦١ - كما ذكر الفريق الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقارير الاختفاءات التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة الأخيرة في إطار الاجراءات المستعجلة .

١٦٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بتقارير تلقاها عن تطورات حدثت في كولومبيا لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على جلاء الحالات التي لم تُوضح بعد .

١٦٣ - ووفقا للقرار ٥٩/١٩٩٢ ، أرسل الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا برقية "تدخل عاجل" يطلب فيها حماية أقارب شخص مفقود تلقوا تهديدات .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته إلى كولومبيا في عام ١٩٨٨

١٦٤ - وفقا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، أرسلت إلى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، متابعة للملاحظات التي أبدتها الفريق العامل في تقريره بشأن البعثة التي زارت البلد في عام ١٩٨٨ . وتحتوي هذه الرسالة على مسائل جديدة تتضمن قضايا وتدابير موضوعية أوصى بها الفريق . وقد تناولت هذه المسائل بصورة خاصة الروابط المدعى بها بين أعضاء جماعات برلمانية وأعضاء قوات الأمن في ارتكاب عمليات الاختفاء ، وإقامة الدعوى ضد المسؤولين عن تنفيذ عمليات الاختفاء ومعاقتهم ، وإعمال اجراءات الاحضار ، وتعويض أقارب الأشخاص المفقودين ، واجراءات التعرف على الجثث التي يعثر عليها في قبور مجهلة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦٥ - قامت بتقديم أغلب حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا منظمة العفو الدولية ورابطة أقارب المحتجزين المختفين . والأطراف التي ذكرت في أغلب الحالات على أنها مسؤولة هي: الجيش ، وجماعات من رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويعتقد أنهم يرتبطون بالقوات الحكومية . وأكثر مناطق كولومبيا تأثيرا بذلك هي ميتا ومانتاندر وفالي .

١٦٦ - ووفقا للمعلومات الواردة من العديد من المصادر غير الحكومية ، التي كثيرا ما تذكر الأرقام الواردة في تقرير مكتب المدعي العام للأمم المتحدة ، فإن الاختفاء - كجزء من ظاهرة العنف العامة - لم يتناقص في كولومبيا . ويرجع ذلك إلى حد كبير فيما يبدو إلى ظاهرة الحصانة الجزائية ، وهي أمر تفيد التقارير أنه لا يزال يكتسب أبعادا مفرغة فيما يتصل بالعنف السياسي .

١٦٧ - وتذكر التقارير أن هناك رغبة من جانب الحكومة ومن جانب القوات المسلحة نفسها في تطهير هذه القوات من الأشخاص الذين يشتركون في ارتكاب جرائم عادية تتعلق بالاتجار في المخدرات وبمختلف أشكال الفساد ، وكذلك من صائر الجماعات التي تخمرق القانون . وتجري التحقيقات في هذه الحالات دون تأخير ودون أن تعترضها أية عقبات كبيرة ، كما أن العاملين العسكريين المعنيين يطردون من الخدمة . وبينما يبدو أن الجهاز القانوني يعمل بكفاءة في هذه الحالات ، فإن هذا لا يحدث فيما يتعلق بمراقبة ومعاينة الضباط وضباط الصف والجنود العاديين ورجال الشرطة عندما تكون الأفعال موضوع التحقيق مهددة لأنشطة القانون والنظام أو العمليات العسكرية الموجهة لمكافحة التمرد المسلح ، إذ يحدث في هذه الحالات أن تتخذ التدابير ضد المواطنين المعزل ويساء استخدام القوة . ويبدو أن هذا هو ما حدث بالنسبة لقرار نائب المدعي العام للقوات المسلحة ، الذي أسقط الاتهام عن الضباط المشتركين في اختفاء ٤٣ فلاحا في منطقة بورتو ييلو ، أنتيوكيا ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على الرغم من وفرة الأدلة التي تشير إلى تقاعس الوحدات العسكرية عن القبض على أعضاء الجماعة المسلحة المسؤولة عن الاختفاء .

١٦٨ - وأفادت التقارير أيضا أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قررت خلال السنوات الأربع الماضية إدانة حكومة كولومبيا في أربع حالات اختفاء (تتعلق إحداها بمجموعة من الناس) . وهناك حالة واحدة فقط من هذه الحالات انتهت على الصعيد الوطني بتوقيع عقوبات جنائية (السجن لمدة عامين) ، وحالة أخرى انتهت إلى فرض عقوبات تأديبية (الإيقاف) . ولم تتلق العائلات المعنية في أي من هذه الحالات أي تعويضات ، ولم تعاد الجثث إليها ، ولم يمكن التحقق مما حدث للأشخاص الذين اختفوا . ويبدو أن وضع الحصانة الجزائية هذا تدعمه الأحكام الدستورية المتعلقة بالولاية الجنائية العسكرية ، حيث أن الضباط الذين أصدروا الأوامر باقتراض الجرائم أو شاركوا في ارتكابها كانوا هم أنفسهم المسؤولين عن محاكمة رؤوسهم على تلك الأفعال .

١٦٩ - وفيما يتعلق بأنشطة الجماعات المسلحة فإنه - على عكس الروايات الرسمية التي تفيد تسريحها تدريجيا - تلقى الفريق العامل معلومات تفيد أنها لا تزال نشطة ، وأنها في واقع الأمر قد ازدادت قوة في عدة مناطق في البلاد ، مثل أنتيوكيا ، وبوتومايو ، وريزارالدا ، وتشوكوري (سانتندر) . وتلقى الفريق العامل ، بالإضافة إلى ذلك ، نسخا من اعترافات أدلى بها حديثا أعضاء سابقون في هذه الجماعات ، أوضحت بجلاء ارتباطها بقيادات ووحدات عسكرية ومن الشرطة .

١٧٠ - ووفقا للمعلومات الواردة ، فإن ثمة قيودا متزايدة على امكانية العمل بأمر الاحضار كوسيلة حماية لضحايا الاختفاء القسري المحتملين . وتنم لائحة الدفاع عن الديمقراطية على أنه لا ينظر في تطبيق أمر الاحضار إلا إذا حدد الاقارب الوحدة التي يحتجز فيها الشخص المعني - وهي معلومة لا يمكن تقديمها في حالة الاشخاص المفقودين . ويمكن بعد ذلك - وفقا لنظام الدفاع عن العدالة ، تقديم طلب لإعمال أمر الاحضار أمام محكمة جنائية أو مختلطة ، ولكن المحكمة الوحيدة التي تملك صلاحية البت فيه هي المحكمة العليا للنظام العام ، التي لا توجد إلا في العاصمة بوغوتا . ويحظر المرسوم رقم ٩٢/١١٥٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والصادر في ظل حالة الاضطراب الداخلي في الدولة ، حظرا تاما تقديم هذه الطلبات في القضايا المتعلقة بالاتجار في المخدرات أو بأعمال التمرد ، وهي مفاهيم لا تزال تفتقر إلى الوضوح والتحديد . كما أنه لا يمكن استخدام سبيل الانتصاف الخاص بالحماية (المسمى "أمبارو" لحماية الحقوق الأساسية والمنصوص عليه في الدستور) لتحقيق الاحتماء في حالة الاعتقال التعسفي ، مما قد يؤدي إلى الاختفاء .

١٧١ - وفيما يتعلق بأمين المظالم ، الذي لا تزال اللوائح والنظم الخاصة به قيد الاصدار ، فإن التقارير تغيد أن دوره سيقصر فيما يبدو على طلب معلومات غير ذات صفة سرية من السلطات ، وعلى تقديم تقارير عن الحالات التي حقق فيها .

١٧٢ - وتفيد التقارير أيضا أن الخطة الوطنية للتعرف على رفات مجهولي الهوية (الجثث التي عثر عليها ولم يتم التعرف على أصحابها) التي نشرتها الحكومة في عام ١٩٨٩ لم تسفر عن أية نتائج ، إذ أن إجراءات التعرف على الجثث التي يعثر عليها في هذه الظروف والتصرف فيها ، التي قد تتيح تحديد أماكن وجود الاشخاص المفقودين على نحو أسرع ، هي اجراءات غير فعالة على الاطلاق . ولم توضع حتى الآن أية آلية تعرف من شأنها أن تكفل قدرة فرق الطب الشرعي ومنظمات حقوق الإنسان وأقارب الضحايا على التصرف بسرعة وكفاءة في أي حالة خاصة بأي جثة استخرجت من القبر .

١٧٣ - وبالرغم من النية المعلنة للحكومة الوطنية بشأن السماح بالممارسة الحرة لأنشطة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، فقد شهد العام الحالي - وفقا للتقارير - عديدا من الهجمات على حيوات المدافعين عن حقوق الإنسان ولامتهم الشخصية ، وهي هجمات يبدو أنها تحدث بمشاركة من موظفي الدولة ، وأن السلطات قد تقاعست فيها عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان ولامتهم ولضمان أدايتهم لعملهم دون عوائق .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٧٤ - خلال عام ١٩٩٢ قدمت الحكومة ردودا بشأن ٢٧ حالة اختفاء تضمنتها مذكرات شغوية مختلفة ، أفاد بعضها أن السلطات المختصة عاكفة على التحقيق في الحالات المعنية ، وجاء في غيرها أن الحالات لم تبلغ إلى السلطات أو أن هناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل للشروع في التحقيق . وفيما يتعلق بحالات أخرى ، ذكرت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد أفرج عنهم ، أو أنهم لم يحتجزوا مطلقا ، أو أقرت بوقوع الاحتجاز . وكما أثير أعلاه ، فقد أدى ١٣ ردا إلى توضيح الحالات المعنية .

١٧٥ - وفي مذكرة شغوية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ردت الحكومة على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والتي تحتوي على عدد من الأسئلة التي تتعلق بأمور أوصى بها الفريق العامل في تقريره بشأن زيارة البعثة للبلد عام ١٩٨٨ . وذكر أن الحكومة قد اتخذت في عام ١٩٨٩ عددا من التدابير لمكافحة العنف من جانب الجماعات شبه العسكرية ، وأن المراسيم رقم ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ لعام ١٩٨٩ ، التي أصبحت تشريعات دائمة بمقتضى المراسيم رقم ٢٢٥٣ إلى ٢٢٥٤ لعام ١٩٩١ ، حظرت تشكيل أية جماعة شبه عسكرية بمعرفة موظفي الدولة ؛ وقد أوقفت المراسيم العمل بالقرار ٤٨ لعام ١٩٦٨ الذي يصرح لوزارة الدفاع الوطني ، من خلال القيادات المفوضة بها ، القادة المرخصين ، بأن تسمح باستخدام الأسلحة المقصود بها أن تكون في حوزة القوات المسلحة وحدها كملكية شخصية ؛ وأنشأت فيلق شرطة وطنية خاص يسمى "فيلق الصفوة" لمكافحة الجماعات شبه العسكرية وعصابات القتل المأجورين ، وشكلت لجنة من كبار ضباط الجيش وموظفي الحكومة لوضع سياسات عامة للعمل ضد هذه الجماعات وتقديم التوصيات في ذلك الشأن . وأبلغت الحكومة الفريق العامل أنها تعتزم أيضا اتباع سياسة تكفل مراقبة تجارة السلاح حتى يمكنها الحد من حيازة المدنيين للأسلحة . ولهذا الغرض سيعرض مشروع قانون على مجلس الأمن الوطني الذي وضع أسس خطة لنزع سلاح السكان المدنيين . وفي نهاية عام ١٩٩٠ وخلال عام ١٩٩١ ، حدث تسليم طوعي للأسلحة وتسريح عدد من جماعات الدفاع الذاتي التي لم تكن قد اتخذت حيالها أية إجراءات مترتبة على أفعال جنائية . وشهد عام ١٩٩١ انخفاضا كبيرا في الحالات الجديدة للقتل الجماعي للفلاحين . وفضلا عن ذلك ، فقد أدت التحقيقات التي أجريت بمقتضى القانون ضد الأشخاص المسؤولين عن المذابح إلى صدور أحكام بالسجن لفترات طويلة على مرتكبي هذه الجرائم البشعة .

١٧٦ - وبناء على المادة ٢٨٤ من الدستور ، وفي إطار القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٠ ، يتمتع أمين المظالم والمدعي العام للأمة وأي موظف في مباشرته لمهام منصبه بحرية كاملة في الانتقال إلى منشآت وكالات الأمن وأماكن الاحتجاز والشكنات ، وأيضا رغبا أن ينهب من أجل أن يجري دون تأخير التحقيقات الضرورية لتوضيح الأفعال التي تنتهك حريات المواطنين .

١٧٧ - ويتمتع أعضاء القوات المسلحة والشرطة الوطنية بوضع خاص ، إذ أنهم يحاكمون أمام محاكم الاستئناف العسكرية أو المحاكم العسكرية التي تحكمها نموص خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الفرع القضائي للحكومة . غير أن محكمة العدل العليا قامت - إشر صدور قرارات وأحكام متكررة أصبحت تشكل مجموعة من السوابق القانونية في هذا الشأن - بوضع حدود لولاية المحاكم العسكرية فيما يتصل بمحاكمة ومعاقبة أعضاء القوات المسلحة على ما يبدو منهم من مخالفات قانونية ، فأصبحت الجرائم العادية التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة - باستثناء الأفعال التي تقترب في أوقات الخدمة الفعلية - خاضعة للمحاكمة أمام المحاكم العادية مع خضوع مرتكبيها للقواعد السارية على الأفراد العاديين . وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة ، فإن ١٧ ضابطا قد نُقلوا من مناصبهم في عام ١٩٩٠ بناء على طلب مكتب المدعي العام لارتكابهم أعمالا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ، كما نُقل عدد كبير من الجنود العاديين وضباط الصف .

١٧٨ - وينص المرسوم التشريعي رقم ٢٧٩٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، المسمى "لائحة الدفاع عن العدل" ، على وجوب المحافظة على سرية هوية المستشارين والقضاة الذين يرأسون المحاكمات ، كي تنعدم بذلك كل فرصة أمام المذنب للتأثير على أي قاض أو مستشار . والمأمول أن يضع ذلك حدا لتأثير هذا العامل الذي كان يحد بشكل خطير من الاستقلال في إقامة العدل .

١٧٩ - وينعكس اهتمام الدولة وقلقها المتزايدين - وخاصة فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري - في التدابير المعتمدة في هذا الصدد . وقد قامت الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي ، المنشأة بموجب القرار ٢٠٠٩٤ بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والوحدة الوطنية لحقوق الإنسان ، والوحدات الفرعية في أكثر مناطق البلاد تأثرا ، بالتنسيق فيما بينها ومع هيئات أخرى فيما يتعلق بالسياسات الوطنية والمراقبة الداخلية للتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان . وقد بدأ تنفيذ برامج لتدريب العاملين في الفرع التقني للشرطة القضائية والموظفين المسؤولين عن التحقيق في الإدارة ، كما عقد اتفاق مع مدرسة الإدارة العامة من أجل تطوير هذا التدريب والتوسع فيه .

١٨٠ - وبمجهود مشترك تحت مسؤولية مكتب المحامي العام للحكومة المختص بحقوق الإنسان ، نشر مكتب المدعي العام للامة في منتصف أيلول/سبتمبر تقريرا مفصلا عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ويشير التقرير إلى ورود ٢٠٨٧ شكوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩١ كان مرتكبوها المحتملون أو المقطوع بآدانتهم من الموظفين

المسؤولين عن إنفاذ القانون . وقد أعطت الأرقام النتائج التالية: أولاً: في ٦١ دعوى تأديبية من إجمالي ٦٢٢ دعوى من هذا النوع أقيمت على أعضاء من القوات المسلحة اتهموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، انتهى الأمر بمعاقبة المسؤولين ، ثانياً: في الدعاوى النظامية ضد أفراد من الشرطة الوطنية ، وضعت ٥٠٥ قوائم اتهامات ، وأدين ٢٨١ عضواً عاملاً وبُريء ٨٤ عضواً من إجمالي ١٧٣٥ حالة أُبلغ عنها . وخلال الفترة موضوع البحث ، وردت شكاوى تتعلق بـ ٤٦٥ حالة تتعلق في جملتها بعدد يبلغ ٦١٦ من الضحايا المدعى باختفائهم . وقد أدين في هذا الصدد خمسة من أفراد القوات المسلحة وكذلك خمسة من أفراد الشرطة الوطنية . وبالإضافة إلى ذلك ، وضعت ٢٠ قائمة اتهام ضد أعضاء آخرين في هيئات أمن الدولة .

١٨١ - ووفقاً لما تقضي به لائحة الدفاع عن العدالة ، فليس للقوات المسلحة أية مراكز اعتقال لأنها لا تتمتع بصلاحيات احتجاز الأشخاص نظراً لعدم تبعيتها للشرطة القضائية . ورغم ذلك فقد أصدرت توجيهات واضحة ودقيقة بهذا المعنى في وثائق مختلفة وجهت إلى جميع القوات الخاضعة لإشراف القيادة العامة ومن خلال التفتيش العام للقوات المسلحة والتفتيش العام لكل ملاح في هذه القوات .

١٨٢ - وقد أنشئت حديثاً "مؤسسة مساندة أقارب ضحايا العنف" ، لتكون وسيلة لإعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بمختلف أنواع العنف في كولومبيا . وغرض المؤسسة هو استخدام الموارد والموجودات التي في حيازتها لتشجيع المساعدة الإنسانية لعائلات ضحايا العنف . وتنصب أنشطة المؤسسة ، بين جملة أمور ، على المجالات الاقتصادية والتربوية والنفسية ومجال التشغيل والتوظيف ، وهي مخططة وموجهة إلى تعويض الضحايا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي تسببهم ، وكذلك ادماجهم في التيار الرئيسي للحياة الوطنية والاجتماعية والاقتصادية إذا كانت أعمال العنف قد أفضت إلى عزلهم أو الحاق الاضطراب بوضعهم .

١٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة التهديدات والمضايقات ضد الضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، ذكرت الحكومة - بين جملة أمور أخرى - أنه كلما علم مكتب مستشار الرئيس للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها بأي من الشكاوى التي تقدمها الوكالات الوطنية أو الدولية أو أي شخص معني ، بخصوص التهديدات أو الانتقام ، فإنه يتصل على الدوام بأجهزة الدولة المختصة بالتحقيق وبالأمن ، ويدرس مختلف تدابير وآليات الحماية من أجل توفير أنسب نظام للحماية ، على ضوء ما يعتبره صاحب الشكوى ملائماً .

١٨٤ - وتلقى الفريق العامل كذلك ردا من حكومة كولومبيا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي أعدها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

١٨٥ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أحالت حكومة كولومبيا إلى الفريق معلومات تتصل بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩٢ بشأن تأثر التمتع بحقوق الإنسان بأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان وكذلك بالاتجار في المخدرات ، ووفقا لما تذكره الحكومة ، فقد حدث ، خلال عام ١٩٩١ اختطاف ١٤٠٨ من الأشخاص المدنيين ، منهم ٤٨٣ شخصا لم يطلق سراحهم حتى الآن ، و١٢٩ شخصا توفوا ، وومغت ٣٥٢ حالة بأنها جرائم عادية ، بينما اعتبرت العصابات المحاربة مسؤولة عن ١٣١ حالة . وكانت أكثر مناطق البلد تأثرا بهذه الممارسات هي محافظات أنتيوكيا وسيزار .

١٨٦ - وفيما يتعلق بأعضاء قوات الحفاظ على النظام ، فقد أبلغ عن اختطاف ٣٠٣ من أعضاء القوات المسلحة بمعرفة جماعات العصابات المحاربة خلال عام ١٩٩١ .

ملخص احصائي

٤١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٦٨٥	ثانيا - الحالات المعلقة
٨٧٠	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٦٦٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
١٤٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٤٢	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٣٥	(أ) أشخاص مطلقوا السراح:
٥٩	أشخاص أفرج عنهم:
٩	أشخاص في السجن:
٣٩	أشخاص توفوا:
١	أشخاص اختطفهم المتمرّدون:
٢	(ب) أشخاص مطلقوا السراح:
٥	أشخاص في السجن:
٢٢	أشخاص أفرج عنهم:
١٣	أشخاص توفوا:

كوبا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكوبا في تقريره التاسع والعشر المقدمين إلى اللجنة^(١).

١٨٨ - أحال الفريق العامل إلى حكومة كوبا ، خلال الفترة موضوع الاستعراض ، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا ، ويقال إنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وقد قدمت هذه الحالة أم المفقودة ، وهي تتعلق بمواطنة بولندية كانت قد سافرت إلى هافانا وتقول التقارير إنها أُلقي القبض عليها بمعرفة أجهزة الاستخبارات الكوبية ، التي وضعتها تحت الاحتجاز في البيت . ووفقا للمصدر ، فإن آخر مرة شوهدت فيها كانت في قسم شرطة في "ترينداد دي كوبا" في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ .

١٨٩ - وردت الحكومة في رسالة مؤرخة في ١ أيار/سبتمبر ١٩٩٢ بأن هذه السيدة لم تحتجز ، وأنها قد قتلت على أيدي اثنين من المواطنين العاديين ، وقد حكم عليهما نتيجة لذلك بالسجن لمدة ٢٠ سنة . غير أن الفريق طلب إلى الحكومة تقديم معلومات عن المكان الذي دفنت فيه الجثة ، حتى يمكن إبلاغ أم الضحية بمعلومات محددة .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عنها أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢
رابعا - الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١

(١) عدد الأشخاص المتوفين: ١

قبرص

١٩٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الاثنى عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٩١ - وعلى غرار الأمر الماضي ، استمر الفريق العامل على استعداد له لمساعدة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ، ولكن اللجنة لم تطلب منه ذلك .

ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة ، التي تستند أنشطتها بمففة رئيسية إلى شهادات الشهود والتحقيقات الميدانية ، عقدت في عام ١٩٩٢ عشر دورات اشتملت على ٣٥ اجتماعا ، واصلت خلالها النظر في التقارير التي قدمها إليها فريقا التحقيق تحت مسؤولية كل من الطرفين .

١٩٢ - وفي تقريره المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٩٢ المقدم إلى مجلس الأمن ، ذكر الأمين العام عددا من التدابير التي يشعر أنها ضرورية لزيادة فعالية عمل اللجنة . وتتضمن هذه التدابير تقديم جميع حالات الاشخاص المفقودين إلى اللجنة للتحقيق ، ومناقشة طرائق تحديد المعايير التي تطبق على الأدلة ، والنظر في كيفية تقاسم المعلومات ذات الصلة مع الأسر المعنية .

١٩٣ - كما صرح الأمين العام بأن استمرار الافتقار إلى تحقيق تقدم في اللجنة بمسدد هذه النقاط قد يستلزم إعادة النظر بصورة جذرية في أمر هذه الهيئة .

الجمهورية الدومينيكية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٩٥ - لم يبلغ عن أية حالات اختفاء حدثت في عام ١٩٩١ . وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بحالة واحدة أحالها إليها في الماضي ولا تزال معلقة . ونظرا لعدم ورود أي رد بالمرة ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه تذكيرا خاصا آخر إلى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة بات ضروريا وعاجلا تماما حتى يتسنى للفريق أن ينجز العمل الذي أسندته إليه لجنة حقوق الإنسان ، ويوضح الحالة التي لم ترد بشأنها أية معلومات منذ عام ١٩٨٩ .

١٩٦ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن قد ورد أي رد على هذا الطلب . ولذلك فإن الفريق لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢
رابعا - ردود الحكومة	٣
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٢

-
- (١) أشخاص أُفرج عنهم من الاحتجاز: ١
أشخاص يعيشون في الخارج: ١

اكوادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باكوادور في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٩٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة في إطار الاجراءات المستعجلة ، يدعى بأنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة ثلاث حالات تتضمن معلومات اضافية وردت من المصادر ، وذكر الفريق العامل الحكومة في نفس الرسالة بجميع الحالات المعلقة .

١٩٩ - ووفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩١ و ٤١/١٩٩١ ، اتخذ الفريق العامل التدابير لضمان حماية المستشار القانوني لعائلة شخصين مفقودين . وأرسل إلى حكومة اكوادور في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ برقية تدخل عاجل .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٠ - قدمت حالة الاختفاء التي أُبلغ عنها مؤخرا منظمة العفو الدولية ، التي تدعي بأن الضحية قد اعتقلها أعضاء الشرطة الوطنية في إطار سياستهم "للتطهير الاجتماعي" .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠١ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ ايار/مايو ١٩٩٢ ، أكدت الحكومة لرئيس الفريق العامل انها اتخذت تدابير محددة لحماية ارواح الاشخاص المشار إليهم أعلاه في برقية "التدخل العاجل" ، وكذلك ذكرت الفريق بالخطوات القانونية التي اتخذتها السلطات الحكومية لمنع حالات الاختفاء .

٢٠٢ - وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٣٠ نيسان/ابريل و٢٢ ايار/مايو ١٩٩٢ ، أخبرت الحكومة الفريق العامل بالشروع في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد أعضاء الشرطة الوطنية الذين يعتقد أنهم متورطون في حالة اختفاء .

٢٠٣ - وتلقى الفريق العامل أيضا ردا من حكومة اكوادور بشأن الاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

- ١ أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
- ٦ ثانيا - الحالات المعلقة
- ١٧ ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
- رابعا - ردود الحكومة:
- (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا
- ١٦ محددًا أو أكثر
- ٩ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
- خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٣

-
- (أ) أشخاص في السجن: ٣
 - أشخاص اعتقلوا وسلموا إلى بيرو: ٣
 - أشخاص توفوا: ٣
 - أشخاص يعيشون في الخارج: ١
 - أشخاص هربوا من الاعتقال: ١
 - (ب) جثث تم العثور عليها والتعرف على أصحابها: ١
 - أشخاص مطلقوا السراح: ١

*
مصر

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتمل بمصر في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٠٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أقال الفريق العامل إلى حكومة مصر حالتي اختفاء أُبلغ عنهما مؤخرا ، ويدّعى بأنهما حدثتا في عام ١٩٩٠ . وأبلغت الحكومة ، برسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بأن إحدى الحالتين قد تم جلاؤها بناء على المعلومات التي قدمتها .

٢٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ذكرت الحكومة بتقارير الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات العاجلة . ورسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المتعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٧ - قدمت حالتي الاختفاء اللتين أُبلغ عنهما مؤخرا منظمة العفو الدولية ، وهما يتعلقان بمواطنين من الجماهيرية العربية الليبية مقيمين في مصر ، ويعتقد أنهما عضوان في الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا . وقد أُبلغ أن جهاز مباحث أمن الدولة استدعاهما للاستجواب في أوائل آذار/مارس ١٩٩٠ ، واختفيا منذ ذلك الحين .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، اخبرت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل أنه في إحدى حالات الاختفاء التي أقالها الفريق من قبل ، كان الشخص المعني قد أُلقي القبض عليه ، وهو محتجز في سجن طره العمومي رهن المحاكمة .

٢٠٩ - وكذلك تسلم الفريق العامل من حكومة مصر ردا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بالحصانة الجزائية .

* لم يشترك السيد توين فان دوغن في القرارات المتعلقة بهذا القسم الفرعي من التقرير .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٤
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا	٢
محددا أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢

(١) أشخاص في السجن: ٢

السلفادور

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الاثنى عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢١١ - وخلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل إلى حكومة السلفادور ١٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، واحدة منها أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وقد أحييت سبع من هذه الحالات برقيا في إطار الاجراءات العاجلة .

٢١٢ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة أن خمس حالات أصبحت تعتبر موضحة ، أربع منها استنادا إلى ردود الحكومة ، وواحدة استنادا إلى معلومات اضافية قدمتها المصادر .

٢١٣ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ذكرت الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحييت إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات العاجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٢١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات صفة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في السلفادور أو جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢١٥ - قدمت معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا الهيئة المطرانية للمساعدة القانونية في السلفادور واللجنة غير الحكومية لحقوق الإنسان في السلفادور . والقوات التي يشار في حالات كثيرة إلى مسؤوليتها هي قوات الشرطة الوطنية ، والحرس الوطني ، والعاملون العسكريون . وقدمت هاتان المنظمتان أيضا معلومات رؤي استنادا إليها أن إحدى الحالات قد اتضح أمرها ، إذ تم تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين .

٢١٦ - ووفقا لما تقررته المنظمات غير الحكومية ، فقد رحب المجتمع الدولي ترحيبا واسع النطاق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، كما أن إنشاء البعثة أنعش في السلفادور آمالا كبيرة في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني . وأسهمت هذه العملية في تقليل عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان منذ تموز/يوليه ١٩٩١ . وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن رأيها أنه ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور أن توسع نطاق أنشطتها وأن تشترك بقوة في اصلاح نظام الشرطة والنظامين العسكري والقضائي ، مما سيكون له أثر حاسم في احترام حقوق الإنسان لدى مفادرة البعثة للبلاد .

٢١٧ - وإلى جانب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، أنشئت لجنتان في إطار اتفاقات السلم من أجل إنهاء الحصانة الجزائية ، وهما: "اللجنة المخصصة" و"لجنة الحقيقة" . وبدأت اللجنة المخصصة في فحص سجلات الضباط العسكريين بقصد التطهير من الأشخاص الذين ارتكبوا إساءات ضد حقوق الإنسان أو سمحوا بها . وبدأت لجنة الحقيقة في تموز/يوليه ١٩٩٢ مهمتها التي تستغرق ستة أشهر لفحص "أفعال العنف الجسيمة التي حدثت منذ عام ١٩٨٠" ، والتي يستوجب ما أحدثته في المجتمع من آثار أن يطلع الجمهور على الحقائق .

٢١٨ - وأعرب عن القلق بشأن دور اللجنتين . فيما أن المعلومات التي جمعتها جماعات حقوق الإنسان خلال الحرب تشير أحيانا إلى وحدات عسكرية بعينها ولكنها نادرا ما كانت تشير إلى ضباط محددين ، فإن القوات المسلحة وغيرها من فروع الحكومة هي التي تختص بأن تقدم إلى اللجنة المخصصة المعلومات ذات الصلة بشأن المسؤوليات الفردية وعن انتهاكات حقوق الإنسان ؛ بينما يدعى بأن المعلومات التي قدمت حتى الآن سطحية جدا وتفتقر إلى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان .

٢١٩ - وكان المتوقع من "لجنة الحقيقة" أن تقدم خلال ستة أشهر تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت منذ عام ١٩٨٠ ، وهو ما يجعلها تعتمد بمفغة رئيسية على تعاون الحكومة معها ، رغم مقدرة المنظمات غير الحكومية على الاسهام الفعال في تزويد

اللجنة بالمعلومات . إلا أن نتائج عمل اللجنة قد تنال من قيمتها قرارات العفو التي صدرت لأسباب سياسية ، مثل قانون المصالحة الوطنية الذي اعتمدته الجمعية التشريعية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والذي عفا عن حالات كان يمكن أن توصي لجنة الحقيقة بإقامة الدعاوى بشأنها ، وكذلك تلك الحالات التي فصلت فيها محكمة محلفين (مثل حالة اليسوعيين) . غير أن قانون العفو أتاح للجمعية التشريعية أن تعيد النظر في العفو العام بعد انقضاء ستة أشهر على إتمام "لجنة الحقيقة" لعملها .

٢٢٠ - وذكرت منظمات غير حكومية أن آلاف من حالات الاختفاء ، والإعدام دون محاكمة ، والتعذيب التي ارتكبتها قوات حكومية قد حدثت منذ عام ١٩٨٠ . ولم تُجر أية تحقيقات بشأن الأغلبية الساحقة لهذه الحالات ، وكذلك لم يُقدم المسؤولون فيها إلى العدالة ، مما أوجد مناخا من الحصانة الجزائية أدى إلى تشجيع مواصلة انتهاك حقوق الإنسان . وحتى في الحالات التي أجريت بشأنها تحقيقات رسمية ، هناك مخالفات خطيرة أدى إليها الافتقار إلى ارادة تقديم العاملين في القوات المسلحة إلى العدالة . وقد أعرب عن القلق في هذا السياق أيضا بشأن عدم قدرة النظام القضائي على إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى ومعاينة الذين تثبت مسؤوليتهم عن جرائم تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان . ووفقا لهذه المصادر ، فإن نظام القضاء الجنائي برمته يتميز بعدم الكفاءة والبطء عندما تعرض عليه حالات الموت بسبب أعمال العنف أو حالات الاختفاء . ونتيجة لذلك فإن المدنيين السلفادوريين يفتقدون الثقة الأساسية في المؤسسات والسلطات الحكومية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢١ - في رسالتين مؤرختين في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالتين اختفاء كان قد أحالهما إليها الفريق العامل من قبل في إطار الاجراءات العاجلة: وذكر أن الشخصين المفقودين كانا قد اعتقلا ثم أفرج عنهما بعد ذلك .

٢٢٢ - وأخذ الفريق العامل علما ب ١٦ مذكرة شفوية أرسلتها حكومة السلفادور ، تقدم فيها معلومات ، بالتسلسل الزمني ، عن مجموعة من الأعمال التي قامت بها جبهة التحرير الوطنية فارابونديو مارتي ضد حياة وممتلكات المدنيين وأعضاء القوات المسلحة خلال عام ١٩٩٢ . وترد في هذه التقارير تفاصيل عن سرقة الغذاء والمال والسيارات والوقود والآلات ، وكذلك عن تهديد المدنيين من أجل الحصول على تعاونهم أو مساندتهم لأنشطة تلك الجبهة . وقد أبلغ ، بالإضافة إلى ذلك ، عن اختطاف واغتيال بعض الفارين من الخدمة العسكرية أو الذين يدعى بأنهم خونة .

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٢ ٣١٩	ثانيا - الحالات المعلقة
٢ ٥٩٨	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٥٣٠	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٣١٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٦١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٤	(أ) أشخاص توفوا:
١٦٠	أشخاص في السجن:
١٤٢	أشخاص أفرج عنهم:
٥	أشخاص مطلقوا السراح
١	أشخاص اختطفهم المتمردون:
٥	أشخاص قيد المحاكمة:
١	أشخاص في المستشفى:
١٠	(ب) أشخاص توفوا:
٣٧	أشخاص أفرج عنهم:
٥	أشخاص مطلقوا السراح:
٩	أشخاص في السجن:

ايشوبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأيشوبيا في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة الى اللجنة^(١).

٢٢٤ - وتلقى الفريق العامل خلال السنة قيد الاستعراض حالتين جديدتين من حالات الاختفاء ، أحيلتا الى الحكومة في اطار الاجراءات المستعجلة . وقد حدثت الحالتان في عام ١٩٩٢ ، وأبلغ بهما مركز الأمم المتحدة للاعلام في لندن .

٢٢٥ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بال ٢٨ حالة المعلقة التي أحيلت إليها في السابق . ونظرا الى انه لم ترد أي اجابة على الاطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين ان يوجه مرة أخرى تذكيرا خاصا إلى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بمدها أي معلومات على الاطلاق ، بعد ٩ سنوات من حدوثها ، حتى يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٦ - قدمت حكومة ايشوبيا الانتقالية ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، معلومات عن ١٧ حالة اختفاء كان قد أحالها إليها الفريق العامل في وقت سابق ، وبينت الحكومة أن الاشخاص المعنيين قتلوا على أيدي الحكومة السابقة . ونظرا إلى أن مكان وجود الجثث لم يذكر بالتفصيل ، كما أنه لم يبين ما إذا كانت قد أصدرت شهادات وفاة أم لا ، فقد قرر الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين أن يحيل هذه الحالات الى الحكومة الانتقالية لمزيد من المعلومات .

ملخص احصائي

٢	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٣٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٣٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٢	
صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

غواتيمالا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٢٢٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغواتيمالا في تقاريره الاحد عشر الاخيرة المقدمة الى اللجنة^(١) ، وكذلك في تقريره عن زيارة البلد التي جرت في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/19/Add.1) .

٢٢٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا ، ١٠ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، وأفيد بأنها كلها حدثت في عام ١٩٩٢ ، وأحيلت برقيا في اطار الاجراءات المستعجلة .

٢٢٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الاشهر الستة السابقة في اطار الاجراءات المستعجلة ، كما ذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بجميع الحالات المعلقة التي أحيلت إليها في السابق .

٢٣٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ أيلول/سبتمبر و١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن ست حالات أصبحت تعتبر الآن موضحة ، خمس منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس معلومات اضافية قدمها المصدر .

٢٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بتقارير كان قد تلقاها بمدد تطورات في غواتيمالا تؤثر في ظاهرة الاختفاء أو في جلاء أمر الحالات التي لم توضح بعد ، ودعا الحكومة الى التعليق على تلك الادعاءات .

٢٣٢ - وطبقا للقرارين ٥٩/١٩٩٢ و٣٠/١٩٩٢ ، أرسل الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا برقيات من أجل "التدخل السريع" يطلب فيها حماية أقارب الاشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية من التخويف والانتقام والمضايقة ، وخاصة: (أ) أعضاء "جماعة التضامن" التي دمر مكتبها تدميرا جزئيا نتيجة انفجار قنبلة وضعت في مدخله ، المكتب ، وأصابته لدى انفجارها كذلك أحد قادة المنظمة بجروح ، (ب) أعضاء الجماعات الاثنية ، مثل رئيس مجلس الجاليات الاثنية "رونوجيل جونا" الذي تلقى تهديدات بالقتل قبل انفجار قنبلة في بيته في سانتا كروز ديل كيشي .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته الى غواتيمالا في عام ١٩٨٧

٢٢٣ - عملاً بمقرر اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين ، وجهت الى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تتضمن عدداً من الاسئلة الخاصة باليات وتدابير الحماية القانونية والادارية المتعلقة بظاهرة الاختفاءات ، وذلك عقب الرسالة المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ التي تضمنت كذلك أسئلة عن التوصية التي وجهها الفريق في تقريره عن بعثته لعام ١٩٨٧ الى ذلك البلد . وهذه الاسئلة هي: (أ) ما هي الصلاحيات التي يسندها القانون الى اللجنة المنشأة للتحقيق في حالات الاختفاء ، كي تتمكن هذه اللجنة من أداء مهامها؟ (ب) ما هي الكيانات القضائية والمدنية التي وضعت تحت تصرف اللجنة كي تجري تحقيقاتها ، وما هي الاجهزة الحكومية التي يعتمد عليها هذا الكيان المدني؟ (ج) ما هي التدابير المتخذة لضمان وصول أعضاء اللجنة والقضاة و/أو الكيانات المدنية وصولاً حراً لا تعترضه أي عقبات الى مراكز الاحتجاز والشكنات العسكرية؟ (د) هل اتخذت اللجنة تدابير لوضع قائمة مستكملة بالأشخاص المحتجزين تتيح اقتفاء أثر الأشخاص المنقولين من موقع احتجاز الى موقع آخر ، أو اقتفاء أثر من يقال إنهم أطلق سراحهم؟ (هـ) ما هو المحفل القضائي المختص بالنظر في حالات الاختفاء التي يدعى أنها حدثت على أيدي قوات الأمن ، وهل قدم أي فرد من افراد قوات الأمن الى المحاكمة وصدر في حقه جزاء بعد الحكم النهائي عليه؟ (و) هل تملك اللجنة صلاحية اتخاذ تدابير للتعرف على الجثث التي يعتقد أنها رفات مختفين ، وهل تعاونت اللجنة مع فرق الطب الشرعي الدولية العاملة حالياً في غواتيمالا؟ (ز) هل وضعت معايير لضمان الاستخدام الفعال لأوامر الاحضار أمام المحكمة؟ (ح) هل أصدرت تعليمات إلى أعضاء قوات الأمن فيما يتعلق بمبادئ حماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز؟

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢٤ - قدمت الحالات الجديدة التي أحييت خلال عام ١٩٩٢ من عدة مصادر ، مثل منظمة العفو الدولية ، ومنظمة رصد الأمريكتين ، ورابطة أمريكا الوسطى لأقرباء المحتجزين المختفين ، ولجنة أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الإنسان ، وجماعة التضامن . واستمرت حالات الاختفاء المبلغ عنها تحدث أماما في محافظات كيتشي و اسكوينتلا ، ومان ماركوس ، وهويهيوتيناغو .

٢٢٥ - وأفيد كذلك بأنه على الرغم من الانخفاض الملموس في عدد حالات الاختفاء التي حدثت في غواتيمالا خلال عام ١٩٩٢ (وعالجها الفريق العامل) ، الا أن هذه الحالات ما زالت تحدث ، كما أن الظروف الكامنة المؤدية الى حدوثها لم تتغير .

٢٢٦ - غير انه يدعى بأن معظم حالات الاختفاء غير المتعلقة بجرائم القانون العام قد ارتكبت على أيدي القوات المسلحة ، أو على أيدي أشخاص أو جماعات تعمل بناء على

أوامر القوات المسلحة أو بموافقة منها . وتذكر المصادر بوجه خاص حدوث اختفاءات على أيدي القوات المسلحة خلال عمليات مكافحة التمرد ، وكذلك حدوث اختفاءات على أيدي أعضاء دوريات الدفاع الذاتي المدنية خلال عمليات مكافحة التمرد في المناطق الريفية . وأفيد بأن السكان الأصليين يمثلون غالبية ضحايا الاختفاءات ، حيث يكون ذلك في كثير من الأحيان نتيجة مقاومة الإزاحة القسرية أو التجنيد القسري على أيدي القوات المسلحة في دوريات الدفاع الذاتي . ويشمل ضحايا الاختفاءات الآخرون العاملون في مجال حقوق الإنسان ، والنقابيين ، وأعضاء السلطات الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان ، والمدنيين الذين يشتبه في أنهم يدعمون الجماعات المتمردة أو يمدونها بالمعونة .

٢٢٧ - وأفيد بأن قانون غواتيمالا يحدد الفترة التي يجوز احتجاز الشخص خلالها بعشرين يوما ، يجب بعدها توجيه التهمة إليه أو إطلاق سراحه . ويتعين على السلطات تقديم المعتقلين عند الطلب ، إلا أن العديد من التقارير لا يزال يرد عن السجن الانفرادي وعن التكرار الروتيني لتجاهل أوامر الحضور أمام المحكمة .

٢٢٨ - وفي شهر أيار/مايو ١٩٩١ ، أعلن النائب العام لحقوق الإنسان اعتزام إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء خلال فترات الرئاسة السابقة . ونتيجة للضغوط التي مارستها منظمات غير حكومية معينة عاملة في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء ، فقد اقترحت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان تشريعا لإنشاء مثل هذه اللجنة ، على أن تشارك فيها منظمات حقوق الإنسان . بيد أنه لم يتخذ حتى اليوم أي إجراء لإنشاء تلك اللجنة بصفة قانونية .

٢٢٩ - ولم تحقق الحكومة حتى اليوم في أي من الاكتشافات المبلغ عنها للمقابر الجماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، والتي يمكن أن يؤدي إلى إيضاح المئات من حالات الاختفاء التي يدعى بأنها حدثت خلال الثمانينات أساسا . وقد قام خبراء مستقلون بإخراج الجثث من المقابر الجماعية التي عثر عليها في تشونتولا وتوناخا ، في محافظة كيتشي ، وأمكن جلاء عدد من حالات الاختفاء بفضل هذا الإجراء ، غير أنه وردت تقارير عديدة تفيد أن أعضاء منظمات حقوق الإنسان و فرق الطب الشرعي وأعضاء السلطات المحلية المشاركين في عملية إخراج الجثث والتعرف عليها يتعرضون للتهديد باستمرار ، وأن طبيبها قتل بسبب مشاركته في العملية .

٢٤٠ - وتلقى الفريق العامل معلومات أفادت بأن الحكومة فشلت ، باستثناءات قليلة جدا ، في التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، بما فيها حالات الاختفاء ، واعتقالهم ومحاكمتهم . وما زال أعضاء قوات الأمن في مأمن من

المحاسبة على ارتكاب تلك الانتهاكات . وقدمت الى المحاكم العسكرية الحالات التي تورط فيها أفراد من الجيش . وأفادت المعلومات الواردة بأن الحالات القليلة من ذلك القبيل التي قدمت فعلا للمحاكمة اتسمت باختلال التحقيق فيها أو عدم كفايته ، ولم يتم السير فيها بما يتفق مع المعايير الدنيا المقبولة دوليا لاقامة العدل على النحو السليم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٤١ - قدمت الحكومة خلال عام ١٩٩٢ ردودا تتعلق بثلاث حالات اختفاء . وتضمن الرد في إحدى الحالات معلومات تتعلق باطلاق سراح الشخص المختفي . وقدمت الحكومة في الحالتين الأخريين معلومات تفيد بأن الحالتين قيد النظر أمام المحاكم .

٢٤٢ - وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وجه النائب العام لحقوق الإنسان رسالة إلى الفريق العامل يطلب فيها موافاته بمعلومات عن أساليب عمل الفريق العامل ودعما لأنشطة مكتبه . ورد الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن الفريق تحت الطلب لتوفير ما قد يحتاجه مكتب النائب العام لحقوق الإنسان من مشورة أو دعم ، واقترح الاجتماع بالنائب العام لحقوق الإنسان شخصيا ، إذا رغب في ذلك ، خلال إحدى دورات الفريق العامل .

٢٤٣ - وفيما يتعلق برسالة الفريق العامل المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والتي يطلب فيها الفريق موافاته بالمعلومات عن الآليات وسبل الحماية القانونية والادارية المتمثلة بظاهرة الاختفاءات في غواتيمالا ، ردت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأنه يمكن الحصول على المعلومات المطلوبة من التقرير الذي قدمه الى لجنة حقوق الإنسان خبير لجنة حقوق الإنسان المستقل المعني بغواتيمالا ، السيد كريستيان توموشات ، وهو تقرير وضع بعد قيام الخبير المستقل بزيارتين الى البلد حصل فيهما على معلومات مستفيضة .

٢٤٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، طلبت الحكومة الى الفريق العامل موافاتها بقائمة كاملة بالأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا في غواتيمالا حتى تاريخ الرسالة ، وكذلك موافاتها بأي معلومات أو وثائق أخرى قد تفيد الحكومة ، وذكرت الحكومة انها سوف تستجيب لأي تحقيق قد يجرى في هذا الصدد .

٢٤٥ - ووفقا لقرار اللجنة رقم ٤٢/١٩٩٢ ، أحالت حكومة غواتيمالا معلومات عن أنشطة الجماعات المسلحة غير النظامية التي يدعى بأنها أعدمت أربعة أشخاص خارج نطاق القانون واختطفت عدة أشخاص ، وتركت في موقع الحادث شخصين قتل من جراء انفجار

الفام . وقد أصيبت بالاضافة الى ذلك عدة أشخاص آخرين بسبب أنشطة الجماعات المسلحة غير النظامية ، كما أبلغ أيضا عن تدمير ممتلكات .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ انها حدثت في عام ١٩٩٢ ١٠
ثانيا - الحالات المعلقة ٢ ٩٩٨
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل للحكومة ٣ ١٢٨
رابعا - ردود الحكومة:

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا

- أو أكثر ١٥٢
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٥٥
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٧٥

- (أ) أشخاص توفوا: ٤
أشخاص في السجن: ٤
أشخاص أفرج عنهم: ١
أشخاص غير محتجزين في البلد: ٢٥
أشخاص مطلقو السراح: ٢١
(ب) أشخاص توفوا: ٤٢
أشخاص في السجن ١
أشخاص أفرج عنهم: ٢٣
أشخاص مطلقو السراح ٩

غينيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغينيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٢٤٧ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٢ . وذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالحالات المعلقة والبالغ عددها ٢١ حالة التي أحيلت اليها في السابق . ونظرا إلى أنه لم ترد أي اجابة على الاطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيرا خاصا إلى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بمدها

أي معلومات على الإطلاق بعد خمس سنوات من حدوثها ، وذلك حتى يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

٢٤٨ - ولم ترد أي اجابة على هذا الطلب حتى وقت إعداد هذا التقرير . وبالتالي فلا يزال يتعذر على الفريق تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٨
رابعا - ردود الحكومة	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٧

(١) أشخاص توفوا: ٧

هايتي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهاييتي في تقاريره التسعة الاخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٥٠ - وقرر الفريق العامل أنه لا يسعه توجيه رسائله إلى السلطات القائمة بحكم الواقع في هاييتي ، وذلك بالنظر الى قرار الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن أي هيئة تأتي نتيجة التنصيب غير الشرعي بدلا من الرئيس الدستوري لهاييتي تكون غير مقبولة ، وطالبت بإعادة حكومة الرئيس أريستيد الشرعية فورا .

٢٥١ - غير أن الأسباب الانسانية حدت بالفريق العامل الى أن يبلغ سلطات الامر الواقع القائمة في برقيات مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل و٢٧ آب/أغسطس و١٨ أيلول/سبتمبر و١١ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ عن مت حالات اختفاء جديدة أُبلغ عنها ، وأُحيلت منها خمس بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة وواحدة بموجب الإجراء العادي إلى السيد جان - جاك هونورا والسيد فرنسوا بينوا ، في بور او برانسي ، هاييتي .

٢٥٢ - ولم توجه أي رسالة أخرى إلى هايتي بسبب الحالة القائمة . ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي معلومات عن أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٥٣ - وردت حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا من لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ، وهيئة العفو الدولية ، والمركز المسكوني للدفاع عن حقوق الإنسان . ويدّعى بأن حالات الاختفاء التي حدثت في بور او برانس ارتكبتها جنود وأعضاء من قوات الشرطة ورجال مسلحين ينتمون - وفقا للتقارير - إلى قوات الأمن . وقد اعتقل معظم الضحايا أمام شهود ، وتعرض العديد منهم لسوء المعاملة .

٢٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، ذكرت عدة منظمات غير حكومية أن انتهاكات حقوق الإنسان ما زالت مستمرة بلا هوادة منذ انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وأفادت المعلومات الواردة بأن هذه الانتهاكات تضمنت في الأيام التي أعقبت الانقلاب عددا كبيرا من حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والضرب ، والقبض الجماعي بدون أوامر قبض . وأطلق رجال قوات الأمن النار كذلك على عدد كبير من المدنيين في أحياء مختلفة في بور او برانس ، مما أسفر عن مئات القتلى والجرحى . وقام أفراد من الجيش على متن سيارات "جيب" بإطلاق النار عشوائيا وعمدا على عشرات من الناس كان العديد منهم يتظاهرون تأييدا للرئيس أريستيد . وذكرت تقارير غير مؤكدة أن قوات الأمن كانت تطلق النار أيضا على سيارات الاسعاف في شوارع بور او برانس كي تحول دون معالجة الجرحى .

٢٥٥ - وذكرت كذلك حالات تعذيب وغيرها من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي قوات الأمن . وتعرض بعض الأشخاص الذين كانوا في القصر الوطني مع الرئيس أريستيد يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للضرب وتلقوا تهديدات بالقتل من قوات الأمن . ومن الأمور الأخرى التي تشير بالغ القلق عمليات القبض الجماعي دون أوامر قبض التي تعرض لها عدد من الشبان في أنحاء مختلفة من البلد ، على أيدي أفراد من الجيش يرتدون الزي العسكري ومدنيين مسلحين ، نظرا إلى أنه لم تعرف أية أخبار على الإطلاق عن أماكن وجودهم .

٢٥٦ - واختبأ عدد من الناس ، بعد تعرضهم للاحتجاز ، خوفا من أن يصبحوا ضحايا اعتقال جديد أو اختفاء . واختفى أشخاص بعد القبض عليهم أو اختطافهم . وتنكر السلطات باستمرار وجودهم لديها قيد الاعتقال ، على الرغم من التقارير التي تفيد بأنهم شوهدوا إما في الاعتقال أو قتل . ويصعب التثبت من تلك الادعاءات نظرا إلى أن السلطات لم تتخذ أي مبادرة للتحقيق في التقارير التي قدمها أقارب المختفين فيما يتعلق بحالات الاختفاء .

ملخص احصائي

٥	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٢٤	ثانيا - الحالات المعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
٢٣	إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا
١٣	محددا أو أكثر
٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود حكومية ^(١)

(١) أشخاص مطلقو السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٥

هندوراس

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهندوراس في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٥٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة هندوراس ، فسي إطار الإجراءات المستعجلة ، حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، يدعى بأنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وروجعت ملفات هندوراس مرة أخرى خلال نفس الفترة على أساس المعلومات الواردة من المصادر ، وشطب منها ثلاث حالات . وفي إحدى تلك الحالات ، أُبلغت والسدة الشخص الذي ادعى باختفائه أن واحدا فقط من أبنائها كان قد اعتقل وما زال مختفيا وليس إثنين كما سبق الإبلاغ . وشطب الحالتي الأخرى بعد أن أدى الفحص الدقيق للمعلومات إلى الخلو إلى أنهما مزدوجتين في الملفات .

٢٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تم إبلاغ الحكومة بأن حالتيْن أصبحتا تعتبران الآن موضحتين على أساس معلومات قدمتها الحكومة . وتم تذكير الحكومة في نفس الرسالة بالحالات المعلقة . وبناء على طلب من الممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وافى الفريق العامل الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بنسخة من ملخصات جميع الحالات المعلقة الموجودة في سجلات الفريق .

٢٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك بادعاءات ذات طابع عام تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في هندوراس أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

٢٦١ - وأحال الفريق العامل أيضا إلى الحكومة برقيا - في إطار "الإجراءات المستعجلة" ووفقا للقرار ٥٩/١٩٢٢ - طلب حماية وجهته منظمة تتعاون تعاوننا نشطا مع الفريق العامل بالنيابة عن أحد أعضائها - الذي يرأس كذلك أحد الفروع المحلية للمنظمة - والذي تغيد التقارير أن عضوا في إحدى دوائر الأمن هددته بسلح ناري .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٦٢ - قدمت لجنة أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، وتخص الحالة شخصا قبض عليه أمام أسرته أفراد من الجيش ، ادعى كذلك بأنهم أساءوا معاملة والذي الشخص المختفي .

٢٦٣ - وقدمت منظمة العفو الدولية ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، ولجنة أقرباء الأشخاص المختفين ، ولجنة الكنائس المعنية بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ، تقارير عن عدد من القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء . وذكرت تلك الهيئات - في جملة أمور - أنه بينما لا تشكل ممارسة الاختفاءات سياسة تتبعها الحكومة الحالية ، فإن مصير أكثر من ١٠٠ منشق سياسي اختفوا في هندوراس بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ما زال مجهولا ، وما زال على الحكومة أن تقدم إشارة واضحة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تفتقر . ولم تجر الحكومة أي تحقيقات سليمة في حالات الاختفاء القسري أو الاغتيال السياسي لمواطني هندوراس ، ولم تبذل أي جهد لتحديد المسؤولين عن تلك الجرائم ، بل انها تلقي المسؤولية أحيانا على الضحايا . ولم تجر أي تحقيقات من هذا النوع ، على الرغم من تعهدات الحكومة منذ عام ١٩٩٠ بإجرائها .

٢٦٤ - وأشار كذلك إلى وجود أدلة وافرة على أن الأشخاص المختفين اختطفوا على أيدي أفراد القوات المسلحة أو دوائر الأمن كجزء من استراتيجية كانت الحكومة القائمة تنفذها عندما حدثت الاختفاءات . غير أن السلطات أنكرت على مر السنين أن يكون أولئك الأشخاص قد اعتقلوا أو احتجزوا على أيدي مسؤولين حكوميين . ولم توضح سوى قلة قليلة من حالات الاختفاء ، بينما ظلت أغلبية تلك الحالات دون تسوية ، ولا سيما الحالات التي اعتبر أفراد الجيش أو قوات الشرطة مسؤولين عنها .

٢٦٥ - وتشكل الحصانة من الجزاء التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان مشكلة من أهم مشاكل حقوق الإنسان . فمن المتعذر على

السلطة القضائية أن تحمي بفعالية حقوق جميع الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة ، بسبب فشل الحكومة في ممارسة الإرادة السياسية للتأكيد على المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي ضمان استقلال القضاء والمحاكم ، وفي توفير تشريع وآليات واضحة لتسوية مسائل الاختصاصات بين نظامي المحاكم المدنية والعسكرية . يضاف إلى ذلك أن المرسوم ٨٧-٩١ الذي يمنح ضمناً عفواً واسع النطاق وغير مشروط عن الجنايات التي ارتكبها أفراد الجيش أو الشرطة ، مما فيها أفعال القتل والتعذيب والاعتقال غير الشرعي ، هذا المرسوم قد أوجد مناخاً من الحصانة الجزائية مؤدياً إلى مزيد من الانتهاكات ، وأقام حاجزاً في طريق التحقيق في قضايا الاختفاء التي حدثت في الماضي .

٢٦٦ - وتواصل رابطات الأقرباء وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان الحاحها من أجل التحديد الرسمي لوضع حالات الاختفاء التي حدثت في الماضي ، ولكن جهودها تذهب سدى ، مما يؤدي إلى استمرار الأضرار النفسية والاجتماعي والاقتصادي بأقرباء الأشخاص المختفين وبينهم .

ملخص احصائي

١	أولاً - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١٢٦	ثانياً - الحالات المعلقة
١٩١	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
١٢٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٣٠	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)
٣٥	

(أ)	أشخاص عشر عليهم أمواتا: ١
	أشخاص في السجن: ٥
	أشخاص يعيشون في الخارج: ٢
	أشخاص رُحلوا: ٢
	أشخاص أفرج عنهم: ١٨
	أشخاص مطلقو السراح: ٢
(ب)	أشخاص هربوا من السجن: ١
	أشخاص توفوا: ٤
	أشخاص في السجن: ٤
	أشخاص يعيشون في الخارج: ٢
	أشخاص رُحلوا: ٢
	أشخاص أفرج عنهم: ١٣
	أشخاص مطلقو السراح: ٩ .

الهند

٢٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتمل بالهند في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٦٨ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٠ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، منها ٢١ حالة أُبلغ بأنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وأُحيلت ٢٠ حالة برقيا في إطار الإجراءات المستعجلة . وتم ابلاغ الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأنه ثمة حالة قد اتضح أمرها على أساس المعلومات التي قدمها المصدر .

٢٦٩ - وتم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بتقارير الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة ؛ كما ذُكر الفريق العامل الحكومة في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بجميع الحالات المعلقة . وأبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بادعاءات ذات صفة عامة تلقاها الفريق بخصيص ظاهرة الاختفاء في الهند أو بخصيص تسوية الحالات التي لم توضع بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٧٠ - قدمت منظمة العفو الدولية وجماعة السيخ المعنية بحقوق الإنسان ، والمنظمة العالمية لحقوق الإنسان ، حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا . وأفادت هذه المنظمات أيضا بأن جماعات شبه عسكرية وقوات الأمن ، وخامة الشرطة ، هي التي كانت مسؤولة خلال عام ١٩٩٢ عن انتهاكات حقوق الإنسان . وأُفيد بأن هذه الانتهاكات كان مرجعها في الجانب الأكبر إلى نقص كفاية الإشراف الذي تمارسه السلطات المدنية على الشرطة وسائر الجماعات المستخدمة لحفظ القانون والنظام ، وكذلك إلى الافتقار إلى القدرة و/أو الإرادة للقيام بالملاحقة القانونية الفعالة للأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

٢٧١ - وأُفيد بأن حالات الاختفاء تحدث بصفة رئيسية ، وإن لم يكن ذلك على سبيل الحصر ، في ولايات البنجاب وجامو وكشمير وآسام ، بسبب تزايد استخدام الجماعات شبه العسكرية وقوات الأمن في تلك المناطق للسيطرة على الاضطرابات الناجمة عن التوترات الدينية والسياسية (الانفصالية) . وادعي بأن حالات الاختفاء ناجمة عن عدد من العوامل التي تتمثل بالسلطات الكبيرة الممنوحة لقوات الأمن بموجب تشريع الطوارئ القائم . ويطبق حاليا قانون (منع) أنشطة الإرهاب وإشاعة الاضطراب في جميع الولايات ، وقد

استند إليه خلال فترة الإبلاغ في ١٦ ولاية من ٢٥ ولاية . ويبين هذا القانون فرض الحبس الانفرادي في مناطق محددة .

٢٧٢ - ويدعى بأن الحكومة في ولاية البنجاب لم تنشر احصاءات عن عدد الأشخاص المعتقلين بسبب ممارسة أنشطة سياسية بموجب تشريع الاعتقال الاحتياطي أو تشريع "مكافحة الارهاب" الخاص . وثمة حالات عديدة لم تسجل فيها عمليات القبض على الاطلاق في السجلات اليومية لمخافر الشرطة . وفي كثير من الحالات لم يقدم المعتقلون إلى القاضي في غضون ٢٤ ساعة ، وفقا لما ينص على وجوبه القسم ٥٧ من مدونة الاجراءات الجنائية . ويدعى كذلك بأن ضباط الشرطة أنكروا في حالات عديدة علمهم بالحبس أو الاعتقال ، ثم زعموا بعد ذلك أن الشخص المعني قد "لاذ بالفرار" أو توفي في مواجهة مسلحة . وأبلغ من ولايتي جامو وكشمير عن عدة حالات من الحبس الانفرادي المطول . وادعى كثير من المعتقلين أنهم عذبوا خلال فترة الاعتقال غير المعترف به . وأفاد الاقرباء بأنهم تعرضوا للتهديد بسبب محاولتهم تحديد مكان وجود شخص مختف ، أو بأنهم اعتقلوا وأسبئت معاملتهم جسديا عندما احتجزوا بدلا من الشخص الذي كانت قوات الامن تريد استجوابه أو اعتقاله . وأفيد بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لهذه الممارسة ، وللاعتصاب المتكرر في خلالها . وأفاد الاقرباء في بعض الحالات بأنهم أجبروا على دفع مقابل لاطلاق سراح الشخص المعتقل .

٢٧٣ - ويدعى بأن كثيرا من حالات الاعتقال لم تسجل في سجلات مخافر الشرطة في ولاية البنجاب ، وبأن الأشخاص المعنيين لم يعرضوا على القاضي في غضون ٢٤ ساعة وفقا لما ينص على وجوبه القسم ٥٧ من مدونة الإجراءات الجنائية ، وبأن ضباط الشرطة كثيرا ما ينكرون حدوث الاعتقال . ولا يجوز أن يحاكم في المحاكم المدنية أعضاء قوات الامن المسؤولين عن الاختفاءات ومآثر الانتهاكات ، ومن ثم فإن الاجراءات الادارية الداخلية لقوات الامن هي وسيلة الانتصاف القانوني الوحيدة المتاحة . ولا تكاد توجد أي حالة أفيد بأنها انتهت الى تسوية عادلة ونهائية . وينبغي كذلك الإشارة إلى أن التقارير أفادت أن جماعات مسلحة غير نظامية معينة ارتكبت في ولايتي كشمير والبنجاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما فيها حالات اختفاء . وقد أصبحت حالات الاختطاف والاعتقال غير المعترف به كثيرة الوقوع في ولاية كشمير بوجه خاص .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٧٤ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أبلغت حكومة الهند الفريق العامل بعدد من الضمانات التي ينص عليها دستور الهند فيما يتعلق بالحقوق الأساسية في الحياة والحرية الشخصية الذي يتمتع به جميع مواطني الهند . وأشارت الحكومة بوجه خاص إلى الادعاءات ذات الصلة العامة الخاصة بعام ١٩٩١ ، فذكرت أن

مسؤولية الحكومة الاساسية هي صون القانون والنظام ، وأن ضباط إنفاذ القوانين يتصرفون في قيامهم بهذه المهمة وفقا لمدونة سلوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين . وذكرت الحكومة كذلك أن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الموجهة ضد أعضاء قوات الامن يتبين أن معظمها غير صحيح أو شديد المبالغة أو باطل ومزيف عن عمد . الا أنه عندما تثبت صحة الادعاء ، فإن الاجراءات التأديبية تتخذ ضد المسؤولين .

٢٧٥ - وأبلغت الحكومة كذلك الفريق العامل في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بأنها أنشأت لجنة رفيعة المستوى للنظر في تشريع مقترح لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان . وذكرت الحكومة كذلك ، فيما يتعلق بثلاث حالات اختفاء أُحيلت إليها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أنها قد ردت من قبل بأن الأشخاص المعنيين ليسوا في حراسة الشرطة مثلما أُدعي ، وطلبت إلى الفريق العامل موافاتها بالاسماء والعناوين الكاملة للأشخاص المختفين .

٢٧٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قدمت الحكومة معلومات عن ثماني حالات . وفي سبع من هذه الحالات لم يقدم أي بيان عن مكان وجود الشخص المعني وما اذا كان حيا أو ميتا . وذكرت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تشريعها يتضمن حماية خاصة للحق في الحياة والحريية الشخصية ، وهو حق لا يمكن تعليقه حتى عند إعلان حالة الطوارئ . وقد طورت السلطة القضائية في الهند كذلك عملية قانونية تعرف باسم "التقاضي للمصلحة العامة" ، يمكن بموجبها لأي فرد أو جماعة استرعاء انتباه السلطة القضائية إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان ، فتبدأ بذلك مسيرة عملية قضائية لتوفير تدابير الانتصاف . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي ضوء الأنشطة الارهابية التي تقوم بها الجماعات الانفصالية ، فقد صدر تشريع خاص لمعالجة جنايات الارهاب بالذات . وأبلغت الحكومة الفريق العامل كذلك بأن اقتراح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيد النظر على أعلى مستوى في الهند .

٢٧٧ - وأخيرا أحالت الحكومة إلى الفريق العامل قائمة بالاعمال الوحشية التي ارتكبتها الارهابيون في ولاية البنجاب ، ذاكرة أن تلك القائمة تقتصر على أمثلة من الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الانفصالية في الهند . وتتضمن القائمة تقارير عن قتل ٢٧٢ شخصا واصابة ٣١٨ شخصا بجروح نتيجة انفجار قنابل أو اطلاق النار على القرويين ، أو المسافرين على متن القطارات والحافلات ، أو القضاة ، أو أفراد أسرى رجال الشرطة ، أو رجال الاعمال ، أو موظفي الخدمة المدنية وسائر المسؤولين ، أو الأطفال ، أو النساء (وبالخصوص المسلمات) . وذكرت الحكومة أن أشخاصا عديدين تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية قبل قتلهم .

ملخص احصائي

٢١	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١٥٠	ثانيا - الحالات المعلقة
١٦٩	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا أو أكثر
٣٥	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١٨	(ب) الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ)	أشخاص تم التعرف على جثثهم: ١٣
	أشخاص في السجن: ٣
	أشخاص أُفرج عنهم: ٢
(ب)	أشخاص في السجن: ١ .

اندونيسيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باندونيسيا في تقاريره الاحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٧٩ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢١٤ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، منها أربع حالات أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وأحال الفريق كذلك إلى الحكومة حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر .

٢٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن ثمانية حالات أصبحت الآن تعتبر موضحة على أساس ردود الحكومة . أما فيما يتعلق بال ٢١٤ حالة التي أحالها الفريق العامل يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا لاساليب عمله ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم تكن لتستطيع الرد في الوقت المتاح قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٨١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الاجراءات المستعجلة .

٢٨٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك بادعاءات ذات طابع عام كان الفريق قد تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في اندونيسيا أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٨٣ - قدمت الرابطة المسكونية "السلم ممكن في تيمور الشرقية" ٢٠٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا وترتبط بحادثة مقبرة سانتا كروز في "ديلي" في تيمور الشرقية ؛ وقدمت جبهة التحرير الوطني آتشيه/سومطرة ومنظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا سبع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا في آسه .

٢٨٤ - وأفيد بأن العديد من المدنيين اعتقلوا لاستنطاقهم أو بسبب الاشتباه في أنهم يمارسون أنشطة فتنة ، ثم اختفوا بعد الاعتقال ، وذلك منذ حادثة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مقبرة سانتا كروز في "ديلي" ، في تيمور الشرقية ، عندما أطلق الجيش النار على المتظاهرين الذين كان العديد منهم طلبة . وأُدعي بأن حالات الاختفاء حدثت بينما كان الأشخاص رهن الاعتقال لدى قوات الأمن ، وأن معظمهم اعتقلوا في الحبس الانفرادي في مراكز الشرطة أو الجيش أو في "بيوت آمنة" . وأفيد كذلك بأن بعض المختفين قد يكونوا قتلوا ودفنوا في مقابر جماعية غير مميزة .

٢٨٥ - وأبلغ الفريق العامل بأن خطر الاختفاء يتفاقم بسبب انعدام ما يكفي من الضمانات الملموسة . فالقانون الجنائي يمنح محققي الشرطة أو الجيش حق اعتقال أي فرد لمدة لا تتجاوز ٢٠ يوما دون موافقة السلطة القضائية . وبينما تلزم موافقة النائب العام لمواصلة الاعتقال بعد فترة العشرين يوما الأولى (ويجوز منح الموافقة لتمتد الفترة إلى ٦٠ يوما) ، فإنه ادعي بأن هذا الضمان كثيرا ما يهمل .

٢٨٦ - وتتعلق حالات الاختفاء السبع المبلغ عنها حديثا في مقاطعة آسه (في شمالي سومطرة) بأشخاص يزعم أن قوات الأمن اعتقلتهم لأنها اشتبهت في انتمائهم إلى جماعة "آسه مرديكاف" (آسه الحرة) ، وهي جماعة معارضة مسلحة تعمل على تحقيق استقلال آسه وأجزاء من سومطرة . وكان قد قبض على بعض الأشخاص المختفين أثناء محاولتهم تنظيم مراسم لرفع علم آسه ، بينما أُفيد بأن غيرهم اعتقلوا بعد أن عادوا - رغم إرادتهم فيما يبدو - من ماليزيا حيث كانوا قد التمسوا اللجوء . ونظرا إلى عدد الجثث غير المحددة الهوية التي عثر عليها في آسه ، فإنه يخش أن يكون العديد ممن اختفوا بعد أن شوهوا لآخر مرة في حراسة رجال الجيش قد قتلوا في واقع الأمر .

٢٨٧ - ويتردد أفراد أسر المختفين في متابعة القضايا مع السلطات المحلية لسببين ، هما :

(أ) أن سبل الانتصاف المحلية للتأكد من أماكن وجود أقربائهم سبل غير كافية ، ولا يكاد يوجد لدى السلطات أي استعداد للسماح للأسر باستخدام سبل الانتصاف القائمة ،

(ب) أن هناك ادعاء بأن أعضاء أسر المختفين تلقوا تهديدات متكررة ومنظمة من أشخاص يُفترض أنهم مرتبطون بالقوات الرسمية ، وذلك بسبب استفسارهم عن أماكن وجود الأشخاص المختفين ، علما بأن أعضاء الأسر هؤلاء لا تتوافر لهم أي حماية قانونية .

٢٨٨ - وأبلغ الفريق العامل بأن ثمة مصادر طلبت أن يتاح لخبراء الطب الشرعي إخراج وتحديد هوية جثث الأشخاص الذين يدعى بأنهم قتلوا خارج نطاق القانون ، وذلك بغية تحديد مصير بعض الأشخاص المبلغ عن اختفائهم . وأعربت بعض المنظمات بالإضافة إلى ذلك عن فكرة مؤداها أن مشكلة الأشخاص المختفين في اندونيسيا ، ولا سيما في تيمور الشرقية وآسه ، قد تمكن معالجتها بأن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة اندونيسيا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٨٩ - قدمت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ معلومات عن ٣٣ حالة اختفاء كان الفريق العامل قد أحالها إليها في السابق . وأفادت الحكومة بأن الأشخاص المختفين في ١٤ حالة هم من العناصر النشطة في الجماعة المسلحة المعروفة باسم "GPK" ، ويشتبه في أنهم قد فروا إلى الأدغال . وقتل الأشخاص المتبقون والبالغ عددهم ١٩ شخصا في أثناء تبادل إطلاق النار بين جماعة "GPK" وقوات اندونيسيا المسلحة . وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها تبذل كل ما في وسعها لاقتفاء أشعر الأشخاص المختفين ، إلا أن ذلك يتطلب كثيرا من الوقت لأن العديد من هذه الحالات حدث منذ عدة سنوات .

٢٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن ثمانية أشخاص من السبعة عشر شخصا الذين اختفوا فيما يتصل بحادثة "ديلي" ، والذين أُحيلت حالاتهم يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هم على قيد الحياة ويتمتعون بمحنة جيدة ويعيش كل منهم في مكان إقامته . أما فيما يتعلق بالحالات التسع المبتقية ، فإن الحكومة ما زالت تبذل كل ما في وسعها لاقتفاء أشعرهم ، غير أنها واجهت صعوبات بسبب انعدام التحديد الصحيح لهوية الأشخاص الذين يدعى أنهم اختفوا ، مثل الأسماء غير الكاملة وعدم توفر العناوين .

ملخص احصائي

٤	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٣٥٥	ثانيا - الحالات المعلقة
٣٩٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٦٨	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
٣١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(أ)
١٢	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

(أ)	أشخاص في السجن: ٦
	أشخاص يقيمون حالياً في قرى ذكرت أسماءها: ٢٥
(ب)	أشخاص قتلوا: ٢
	أشخاص في السجن: ٢
	أشخاص تبين أنهم أحياء: ٨ .

ايران (جمهورية - الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٩١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بجمهورية ايران الاسلامية ففي تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٩٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى حكومة ايران تسع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً ، منها حالة أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٩٢ . وقد أُحيلت جميع الحالات التسع برقياً بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة ، نظراً إلى أن ثمانية منها يدعى بوقوعها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٢٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ذكرت الحكومة بتقارير الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة . وذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بجميع الحالات المعلقة .

٢٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في البلد أو بخصوص تسوية

الحالات التي لم توضح بعد . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب إلى الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تتعاون في التحقيق في حالة اختفاء يدعى بوقوعها على أيدي القوات الإيرانية داخل أراضي تركيا .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٩٥ - قدمت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، وهي تتعلق بقرويين اعتقلوا بعد أن حاولوا حيازة أرض زراعية .

٢٩٦ - وقدمت هذه المنظمة كذلك تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد . وذكرت أن جمهورية إيران الإسلامية تفتقر إلى سجل رسمي عمومي للاعتقالات ، وأنه نظرا إلى أن الأقرباء محرومون من المعلومات ، وأن المعتقلين ممنوعون من الاستعانة بخدمات المحامين (على الرغم من صدور قانون برلماني في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ينص على حق المعتقلين في الحصول على خدمات محام) ، وعدد الأشخاص الموجودين رهن الاعتقال غير المعترف به أو الأشخاص الذين قتلوا وهم قيد الاحتجاز غير معروف . غير أنه يفترض أن حالات الاختفاء أكثر عددا من الحالات التي أبلغت عنها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لأن من المعروف أن العديد من السجناء السياسيين يعدمون بشكل روتيني دون اعتراف على الإطلاق بأنهم قد اعتقلوا أصلا .

٢٩٧ - وأسفرت المظاهرات التي شارك فيها عدد كبير من الناس في جميع أنحاء البلد في عام ١٩٩٢ - مثل المظاهرات التي جرت في مشهد وشيراز وأراك وجنوب طهران وبوكان - عن آلاف الاعتقالات الجديدة غير المعترف بها . ويوجد بين المعتقلين أقرباء لأشخاص أعدموا أو اختفوا أو سجنوا بعد تظاهرتهم أمام مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢٩٨ - وأفيد بأن انعدام المعلومات الحكومية عن السجناء السياسيين عنصر يساهم في جزع الأقرباء وحزنهم . والعديد من أسر الأشخاص الذين أعدموا لم تبلغ إطلاقا بمصير أقربائهم . ويستحيل أن يعرف بالضبط عدد الأشخاص الذين اختفوا ، لأن الحكومة لم تنشر أي معلومات عن قضايا حقوق الإنسان ، مثل حالات الإعدام والاعتقال والسجن . وكثيرا ما يكون الرد على طلبات تقديم معلومات عن سجناء معينين هو انكار وجود أي سجل رسمي عن الشخص المعني .

٢٩٩ - وأفيد كذلك بأن المحاكمات السياسية لا تنفي بالحد الأدنى من المعايير المعترف بها دوليا ، وبأن المعتقلين كثيرا ما يتعرضون للتعذيب أو المعاملة الوحشية . ويجوز افتراض أن السجناء يموتون وهم قيد الاعتقال نتيجة سوء المعاملة ،

ولا يُبلغ أقرباؤهم بوفاتهم . ويعتقد بالمثل أن الأرقام الخاصة بحالات الاعدام التعسفي بعد المحاكمات السرية التي تنفذ في غضون أيام أو حتى دقائق تزيد عما أقرت به الحكومة .

٣٠٠ - وفي حالة الأشخاص الذين اعتقلوا خلال مظاهرة جرت في شيراز ، لا توجد أي معلومات رسمية عن مصيرهم ، بينما أوضح بيان أصدرته الصحافة التي تسيطر عليها الدولة أن المعتقلين في شيراز "صدرت عليهم الاحكام التي يستحقونها ، ونفذت بالفعل" . وبالإضافة الى ذلك ، كثيرا ما يتعرض أقرباء المعتقلين للتخويف على أيدي حراس السجن ومن جراء مناخ الرعب الذي تخلقه وحشية القوات الحكومية وأعمال القتل التي تقوم بها ، ومن ثم فانهم يتهيبون الإبلاغ عن حالات الاختفاء عن سائر انتهاكات حقوق الإنسان .

٣٠١ - وأشارت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في أحد تقاريرها الى البيان الصادر عن الحكومة ، والوارد في تقرير الفريق العامل المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة E/CN.4/1992/18) ، والذي يفيد أن منظماتهم متورطة في أنشطة ارهابية . وأشارت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في هذا الصدد إلى أن رجال الدين (الملاي) في ايران - ولا سيما رجال الدين الذين ترعاهم الدولة - هم المقترفون الوحيدون لأعمال "سلب السكان ونهبهم" و"قتل الأبرياء" و"الارهاب" . وأضافت أن جهود منظمة مجاهدي خلق الإيرانية لارساء الديمقراطية وضمنان حقوق الإنسان في ايران تلقى الانكار والتخريب ، وأن المقاومة المسلحة من جانب الشعب الإيراني تشن في اطار لوائح جيش التحرير الوطني الإيراني ، الذي يعمل وفقا للوائح والمعايير المنصوص عليها في اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وقيل إن الادعاءات الحكومية الواردة في تقرير الفريق العامل هي نفس الادعاءات التي لم يفتأ النظام الحاكم يكررها بغية تشويه سمعة المقاومة الإيرانية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٢ - لم تقدم حكومة ايران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي ردود بشأن الحالات الفردية . وقدمت حكومة ايران في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ردا على الاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة من الجزاء .

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٤٩٩	ثانيا - الحالات المعلقة
٥٠٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٢٦٥	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة
صفر	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)
١	

(١) أشخاص في السجن: ١

العراق

المعلومات التي تم استعراضها أو إحالتها إلى الحكومة

٣٠٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالعراق في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٠٤ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة العراق خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٧٢ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، ولم يُبلغ عن حدوث أي واحدة منها في عام ١٩٩٢ .

٣٠٥ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن ١٣ حالة أصبحت تعتبر الآن موضحة على أساس ردود الحكومة . وأبلغت الحكومة كذلك بأن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر في ٢٤ حالة .

٣٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ جرى تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الاجراءات المستعجلة . كما ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة ، في رسالتيين مؤرختين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٠٧ - وأبلغ الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بادعاءات تلقاها بخصوص تأثير الاحداث الاخيرة في العراق على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا لاساليب عمله ، فإنه ينبغي أن يكون من المفهوم أنه لم يكن في وسع الحكومة أن ترد عليها في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنه ما زال يلزم تجهيز حوالي ٢٠٠٠ حالة اختفاء أقرها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين لاحتالتها الى حكومة العراق ، وذلك بسبب النقص في عدد الموظفين ، بينما توجد أكثر من ٥٠٠ حالة أخرى تلقاها الفريق العامل (بما فيها الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢) في انتظار التحليل والاعداد لنفس السبب .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٠٩ - قدم الاتحاد الوطني لكرديستان ، ومنظمة حقوق الإنسان في العراق ، ولجنة ضحايا حرب الخليج المعنية بالاشخاص المختفين ، أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا . وقدمت حالات الاختفاء الأخرى المنظمة الكردية لحقوق الإنسان ، والمركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق ، ومجموعة من الاكراد الفيليين (الشيعية) .

٣١٠ - والقوات التي يذكر في أغلب الحالات أنها المسؤولة عن الاختفاءات هي قوات الأمن ، والحرس الجمهوري ، وسائر القوات الحكومية ذات الصيغة العسكرية أساسا . وينتمي الضحايا الى جميع الفئات والانواع ، بمن فيهم النساء والاطفال والشيوخ . وحدثت الأغلبية العظمى لحالات الاختفاء في المنطقة الشمالية الكردية من البلد أو في المنطقة الجنوبية ذات الأغلبية الشيعية أساسا من البلد . وتجدر كذلك الإشارة الى أن طبيعة وتوقيت النسبة الكبيرة من حالات الاختفاء تصادف تصاعدا هاما فيما يقوم به أشخاص معينون معارضون للحكومة الحالية من أنشطة ، بما فيها التمرد العنيف . غير أن ثمة حالات اختفاء أخرى تبدو غير متصلة بتلك الاحداث ، مما يبرهن على أنها ذات صفة أكثر تعسفا .

٣١١ - وبالإضافة الى حالات الاختفاء المحددة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه ، وردت تقارير عامة تخص حالة حقوق الإنسان في العراق ، بما فيها ظاهرة الاختفاءات ، من عدة جماعات تشمل معظم المنظمات المذكورة أعلاه ، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط . ووردت كذلك رسائل وتقارير من عديد متنوع من الافراد ، تتعلق على حد سواء بالحالة العامة وبمشكلة الاختفاءات بوجه خاص .

٣١٢ - وتتلخص هذه الادعاءات ، في أنه ما زالت ترد تقارير تفيد أنتشار الخوف بين السكان من جميع السلطات الحكومية ، بحيث أن سبل الانتماء المحلية التي يجوز القول

بأنها متاحة قد لا يطمئن أقرباء الضحايا الى متابعتها . ويبدو في نفس الوقت أن القوات التي يقال عموماً إنها مسؤولة عن الاختفاءات لم تجر فيها أي تفتيشات أو إعادة نظر من الناحية الهيكلية ، بل إنها لم تكن حتى موضع تحقيقات حكومية يمكن أن تبعث على ثقة جديدة بها . وبالتالي ، فما زال يسود في العراق انطباع واضح بأن القوات الحكومية قد تكون تصرفت ، وقد تواصل التصرف وهي متمتعة بالحماية من الجزاء . ويقال بالإضافة الى ذلك إن الجهود الشجاعة التي تبذل لمجابهة تلك القوات أو لمواصلة سبل الانتصاف القضائية جهود قليلة ومتباعدة بسبب الخوف الواسع الانتشار من عمليات الانتقام الذي يقال إنه بُث في نفوس السكان طوال سنوات من التجارب المشبوبة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣١٢ - في رسائل مؤرخة في ٨ تموز/يوليه و١٨ آب/أغسطس و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء التي سبق أن أحالها اليها الفريق العامل . وقد بلغ مجموع الحالات التي تناولتها تقارير الحكومة ٣٨ حالة اختفاء ، أفادت بشأن احداها بأن شخصاً قتل في الاضطرابات التي وقعت في شهر آذار/مارس ١٩٩١ ، كما أفادت بأن ٦ أشخاص آخرين غادروا البلد ويقال إنهم يعيشون في الخارج ، وبأن جميع الأشخاص المعنيين بالحالات المتبقية مطلقو السراح في العراق . وأرسلت الحكومة كذلك الى الفريق العامل معلومات تتعلق بشخص غير معروف للفريق . وقد نظر الفريق العامل في هذه الردود في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، وقرر أن ٢٥ حالة منها ستخضع لقاعدة الستة أشهر ، وأن الـ ١٣ حالة اختفاء المتبقية تتطلب مزيداً من المعلومات المحددة من الحكومة . وطلبت معلومات كذلك عن شخصين من أقرباء أحد الأشخاص الذين طُلب بمصدهم مزيد من المعلومات المحددة .

٣١٤ - وطلبت الحكومة الى الفريق العامل ، في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ١٤ كانون الثاني/يناير و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ومرة أخرى في رسالتها المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تقديم المعلومات المتصلة بالأشخاص المختفين باللغة العربية ، وهي إحدى لغات عمل الفريق العامل بالإضافة الى اللغة الانكليزية . ويستند هذا الطلب الى صعوبة تدوين الكلمات العربية بالحروف اللاتينية للغات الأجنبية وبالعكس ، بسبب تعدد أشكال الهجاء المحتملة في هذه الحالة خلال الترجمة ، مما يؤدي الى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص المختفين . وبناء على ذلك ذكر الفريق العامل في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ أنه "سيمعمل بقدر الإمكان ، توخياً للوضوح ، على توفير أسماء الأشخاص المختفين باللغة العربية" .

٣١٥ - وتجدر ملاحظة أن الاستجابة لهذا الطلب المعقول من حكومة العراق تقتضي من الفريق العامل تحمل عبء عمل اضافي ، يفرض بدوره عبئا ماليا آخر وتأخيرا محتملا . ومن البديهي أنه ما لم يطرأ تحسن على الموارد المتاحة للفريق العامل فسي ١٩٩٣ ، فسوف يصعب الوفاء بهذه الالتزامات ، رغم أن من الواضح أن الوفاء بها من شأنه أن يساعد في البحث عن الاشخاص المفقودين .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	مفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٩ ٣٤٧
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٩ ٤٤٧
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢٤٤
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٨٣
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١٧

(أ)	أشخاص يعيشون في الخارج: ٣
	أشخاص في السجن: ٣
	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٢٨
	أشخاص اعدموا: ١٠
	أشخاص مطلقو السراح: ٣١
	أشخاص غير محتجزين في البلد: ٣
	أشخاص توفوا: ٥
(ب)	أشخاص اعدموا: ٤
	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٤
	أشخاص توفوا: ١
	أشخاص مطلقو السراح: ٨

اسرائيل

٣١٦ - أحال الفريق العامل خلال العام الجاري الى حكومة اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، حالة اختفاء قسري أو غير طوعي أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩١ . وقد وردت الحالة من منظمة الخط الساخن (هوتلاين): مركز الدفاع عن

الفرد ، في القدس . وتتعلق الحالة بفلسطيني يقيم في الضفة الغربية المحتلة يعتقد أن قوات الأمن السرية اختطفته . وحاولت أسرته ، التوصل الى تحديد مكان وجوده عبر القنوات الرسمية ، وقدمت التماسا الى المحكمة العليا الاسرائيلية ، ولكن الأسرة لم تتلق أي معلومات عن مكان وجوده ، حيا كان أو ميتا .

٣١٧ - ولم يتلق الفريق العامل بشأن هذه الحالة أي معلومات من حكومة اسرائيل حتى وقت اعداد هذا التقرير .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١
رابعا - ردود الحكومة	صفر

لبنان

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٣١٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بلبنان في تقاريره التسعة الاخيرة المقدمة الى اللجنة^(١) .

٣١٩ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء حدثت في عام ١٩٩٢ . غير أن الفريق العامل ذكر حكومة لبنان في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالحالات المعلقة التي أحيلت اليها في الماضي ، والبالغ عددها ٢٤٣ حالة .

٣٢٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ طلبت البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف نسخة من ملخصات الفريق العامل المحوسبة عن الحالات المعلقة . وارسلت الملخصات الى الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٣٢١ - ونظرا الى أنه لم ترد أي رسائل أخرى ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيرا خاصا الى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بمدها أي معلومات على الاطلاق بعد ١٠ سنوات من حدوثها ، لكي يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

٢٢٢ - ولم ترد أي اجابة على هذا الطلب وقت اعداد هذا التقرير . وبالتالي فسان الفريق لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو مكان وجودهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٤٢
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٤٨
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا أو أكثر	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٥

(أ) أشخاص أفرج عنهم: ٥

موريتانيا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٢٢٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموريتانيا في تقريره السابقين الى اللجنة (١) .

٢٢٤ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالحالة المعلقة التي كان قد أحالها اليها بموجب أسلوب الاجراءات المستعجلة في عام ١٩٩٠ . ونظرا الى أنه لم ترد أي اجابة ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيرا خاصا الى الحكومة ، وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بصددها أي معلومات على الاطلاق ، بعد سنتين من حدوثها ، لكي يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الانسان .

٢٢٥ - ولم ترد أي اجابة على هذه الرسالة الاخيرة حتى وقت اعداد هذا التقرير . وبالتالي فان الفريق لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو مكان وجودهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١
رابعا - ردود الحكومة	صفر

المكسيك

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمكسيك في تقريره الثاني وتقاريره من الرابع إلى الثاني عشر المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٢٧ - وخلال فترة الاستعراض ، أحال الفريق العامل مرة ثانية إلى الحكومة حالة واحدة تتضمن معلومات إضافية قدمت من المصادر .

٣٢٨ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بأن إحدى الحالات قد أصبحت تعتبر موضحة ، استنادا إلى معلومات قدمتها الحالة ، كما ذكر الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٣٢٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام تلقاها تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم يجر توضيحها بعد . وفي الرسالة ذاتها أحاط الفريق العامل الحكومة علما بأنه قرر أن يطلب من المصدر تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الحكومة بشأن عدد من الحالات ، إلا أن الفريق العامل وجه انتباه الحكومة أيضا إلى احتواء جميع هذه الحالات على العناصر الرئيسية المطلوبة وفق أساليب عمل الفريق . وإضافة إلى هذا ، زود الفريق العامل الحكومة - بناء على طلبها - بقائمة بجميع الحالات المعلقة في ملفات الفريق .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٣٠ - وردت تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك من منظمة العفو الدولية ومن رابطة محامي مينيوتا ومن أقارب المفقودين .

٣٣١ - وأفادت تقارير ، ضمن جملة أمور ، أن المكسيك تعاني من انتهاكات "تقليدية" ، كقتل زعماء الفلاحين في النزاعات على الأراضي ، وتعذيب المحتجزين

في السجون ، والتجاوزات في مجال حقوق العمال ، والفساد القضائي ، والحصانة العملية للشرطة والعسكريين من الجزاء . تلك الحصانة التي تشكل أحد أهم أسباب التجاوزات .

٣٣٢ - كلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، التي شكلتها الحكومة الحاضرة ، بمهمة التحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان وبإصدار التوصيات إلى السلطات ، إلا إنها لم تعط أي صلاحيات للملاحقة القضائية . وقد تلقت الحكومة مئات الشكاوى وحققت فيما يزيد عن ٤٠ حالة أصدرت بصددها توصيات . وفي عدة حالات تم العثور على الشخص المفقود حيا ، وفي حالات قليلة وجد ميتاً بيد أن معظم توصيات اللجنة المتعلقة بالخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لم تنفذ بعد .

٣٣٣ - وذكر أنه على الرغم من التوصيات القيمة التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حالة زعيم سياسي اختفى عام ١٩٨٨ ، فإن مكانه قد ظل مجهولاً ، ولم يبلغ عن إحراز أي تقدم في مجال مقاضاة المسؤولين عن اختفائه . وتقول المصادر إن النظام القضائي يتحمل مسؤولية كبيرة في عدم إرسائه أسس المساءلة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان ، لأنه غالباً ما يفتقد التجرد الضروري لذلك ، ولأن تجاوزات عديدة ترتكب أثناء التحقيق والمحاكمة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان .

٣٣٤ - وأدعي بأنه كان يجري التلاعب في الأدلة واقتراء التهم لمنع إدانة المسؤولين أو السلطات المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . ففي إحدى حالات الاختفاء التي ادعي بأنها تعود في الأصل إلى الفساد في صفوف الشرطة ، تم العثور على جثة الضحية والتعرف عليها . إلا أن أقارب الضحية عبروا عن شكوكهم العميقة في التحقيق وفي الاعتراف الذي أدلى به الشخص الذي أقر باقتراه الجريمة . فقد أشارت المصادر إلى وجود أدلة كثيرة تفضي إلى الافتراض بأن الأحداث لا يمكن أن تكون قد وقعت حسبما يدعي ، واستبعدت المصادر تماماً الإدعاء القائل بأن الشخص الذي وجهت إليه تهمة اقتراح الجريمة كان يعمل وحده ، لوضوح استحالة قيام شخص واحد بتنفيذ الأنشطة المعقدة التي انطوت عليها الجريمة وفقاً لما ورد وصفه في محضر القضية في بيان ترتيب تعاقب اقتراف هذه الأنشطة وتوقيتها . وإضافة إلى هذا ، فقد شوهدت على جسد الضحية آثار حروق بالسجائر في الصدر وعلامات تعذيب أخرى ، كما أن طريقة وظروف معاملة الضحية تشير إلى اشتراك الشرطة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٢٥ - في مذكرتين شفهييتين مؤرختين في ٣٠ كانون الثاني/يناير و٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل معلومات عن التحقيق الذي أجرته وعن التوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قضية أحد قادة المعارضة السياسية الذي اختفى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في ولاية موريلوس . وقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"هناك أدلة كافية للقول بأن غياب خوزيه رامون غارسيا غومس كان على الأرجح نتيجة اختفاء قسري وغير طوعي شارك فيه رئيس وحدة التحقيق السياسي في الشرطة القضائية للدولة وغيره من الأشخاص ، لأنه لا يوجد أي سبب آخر يدعوهم إلى الكذب على السلطات العامة وإلى إعاقة تطبيق العدالة تطبيقاً نزيهاً يتطلب في هذه الحالة العثور على الشخص المفقود ومعاقبة المسؤولين عن اختفائه" .

٣٢٦ - وأوصت اللجنة حاكم ولاية موريلوس أن يأمر مدعي عام الولاية بفتح إجراءات التحقيق الجنائي وأن يطلب إصدار أوامر قبض بحق اثنين من كبار موظفي ولاية موريلوس لمسؤوليتهم المفترضة عن ارتكاب جرائم إساءة استعمال السلطة ، والادلاء بإفادات كاذبة أمام موظف رسمي ، وإعاقة احقاق العدالة ، والتواطؤ غير المشروع ، وجميعها جرائم موصوفة تعاقب عليها قوانين ولاية موريلوس . كما أوصت اللجنة ببدء الإجراءات الجنائية بحق اثنين آخرين من رجال الشرطة واستصدار أمري قبض بحقهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة التواطؤ غير المشروع ، وبوصفهما شريكين في جريمة إساءة استعمال السلطة .

٣٢٧ - وذكرت المعلومات الواردة من الحكومة أيضاً أنه وجهت إلى المسؤول عن التحقيق السياسي لدى الامانة العامة للحكومة تهم ارتكاب جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية بواسطة الخطف ، وإساءة استعمال السلطة والادلاء بإفادات كاذبة فيما يتصل بحالة الاختفاء هذه . وأعلن أيضاً أن طلباً سيقدّم لرفع الحصانة عن أحد النواب في مجلس الولاية لمساعدته على إجهاض تحقيق الشرطة .

٣٢٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة للمكسيك إلى الفريق العامل نص بيان ألقاه رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع عقد من أجل تنفيذ بعض التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٢ من دستور المكسيك ، وهي تعديلات تعطي اللجنة الوطنية رتبة دستورية . وفيما يلي نص المادة الدستورية المعنية بعد تعديلها:

"ينشئ كونغرس الاتحاد والمجالس التشريعية للولايات ، كل حسب اختصاصه ، هيئات لحماية حقوق الإنسان التي يكفلها النظام القانوني المكسيكي . وتنظر هذه الهيئات في الشكاوى التي ترد إليها بخصوص أي تصرف أو تقصير ذي طابع إداري يصدر عن أي سلطة أو أي موظف عمومي - باستثناء السلطة القضائية للاتحاد - ويمثل انتهاكا لحقوق الإنسان . وتصدر هذه الهيئات توصيات عامة علنية مستقلة وغير ملزمة ، كما توجه التهم وتطرح الشكاوى أمام السلطات المختصة" .

"ولا يدخل في اختصاص هذه الهيئات معالجة الأمور المتعلقة بالانتخابات أو العمل أو مسائل الولاية القضائية . وتقوم الهيئة التي يشكلها كونغرس الاتحاد بحل المسائل الناشئة عما قد يطرأ من أوجه عدم التوافق مع توصيات الهيئات المناظرة في الولايات أو اتفاقاتها أو ما قد تغفله من أمور" .

٣٣٩ - شدد رئيس اللجنة الوطنية على أن هذا التعديل ينطوي ، فيما ينطوي عليه ، على أن الشكاوى المتصلة بالولايات المختلفة في المكسيك سيجري النظر فيها مستقبلا بواسطة لجان محلية تنشأ لهذا الغرض . وقال إنه جرى التعبير عن الشكوك إزاء نزاهة وفعالية اللجان المحلية ، مما يفرض على هذه اللجان المحلية أن تسعى لكسب ثقة المجتمع في تلك الولايات عن طريق العمل الناجح واللاسياسي وغير المتحيز لنصرة القضية الإنسانية الخاصة بحقوق الإنسان .

٣٤٠ - واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الثامنة والثلاثين ، مع رئيس اللجنة الوطنية ، الذي قدم عرضا لأنشطة لجنته وكيف نجحت في توضيح عدد من الحالات .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٢١٠
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٥٨
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢١٩
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٤٧
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١

(أ)	أشخاص أبلغ عن وفاتهم:	٢٨
	أشخاص مطلقو السراح:	٨
	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال:	١
(ب)	أشخاص في السجن:	١

المغرب

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمغرب في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٤٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب حالتين اختفاء أبلغ عنهما حديثا وذلك في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٢٤٣ - وفي الرسالة الأولى ، وجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى تسع حالات سبق أن أحييت فعلا إلى الحكومة وجرى استكمال بياناتها بمعلومات جديدة قدمتها مصادر غير حكومية . وإضافة إلى هذا ، أخطرت الحكومة أن الفريق العامل يعتبر ١٣ حالة من حالات الاختفاء موضحة ، استنادا إلى معلومات إضافية وردت من المصادر .

٢٤٤ - ومع ذلك فإن الحالات الـ ٢٠٢ المعلقة والتي أحييت إلى الحكومة في الماضي وما زالت دون تسوية تسبب قلقا خاصا للفريق العامل ، الذي عاد إلى توجيه انتباه حكومة المغرب إلى هذا الأمر في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بيّن فيها أن تعاون الحكومة أصبح أمرا جوهريا وملحا كيما يستطيع الفريق إكمال المهمة التي أوكلتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، ولكي يوضح تلك القضايا المعلقة التي لم يتلق بشأنها أية معلومات منذ تسع سنوات .

٢٤٥ - وفيما يتصل بالرسالة التي وردت من الحكومة بشأن الافراج عن العسكريين الذين جرى اعتقالهم في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، طلب الفريق العامل إلى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تقديم تفاصيل أكثر تحديدا عن الأسماء كيما يتمكن من اعتبار الحالات المشار إليها موضحة . وأخيرا ، أحال الفريق العامل إلى المصدر طلبا لتقديم معلومات أكثر دقة عن اسم أحد الأشخاص .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٦ - قُدمت حالتا الاختفاء المحاللتان إلى الحكومة عام ١٩٩٢ إضافة إلى تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المغرب من منظمة العفو الدولية ورابطة آباء وأصدقاء المختفين في المغرب . واستنادا إلى التقارير الواردة استخدمت القوات المغربية "الاختفاء" كشكل من أشكال العقاب ضد المعارضين السياسيين منذ الستينيات . وقد كان ضمن هؤلاء ، حسب التقارير ، مئات من أصل صحراوي جرى اعتقالهم بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٧ ، غالبا لأنهم أو أقاربهم معروفون بتأييدهم لجبهة البوليساريو أو يشتهر بأنهم من مؤيديها . وفي عام ١٩٩١ ، تم الافراج عن مجموعة كبيرة من هؤلاء السجناء الذين ذكر

أنهم كانوا محتجزين في قلعة على قمة تل تسمى قلعة مغونا (إلى الشمال الغربي من ورزازات) وفي مركز سري في لَعِيوز . إلا أنهم أبقوا مع ذلك تحت المراقبة الشديدة من قبل السلطات ومنعوا من الاتصال بالعالم الخارجي .

٣٤٧ - وعلى الرغم من عمليات الافراج هذه ، فقد ظل مئات آخرون من الصحراويين - مختفين ، وأفادت التقارير بوجود مجموعة أخرى من المعتقلين المفقودين الذين احتجزوا لسنوات عديدة في مركز الاعتقال السري الذي يعرف باسم تازمامارت . وكان قد قيل إن هذا المركز قد هدمته الحكومة عام ١٩٩١ وأنه جرى الافراج عن عدد من المسجونين . إلا أن هناك معتقلين آخرين لم يعرف مصيرهم . ومع ذلك ، فإنه بعد انقضاء عام على إغلاق مركز الاعتقال السري في تازمامارت وإطلاق سراح معظم السجناء الثلاثين الذين بقوا على قيد الحياة ، لا تزال الحكومة المغربية تلتزم الصمت بشأن السجناء الـ ٣٣ الآخرين الذين توفوا خلال الاعتقال هناك . وكان أكثر من نصف المسجونين المحتجزين في عزلة تامة في تازمامارت قد قضاوا نحبهم نتيجة المرض الناجم عن نقص التغذية ومقتضيات صحية ، وغياب الرعاية الطبية والاهمال . وقد مات معظمهم بعد سنوات من انقضاء الفترات المحكوم بها عليهم .

٣٤٨ - وقد أفرج عن الذين بقوا على قيد الحياة بعد ١٨ عاما من الاعتقال السري في ظروف غير إنسانية ، كانوا فيها معزولين كليا عن العالم الخارجي . وكانوا جميعا مصابين بأمراض بدنية ونفسية دائمة وخطيرة ، واستمر حرمانهم من الرعاية الطبية اللازمة لمعالجة الأمراض التي سببتها لهم سنوات الاعتقال في تازمامارت . وتقول التقارير إضافة إلى هذا ، إن السلطات أمرتهم لدى الافراج عنهم بالآي تحدثوا أبدا عن تجربتهم في تازمامارت ، وإلا لحقت العواقب الوخيمة بهم وبأسرهم ، إذ أنهم سيستمررون تحت المراقبة الشديدة .

٣٤٩ - إن السنوات الـ ١٨ من الاعتقال في ظروف كظروف سجن تازمامارت تركت من بقي على قيد الحياة في حالة جسدية خطيرة جدا . فقد تأثرت صحتهم إلى درجة أصبح يستحيل معها العودة إلى الحياة الطبيعية . فمعظمهم اليوم أقصر بما بين ١٠ و ٢٠ سنترا عما كانوا عليه قبل إرسالهم إلى تازمامارت ، وهم يعانون من مشاكل في العمود الفقري ومن تدهور في بصرهم . ويستحيل شفاء الندوب النفسية التي أصابهم بها ما عانوه من أهوال ، وما زالوا يعيشون تحت تهديد الانتقام منهم ومن أسرهم إذا تحدثوا عن تجربتهم في تازمامارت . ولم يستطع معظمهم الحصول على الرعاية الصحية الضرورية لمساعدتهم على إعادة التكيف مع الحياة الطبيعية . ولم يجر أي تحقيق في الكيفية التي آل فيها الأمر إلى احتجازهم في معتقل سري في ظروف تتهدد حياتهم بالخطر لمدة ١٨ عاما ، ولا في الظروف التي أدت إلى وفاة ٣٣ منهم . وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تازمامارت لدى قيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالنظر في تقرير المغرب عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية . ورد الممثلون المغاربة بقولهم إن اسم تازمامارت لا يرد في أية قائمة رسمية للسجون . ولم يعترف الملك الحسن بوجود مركز الاعتقال هذا إلا في تموز/ يولييه ١٩٩٢ ، في مقابلة مع الصحيفة الفرنسية ليبيراسيون .

٣٥٠ - تفيد التقارير الواردة بأن مراكز الاعتقال الأربعة التالية الواقعة في جنوب المغرب قد حلت فيما يبدو محل تازمامارت: قلعة القائد عبد الله ، وقصر آية شعير ، ووادي المالح ، ووادي ونيل . ويعتقد بعض أقارب المعتقلين أن بعض الأشخاص المختفين محتجزون في هذه السجون .

٣٥١ - واستنادا إلى مصدر آخر للمعلومات ، فإن السلطات المغربية ، منذ وصول عدد من الفارين الصحراويين إلى المغرب ، أصدرت مجموعة كاملة من الادعاءات عن الحالة السائدة في مخيمات اللاجئين الصحراويين بالقرب من تندوف ، بالجزائر ، وقيل إن اللاجئين محتجزون ومنوعون من مغادرة المخيمات . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أجرت منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث تحقيقا في المخيمات الصحراوية واستطاعت ، في جملة أمور أخرى ، أن توضح إحدى حالات الاختفاء والاعتقال المدعى بها في أحد المخيمات ، إذ تم العثور أخيرا على الشخص المفقود وجرى التعرف عليه طليقا يمارس نشاطه الرعوي البدوي المعتاد على بعد ٥٠٠ كيلومتر من منطقة تندوف .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٥٢ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، شرحت البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مطولا التحقيق الذي أجرته الحكومة فيما يتصل بحالات اختفاء الصحراويين .

٣٥٣ - وذكرت الحكومة أنه نظرا لعدم كفاية وعدم دقة المعلومات المحالة المتعلقة بحالات الصحراويين الذين يفترض أنهم اختفوا في المغرب ، ولعلمها الراسخ بأن عددا كبيرا من هؤلاء الأشخاص احتجز وما زال محتجزا لدى جبهة البوليساريو ، فإن الحكومة المغربية ، رغبة منها في التعاون مع الفريق العامل ، قامت مع ذلك بإصدار التعليمات إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة بإجراء التحريات لتبديد القلق الذي عبر عنه الفريق العامل إزاء ادعاءات الاختفاء المذكورة آنفا .

٣٥٤ - وعبرت الحكومة عن أسفها ، مع ذلك ، لأن المعلومات والملاحظات التي أحالتها في مذكرتها المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي ردودها الأخرى لم يجر أخذها بعين الاعتبار الكافي في ملاحظات الفريق العامل ، التي اعتمدت بشكل رئيسي على المعلومات وردود الفعل التي قدمها بمدد معلوماتها ، وهو رابطة أقارب السجناء والمحتجزين الصحراويين .

٣٥٥ - وبينت الحكومة ، كما سبق لها أن فعلت في المناسبات الأخرى ، وفي جملتها ردودها على طلبات المعلومات المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، أن رابطة أقارب السجناء والمحتجزين المحراويين ، وهي مصدر الادعاءات المحال إلى الفريق العامل وإلى المنظمات غير الحكومية المختلفة ، مشهورة بعلاقاتها الوثيقة بجهة البوليساريو . وقالت الحكومة أيضا ، إنها تود التذكير بأنها سبق أن أعلمت الفريق العامل بأن التحريات المتعلقة بالمحراويين الذي يدعى أنهم اختفوا في المغرب لا يمكن استكمالها بنجاح ما لم تقدم معلومات أكثر تفصيلا عنهم ، مثل مكان ولادتهم ، وأرقام بطاقات هوياتهم . فالمحراويين المفترض اختفاؤهم في المغرب هم في أغلب الأحوال غير معروفين لدى السلطات المغربية . وقد يعيش بعضهم في أراضي الدولتين المجاورتين للمغرب ، أو قد يكونون محتجزين ضد إرادتهم في مخيمات البوليساريو .

٣٥٦ - وردا على ادعاءات المنظمات غير الحكومية ، كان وفد المغرب قد وجه الانتباه ، في بيانه أمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، إلى بيان أدلت به إحدى مسؤولات مركز أوروبا - العالم الثالث واعترفت فيه بأنها "تولت إلى العثر في مخيمات البوليساريو على أشخاص كان قد أبلغ عن اختفائهم" . ويؤيد هذا الاعتراف بوضوح دعوى المغرب بأن الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم هم في واقع الأمر محتجزون في المخيمات في تندوف . وكان قد جرى في آب/أغسطس ١٩٩٢ تقديم إفادة إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من امرأة تدعي أنها أمضت أكثر من ١٧ سنة في مركز لاحتجاز النساء في أحد مخيمات تندوف ، في حين كانت عشرات النساء الأخريات من الأمهات بلا أزواج واللجئات والمعارضات السياسيات - محتجزات في ظروف صحية خطيرة وخاضعات لسوء المعاملة . وقد مات كثيرون من أطفال أولئك النساء نتيجة للأوضاع المعيشية البالغة السوء . ومنذ أن دخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في السنة الماضية والبوليساريو تمنع الكثيرين من المدنيين والعسكريين المحتجزين في مخيمات تندوف من مغادرتها والعودة إلى بيوتهم . لذلك ، ورغبة من الحكومة في الحفاظ على التعاون الوثيق مع الفريق العامل ، فقد طلبت إليه ، في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، تزويدها بمعلومات أكثر تفصيلا عن الادعاءات المتعلقة بحالات اختفاء المحراويين في المغرب ، وخاصة أماكن ولادتهم وأرقام بطاقات هوياتهم .

٣٥٧ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أوضحت حكومة المغرب أن وزارة العدل رفضت رفضا قاطعا الافتراض القائل باستخدام المغرب "للاختفاء" كوسيلة من وسائل معاقبة المعارضين السياسيين . وأضافت أن احتجاز المحراويين في قلاع أو مراكز احتجاز سرية دون اتصال بالعالم الخارجي وسيلة لا تقرها الحكومة المغربية ولم تفكر أبدا في تطبيقها في أراضيها .

٢٥٨ - وأخيرا ، وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، قدمت حكومة المغرب ردا على الاعتبارات الموقته التي وضعها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا-	الحالات المعلقة	٢٠٤
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣٠
رابعا-	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر
خامسا-	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٢٦

(١)	أشخاص توفوا:	٤
	أشخاص أفرج عنهم:	٢٢

موزامبيق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموزامبيق في تقاريره الأربعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٦٠ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل حكومة موزامبيق بالحالة الواحدة التي أحيلت إليها في الماضي . ونظرا لعدم ورود أي رد قرر الفريق العامل ، في دورته السابعة والثلاثين ، توجيه تذكير خاص آخر إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحا كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، ولكي يوضح الحالة المعلقة المذكورة آنفا ، التي لم ترد بمددها أية معلومات منذ أربع سنوات . وحتى ساعة اعتماد هذا التقرير لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على رسالته . لذلك فإن الفريق ما زال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا-	الحالات المتعلقة	١
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١
رابعا-	ردود الحكومة	صفر

ميانمار

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بميانمار في تقريره السابق إلى اللجنة^(١).

٣٦٢ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢. وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، جرى تذكير الحكومة بحالة معلقة واحدة أحيلت إليها في الماضي. واعتبرت حالة واحدة موضحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل، استنادا إلى المعلومات وردت من الحكومة ولم يعلق عليها المصدر بأي ملاحظات إضافية.

٣٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٦٤ - وردت معلومات عن ميانمار من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد آسيا ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات. وأشارت هذه المنظمات إلى الادعاء بحدوث حالات اختفاء متعددة في ميانمار خلال عام ١٩٩٢، وإن كانت المعلومات عنها لم تتوافر لتعذر إيصالها إلى خارج البلاد. ويدعى بأن من بين ضحايا الاختفاء زعماء سياسيين معارضين انتخبوا أعضاء في البرلمان في انتخابات أيار/مايو ١٩٩١، وزعماء لأقليات إثنية، وطلبة، وغيرهم من المدنيين ممن جهرت بآرائهم ضد الحكومة العسكرية، إضافة إلى الأفراد الذين قاوموا إعادة التوطين القسري و/أو الذين كانوا يعملون في الجيش حمالين أو عمالا عاديين، بل وحتى "كاسحات ألغام بشرية"، والنساء اللواتي حاولن مقاومة اغتصاب المسؤولين لهن.

٣٦٥ - وأبلغت المصادر أن آلاف الأشخاص هربوا من البلاد نتيجة لظروف حقوق الإنسان هذه والتمسوا اللجوء في البلدان المجاورة ، بما فيها تايلند ، وبنغلاديش ، والهند ، والصين وماليزيا . وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، التمس اللجوء في بنغلاديش عدد يمل إلى ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من ولاية آراكان الشمالية ، يعرفون باسم الـ "روهينجيا" ، ومعظمهم من المسلمين . ورغم أن سلطات الحكومة بدأت برنامجا لإعادة هؤلاء اللاجئين ، فإن الكثيرين منهم يرفضون العودة ، رغم ما تفرضه عليهم الأوضاع من مشاق جسيمة شديدة ، وذلك خوفا مما قد يلقونه من سوء المعاملة لدى عودتهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٦٦ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردا من حكومتها يتعلق بحالتيين معلقتين من حالات الاختفاء ، ولاحظت أن حالة واحدة تعتبر موضحة . وتقول الرسالة إن الادعاءات ذات الطابع العام الواردة من المنظمات غير الحكومية والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ما هي إلا ادعاءات فارغة لا أساس لها .

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا-	الحالات المعلقة	١
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل	٢
	إلى الحكومة	
رابعا-	حالة أوضحها رد الحكومة	١

نيبال

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيبال في تقاريره الخمسة الأخيرة إلى اللجنة^(١) .

٣٦٨ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل حكومة نيبال بالحالات الأربع المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . ونظرا لعدم ورود أي رد ، قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أمندتها إليه لجنة حقوق

الإنسان ، ولكي يوضح الحالات المعلقة المشار إليها اعلاه والتي لم ترد بمدها أي معلومات منذ سبع سنوات . وحتى صاعة اعتماد هذا التقرير ، لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على رسالته . لذلك فإن الفريق ما زال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

٣٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام وردت إليه تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٧٠ - أبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أنه على الرغم من أن عدد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها قد تناقص خلال السنة الحالية ومن عدم الإبلاغ عن أي حالات اختفاء جديدة منذ استلام الحكومة الانتقالية للسلطة في عام ١٩٩٠ ، فإن معظم حالات الاختفاء السابقة ، والتي حدثت سواء في منتصف الثمانينيات أو أثناء حركة استعادة الديمقراطية عام ١٩٩٠ ، ما زالت غير موضحة . يضاف إلى هذا ، أنه لم يحل إلى المحاكمة أي من المسؤولين عن حالات الاختفاء الماضية أو عن الانتهاكات الأخرى .

٣٧١ - وقد اتخذت بعض الخطوات المشجعة . فبعد فترة وجيزة من الانتخابات التي عقدت في أيار/مايو ١٩٩١ ، انضمت الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق به ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ووفر الدستور الجديد ، الذي وضع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ خلال فترة حكم الحكومة الانتقالية برئاسة كريشنا براماد بهاتاري ، مزيدا من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، رغم أن ما ينص عليه من إمكانيات تعطيل أحكامه في حالات الطوارئ ما زال يمكن أن يسهم في خلق أحوال قد يزداد فيها احتمال حدوث حالات الاختفاء . يضاف إلى هذا أنه لم يتم بعد تطوير الضوابط القانونية والإجرائية لإنفاذ المعايير المعتمدة حديثا .

٣٧٢ - وتفيد التقارير كذلك أن الحكومة الانتقالية شكلت أيضا لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء السابقة ، إلا أنه لم تجر حتى الآن أية تحريات مستقلة بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة ، ولم ينشر تقريرها ولم يحل إلى المحاكمة أي شخص ممن يدعى بمسؤوليتهم عن حالات الاختفاء .

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا-	الحالات المعلقة	٤
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٥
رابعاً-	ردود الحكومة	صفر
خامساً-	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	١

(١) شخص أفرج عنه: ١

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٧٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيكاراغوا في تقاريره الـ ١٢ السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٧٤ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢. إلا أنه في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة. ونظرا لعدم ورود أي رد قرر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، توجيه تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى. وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أوضح رئيس الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا جدا كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان ولكي يوضح الحالات التي لم يرد بصدها أي معلومات منذ سبع سنوات.

٣٧٥ - وحتى ساعة اعتماد هذا التقرير، لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على طلبه. لذلك ما زال الفريق عاجزا عن تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم.

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا-	الحالات المعلقة	١٠١
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣٢

- رابعاً- ردود الحكومة:
- (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ١٧٥
رداً محدداً أو أكثر
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) ١١٢
- خامساً- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١٩

- (١) أشخاص في السجن: ٧
- أشخاص توفوا: ٦٤
- أشخاص مطلقوا السراح: ١٦
- أشخاص انضموا إلى القوات المناهضة للثورة: ١٢
- أشخاص اختطفتهم القوات المناهضة للثورة: ٢
- صيادون سلفادوريون غير محتجزين في البلد: ١١
- (ب) أشخاص توفوا في المواجهات المسلحة: ١١
- أشخاص مطلقوا السراح: ٤
- أشخاص في السجن: ٢
- أشخاص يعيشون في الخارج: ١
- أشخاص انضموا إلى مجموعة متمردة: ١

نيجيريا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا ، ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً وادّعى إنها وقعت خلال عام ١٩٩٢ ، وقد تمت الإحالة برقياً بموجب إجراءات الاستعجال ، ولم يرد أي رد عليها بعد .

٢٧٧ - وقد قُدمت الحالات المحالة إلى الحكومة من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ، وهي تتعلق بمحام هو رئيس الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين وبأثنين آخرين من العاملين في مجال حقوق الإنسان ومن زعماء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان و"الحملة من أجل الديمقراطية" ، وهي تحالف من عدة منظمات سياسية ومنظمات لحقوق الإنسان . ويدّعى بأن اعتقال هؤلاء الأشخاص الثلاثة في أعقاب يومين من الاحتجاج ضد الحكم العسكري في نيجيريا . وتفيد التقارير أن الشرطة هي التي قامت بعملية الاعتقال .

ملخص احصائي

أولاً- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ٢

- ثانيا- الحالات المعلقة ٣
ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل ٣
إلى الحكومة
رابعا- ردود الحكومة: صفر

*
باكستان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٧٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباكستان في تقاريره الثلاثة السابقة إلى اللجنة^(١).

٣٧٩ - لم تتم إحالة أية حالات اختفاء إلى حكومة الباكستان خلال فترة الاستعراض. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ما مجموعه ثمان حالات تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر. وفي رسالتيين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة التي كان قد أحالها إليها سابقا.

٣٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضع بعد.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٨١ - تلقى الفريق العامل تقارير ذات طابع عام تتعلق بحالات الاختفاء من حزب الشعب الباكستاني، ومنظمة العفو الدولية، ومن أقارب الأشخاص المفقودين. وأفادت هذه التقارير، أن المجاهدين الأفغان يحتجزون العديد من السجناء في مراكز احتجاز على الأراضي الباكستانية، بموافقة السلطات الباكستانية فيما يدعى. وقدر بنحو ألف شخص عدد المسجونين في أماكن مختلفة مثل شامشاتو، وموندا ووورماك بالقرب من بشاور قبل تغير الحكومة الأخير في أفغانستان. ويعتقد أن معظم هؤلاء الأشخاص، الذين وجّه انتباه السلطات الباكستانية إلى اختفائهم، كانوا معتقلين في مركز يقع في شامشاتو ويديره الحزب الإسلامي (حكمتيار).

*
لم يشارك السيد آغا هيلالي في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٨٢ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعلمت الحكومة الفريق العامل أنه بخصوص أحد الأشخاص المفقودين من ذوي الجنسية الأفغانية ، كانت بواعث اختطافه فيما يبدو سياسية لأن أفكاره فيما ذكرت التقارير كانت تتعارض مع أفكار مجموعة منافسة يعزى إليها اختطافه ، رغم نفيها الشديد للتهمة . وتفيد التقارير أن السلطات لم تعثر على أية وقائع بيّنة فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن الاختطاف .

ملخص احصائي

أولا-	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	مفر
ثانيا-	الحالات المعلقة	١٥
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل	١٥
	إلى الحكومة	
رابعا-	ردود الحكومة	١

باراغوايالمعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٨٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٨٤ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . إلا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ونظرا لعدم ورود أي رد ، قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا جدا كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان ولكي يوضح الحالات التي لم ترد بمددها أي معلومات منذ سبع سنوات .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٨٥ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بيّنت الحكومة ، أن التحقيق ما زال مستمرا بشأن الحالات الثلاث المعلقة . وقد طلب مؤخرا إلى عدة أشخاص في هذا الصدد أن يدلوا بشهاداتهم أمام القاضي المسؤول عن القضية .

٢٨٦ - وتلقى الفريق أيضا ردا من حكومة باراغواي يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق فيما يتعلق بمسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٣	ثانيا- الحالات المعلقة
٢٢	ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا- ردود الحكومة:
٢٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٢٠	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)

(أ)	أشخاص تم اعتقالهم أو اختطافهم في الأرجنتين: ٥
٤	أشخاص تم اعتقالهم وطردهم إلى البرازيل:
٤	أشخاص تم احتجازهم ثم اطلاق سراحهم:
٢	أشخاص نقلوا إلى الأرجنتين:
٢	أشخاص نقلوا إلى أوروغواي:
١	أشخاص توفوا:
٢	أشخاص يعيشون في الخارج:

*
بيرو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيرو في تقاريره ال ١١ السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٢٨٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ٣٣٩ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ١٥١ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وقد أحيلت ١١٩ من هذه الحالات ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، وأوضحت ٢٨ حالة منها في عام ١٩٩٢ . وأحال الفريق إلى الحكومة أيضا ما مجموعه ٢٨ حالة تتضمن معلومات أو ملاحظات إضافية قدمها المصدر على ردود الحكومة .

*
لم يشارك السيد ديفغو غارسيا - سايان في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير .

٣٨٩ - وفي رسالتين مؤرختين ١٩ حزيران/يونيه و١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أخطرت الحكومة بأن ٥٤ حالة تعتبر الآن موضحة ، ١٨ منها على أساس ردود الحكومة ، و٣٦ على أساس المعلومات الإضافية التي قدمها المصدر . وأبلغت الحكومة أيضا أن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر في ٢٥ حالة من الحالات . وفي رسالتين مؤرختين ٢٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام تلقاها فيما يتصل بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بجلاء بالحالات التي لم توضح بعد .

٣٩٠ - ووفقا للقرار ٥٩/١٩٩٢ ، أرسل الفريق العامل إلى حكومة بيرو برقية "تدخل مستعجل" يطلب فيها توفير الحماية لموظفي مكتب المدعي العام المسؤولين عن التحقيق في حالة الفلاحين المختفين الذين عثر فيما بعد على جثثهم وتم التعرف عليها وكذلك لاسر هؤلاء الموظفين . كما أرسل الفريق برقية مماثلة نيابة عن أحد قادة رابطة لأقارب الأشخاص المفقودين .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال زيارته لبيرو في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦

٣٩١ - وفقا للفقرة ١١ من قرار اللجنة ٣٠/١٩٩٢ ، وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وجه الفريق العامل إلى الحكومة عددا من الأسئلة التي تتعلق بملاحظات الفريق العامل وتوصياته الواردة في تقريرين عن زيارتين لبيرو . وتتعلق الأسئلة بالمسائل التالية: (أ) العقوبات التي ينص عليها القانون بالنسبة للمسؤولين العسكريين أو رؤوسهم الذين لا يطيعون الأوامر التي يتلقونها للسماح لموظفي النيابة العامة بدخول المنشآت العسكرية ؛ (ب) التدابير المتخذة لدعم عمل القضاء ؛ (ج) ولاية المحاكم لنظر قضايا الجرائم التي يرتكبها قوات الدفاع المدني ؛ (د) القواعد الناظمة لأنشطة قوات الدفاع المدني ؛ (هـ) التدريب الذي تتلقاه هذه القوات وطريقة الإشراف على أنشطتها ؛ (و) دفاتر قيد أو سجلات الاحتجاز ومدى إتاحتها لأقارب الأشخاص المفقودين .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٩٢ - وردت تقارير عن حالات الاختفاء ومعلومات عامة عن الحالة في بيرو وكذلك تقارير عن بعثات إلى بيرو تتمثل بقضايا حقوق الإنسان من منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق الإنسان ، والرابطة الوطنية لأقارب المختطفين والمحتجزين المختفين في المناطق

الخاضعة لحالة الطوارئ في بيرو ، ومركز الدراسة والعمل من أجل السلم ، واللجنة الاستقصية للعمل الاجتماعي ، والهيئة الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان ، واتحاد أمريكا اللاتينية لعلاقات أقارب المحتجزين المختفين . وأرسلت عدة منظمات أخرى من مختلف أرجاء العالم طلبات للتدخل فيما يتعلق بحالات فردية حدثت في بيرو وأبلغت عنها قبل ذلك منظمات محلية .

٣٩٣ - وأبلغ أن مائة وواحدة وخمسين حالة من الحالات التي أحييت وقعت في عام ١٩٩٢ ، وأن ١٥٨ حالة وقعت في عام ١٩٩١ . وزعم أن القوات المسؤولة عن حالات الاختفاء هي الجيش والشرطة (بما فيها فروعها المتخصصة المختلفة ، كمديرية مناهضة الإرهاب وفرقها المختلفة ، مثل الإدارة الفنية والشرطة العامة) ، وجهاز أمن أو فرع متخصص تابع للجيش ، ومجموعات الدفاع المدني .

٣٩٤ - وأبلغت عدة منظمات أيضا أن الحكومة أضافت مصدرا جديدا لعدم الأمن والكرب السياسي بخرقها للدستور في بلد مبتلى بالفعل وإلى درجة خطيرة بالإرهاب وتجارة المخدرات . فالمرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الصادر عن السلطة التنفيذية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، يقضي بحل الكونغرس ووقف العمل بمواد الدستور والقوانين التي تتعارض مع التدابير الواردة في المرسوم بقانون ، ويحدد أهداف حكومة الطوارئ وإعادة الاعمار الوطني المشكلة حديثا . وقد قضى هذا التدبير ، الذي اتخذته السلطة التنفيذية وقامت القوات المسلحة بتنفيذه ، على عمل اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان .

٣٩٥ - وبالإضافة إلى مرسوم بقانون يرتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص بين من ١٥ و١٨ سنة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب ، فإن المرسوم بقانون ٦٥٩/٢٥ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ يقضي ، فيما يتمل بالجرائم المعتبرة أفعالا إرهابية ، بعدم جواز قبول طلبات الإحضار أمام المحكمة من أجل حماية المحتجزين خلال التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمتها .

٣٩٦ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، قررت السلطة التنفيذية وقف العمل بعدد من أحكام قانون العقوبات ، ومنها تلك التي تصف جريمة الاختفاء القسري وتحدد العقوبة عليها . وفي ٢ تموز/يوليه ، صدر عن السلطة التنفيذية مرسوم يعيد إنشاء هذه الجريمة . وينص القانون الجديد ، شأنه شأن القديم ، على معاقبة أي موظف عمومي يحرم شخصا من حريته إما بالأمر باتخاذ إجراء ما يؤدي إلى اختفاء هذا الشخص أو بتنفيذ هذا الإجراء . ويتطابق وصف الجريمة والعقوبات التي تنزل بمرتكبيها مع تلك الواردة في قانون العقوبات . إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما هو أنه يشترط بموجب الأحكام الجديدة اثبات

الاختفاء "بالدليل القاطع" . وقد يبدو هذا حشوا لا مبرر له من وجهة نظر قانونية ، إلا أن القضاة قد يفسرونه على أنه يعتبر الأدلة غير المباشرة أو القرائن ، مثل شهادة الأقارب التي غالبا ما تكون الدليل الوحيد المتاح في هذه الحالات ، غير كافية للبرهان "القاطع" على الاختفاء .

٣٩٧ - ويظل معظم ضحايا الاختفاء من أفراد المجتمعات الفلاحية الذين يعيشون في مناطق تنشط فيها جماعات المعارضة المسلحة . ويبدو أن القيادات العسكرية في المناطق هي المسؤولة عن حالات الاختفاء التي تحدث فيها . ووفقا للعديد من شهود العيان ، فإن تنفيذ الاعتقالات التي تفضي إلى حالات اختفاء يقوم به بمففة عامة أفراد من الجيش أو الشرطة بملابسهم الرسمية ، أو مجموعات دفاع مدني خاضعة للسلطة العسكرية . ورغم أن مجموعات الدفاع المدني تبدو أحيانا وكأنها هي التي تدير العمليات ، بما فيها عمليات الاختطاف والاحتجاز ، لحسابها الخاص ، فإن الأدلة المستقاة من عدة حالات تبين أن هذه الجماعات تنقل أسراها عموما إلى الشكنات العسكرية .

٣٩٨ - وما زالت القوات المسلحة لا تعترف عمليا باحتجاز مجين ما إلا من تاريخ إحالته من الاعتقال العسكري إلى الاعتقال لدى الشرطة ، رغم أنه من المفترض وجود سجل مركزي بالمحتجزين لدى القيادة المشتركة للقوات المسلحة في ليما . ولما كان الوصول إلى هذا السجل غير متاح لأقارب الأشخاص المفقودين أو لمحاميهم أو للنائب العام ، فإن هؤلاء جميعا لا يمكنهم التأكد من المعلومات التي يحصلون عليها من الشكنات أو مراكز الشرطة .

٣٩٩ - ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين العزل ، هو أنه لم يجر أي تحقيق جدي في الغالبية العظمى من الحالات الفردية ، ولم تجر إحالة الأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الجرائم إلى القضاء إلا في حالات قليلة جدا ، ولم يحدث أن أصدرت محكمة عسكرية قرارا بتجريم المتهم إلا مرة واحدة فقط: حين أدين ضابط سابق في الجيش بتهمة قتل ٣٠ فلحا في اكوماركا ، اياكوتشو ، في آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٤٠٠ - ويبدو أن الجهاز القضائي ووزارة الشؤون العمومية غير قادرين على معالجة الأعداد الكبيرة من الحالات التي تبلغ إليهما ، وغالبا ما يقومان بمهامهما بطريقة روتينية دون كبير اهتمام ، إما بسبب نقص الموارد أو بسبب القيود الناجمة عن قلة ما يتلقيناه من تعاون السلطات الإدارية والعسكرية ، وخاصة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ . أما المؤسسات التي أنشئت حديثا وأمننت إليها مهمة التحقيق في

انتهاكات حقوق الإنسان ، مثل مكتب إشاعة الأمن وحقوق الإنسان التابع للشرطة الوطنية وغيره من المكاتب المنشأة ضمن قطاع وزارة الداخلية ، فإنها فيما يبدو قد ضمنت الجهاز البيروقراطي دون أن تعكس ارادة سياسية حقيقية من جانب الحكومة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان . ولعل الدعم القوي الحازم من جانب وزارة الشؤون العمومية والجهاز القضائي للتحقيقات التي تجري أن يمثل إسهاما أكثر فعالية لتحقيق هذه الغاية .

٤٠١ - وفيما يتصل بجماعات الدفاع المدني ، فإن سياسة الحكومة التي تقضي بتوزيع البنادق على الفلاحين المشاركين في هذه الجماعات تثير جزع بعض المصادر . ويقال إن الأسلحة التي يضطر الفلاحون إلى قبولها تزيد من خطر وقوعهم ضحية للعنف وتضعهم في مواقف ترغمهم على التحزب لهذا الطرف أو ذاك كوسيلة وحيدة لحماية أنفسهم . وهذا يؤدي إلى زيادة خطر تجدد وحشية الجماعات الإرهابية واضطهادها للناس العزل (النساء والأطفال والمسنين) الذين تربطهم الأواصر بالمنتمين للدفاع المدني . وذكر أن العنف لن ينتهي إلا عندما تتحول الحكومة عن سياسة العنف إلى سياسة للتنمية .

٤٠٢ - وتتعترف جميع المنظمات غير الحكومية بأن بيرو تعاني حالة من العنف الشديد ، وأن الأنشطة الإرهابية لجماعات المعارضة المسلحة تشكل أحد أهم العوامل المؤدية إلى فقدان الأمن في البلاد . إلا أن البعض يرون أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية واستقلال القضاء ، إضافة إلى توفير الأموال من أجل الأنشطة وحماية القضاة وممثلي النيابة العامة ، كفيلة برفع مستوى كفاءة عملها في ملاحقة ومعاقبة من تتبين مسؤوليتهم عن العنف .

٤٠٣ - وجرى التعبير أيضا عن رأي مؤداه أن زيادة مشاركة السلطات المدنية والسكان عموما في تسيير الإدارة المدنية والحكومية هي الاجدر من الحل العسكري بأن تؤدي إلى زيادة مساندة السكان للأنشطة المناهضة للإرهاب ، فضلا عن إسهامها في تقليل التكاليف الاجتماعية لتسوية النزاع .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٠٤ - فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحها الفريق العامل على الحكومة في رسالة متابعة تتمثل بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق عن زيارته إلى بيرو في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أشارت الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى تشريعات جديدة وخطوات أخرى تم اتخاذها بما يتفق وتلك التوصيات . وجرى ذكر التشريعات التالية في جملة تشريعات أخرى: توجيه رئاسي بشأن احترام حقوق الإنسان أقره مجلس الوزراء في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والمرسوم التشريعي رقم ٦٦٥

المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والذي يخول ممثلي مكتب النائب العام دخول المراكز العسكرية ومراكز الشرطة للتأكد من وجود محتجزين فيها ، والمرسوم السامي رقم ٩١/٠٦٤ DE/SG ، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها من أجل تيسير انتشار العمليات في مناطق الطوارئ بما يضمن الاستمرار في أعمال حقوق الإنسان وحمايتها ، والقرارات الوزارية بإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان في قطاع وزارة الداخلية .

٤٠٥ - وأبلغت الحكومة أيضا أنها قد عينت مفتشين لمعالجة قضايا حقوق الإنسان ، مخولين دخول المقار الرئيسية للشرطة ومباني البلديات ، والمنشآت العسكرية وأي مركز احتجاز في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، للتحقيق في أحوال السجناء والأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم . وأفادت الحكومة أيضا بأن القيادة المشتركة للقوات المسلحة أقرت تعليمات تتعلق بحماية حقوق الإنسان ووصول السلطات القضائية وممثلي مكتب النائب العام إلى المرافق العسكرية .

٤٠٦ - وفيما يتصل بالتدابير المتخذة لضمان المساءلة في حالات الاختفاء التي يتورط فيها الموظفون وقوات تطبيق القانون ، ردت الحكومة بأنه قد تم التحقيق الشامل والدقيق في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة بحالات الاختفاء التي تقع ضمن اختصاص وزارة الدفاع . وأضافت أن من بواعث الأسف أن كثيرا من التقارير يتعلق بحالات اختفاء تعزى إلى الجماعات التخريبية ، وهي حالات يصعب توضيحها توضيحا مقنعا بسبب الأساليب السرية التي تستخدمها هذه الجماعات .

٤٠٧ - وعملا بقانون تنظيم مكتب المدعي العام وقانون تنظيم هيئة القضاء ، يتوجب على هاتين الجهتين إجراء التحقيقات اللازمة . وفي حال تورط أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، تقوم بالتحقيق في الأمر محكمة خاصة إذا كان الجرم قد ارتكب أثناء أداء الواجب أو ممارسة الوظيفة .

٤٠٨ - وفيما يتعلق بالضغط أو التهديدات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد هيئة القضاء ، ذكرت الحكومة أن جماعات العنف ، بحكم استخدامها للإرهاب ولمنتها الوحشية في أعمالها الإجرامية ، كثيرا ما تتوصل إلى الإفراج عن المخرابين المقبوض عليهم فسي المرحلة التي يكونون فيها في يد القضاء . وذكرت الحكومة أيضا أن استقلال القضاء معترف به تحديدا في الدستور السياسي للدولة وأن وزارة الداخلية هي الجهاز المسؤول عن توفير الحماية اللازمة لأعضاء هيئة القضاء .

٤٠٩ - وذكرت الحكومة أيضا أن الاعتقالات في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ترصد وتسجل في الجبهات وترسل تقارير يومية بها إلى القيادة المشتركة للقوات المسلحة .

وتجمع هذه التقارير وترسل إلى وزارة الدفاع لاطلاع الوكالات المعنية . أما معاملـة المحتجزين فتحكمها تعليمات محددة تصدر على مختلف مستويات القوات المسلحة والشرطة الوطنية بغية تنفيذ المعايير الدولية في هذا الشأن . كما تم ، إضافة إلى هذا ، إعداد برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لإدراجها في المناهج الموضوعة للضباط وطلبة الكليات العسكرية والموظفين المساعدين والجنود ، ويجري حالياً تنفيذ خطة وطنية لتوزيع الدمتور السياسي لبيرو والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتوعية بها .

٤١٠ - وذكرت الحكومة أخيراً ، أن هنالك مرسومين ساميين ينظمان زيارة مختلف السلطات للمنشآت العسكرية ومنشآت الشرطة ، بما في ذلك ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي أصبح عملها أكثر يسراً منذ أن صبح لها بزيارة ما تشاء من مراكز الاحتجاز .

٤١١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أخطرت البعثة الدائمة لبيرو الفريق العامل بإقرار الحكومة للمرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ المعنون "العقوبات الاحتجازية للموظفين العموميين الذين يقومون بحرمان الأشخاص من حريتهم بالأمر بأفعال تؤدي إلى اختفائهم أو بتنفيذها" . ولا تقل العقوبات التي يقضي بها هذا المرسوم بقانون عن السجن لمدة ١٥ سنة والتجريد من الأهلية ، كما تشمل التدابير التي ينص عليها القانون إلزام الشرطة بإحالة الشكاوى فوراً إلى ممثلي النيابة العامة وقيام هؤلاء بالتحقيق فيها .

٤١٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت حكومة بيرو معلومات إضافية عن الأسئلة التي كان قد أرسلها إليها الفريق العامل في رسالته المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل ، تناول الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المسائل ذاتها في اجتماع له مع الفريق العامل . وورد في المذكرة الشفوية وفي بيان الممثل على السواء أن التقارير المحالة إلى الحكومة لا تتضمن رقم البطاقة الانتخابية للشخص المفقود أو رقم أي وثيقة هوية أخرى ، كما أنها لا تحدد مكتب النيابة العامة أو مركز الشرطة أو المركز العسكري الذي أودعت فيه الشكاوى ذات الصلة .

٤١٣ - أما بالنسبة إلى عدد الردود التي أرسلتها حكومة بيرو وعدد الحالات التي تم توضيحها ، فإن حكومة بيرو لا تشاطر الفريق العامل استنتاجه أن التحقيقات قد أصبحت أبطأ أو أن عدد الحالات التي سويت قد انخفض . والحقيقة أن اعتماد ترتيبات جديدة لمتابعة الشكاوى لدى المؤسسات الوطنية المختلفة قد أخذ يحقق نتائج جيدة ، كما

تبين أن تحديد الحالات والبدء بالتحقيقات يجريان الآن بأسرع من قبل ، رغم أن المعلومات التي يرسلها مركز حقوق الإنسان كثيرا ما تكون غير كافية . وقد ازداد أيضا عدد الردود المحددة ، ويتوقع أن يرتفع هذا العدد مع تحسين وسائل إحالة الشكاوى وتوزيعها .

٤١٤ - وذكرت الحكومة أنها تقوم حاليا بتنفيذ مشروع لإنشاء "مجل وطني بالمحتجزين" . وسيوفر هذا السجل قاعدة معلومات من أجل التحديد الصحيح لهوية جميع الأشخاص المحتجزين لدى سلطات وزارتي الداخلية والدفاع .

٤١٥ - وعملا بقرار اللجنة ٤٢/١٩٩٢ ، أرسلت حكومة بيرو عدة مذكرات شفوية من ١٨ آذار/مارس إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت فيها عن أعمال إرهابية ارتكبتها مجموعتان مسلحتان تعرفان باسم "الدرب المضيء" و"حركة توباك آمورا الشورية" . واستنادا إلى هذه المعلومات ، توفي في عام ١٩٩٢ نتيجة للعنف السياسي في بيرو ٣٠٦ من أفراد قوى الأمن ، و ١٠٢٩ مدنيا ، و ٢٢٩ مخربا و ١٠ من تجار المخدرات . وكان في عداد المدنيين ٤٣ مهنيا ، و ٢٦ من رجال الأعمال ، و ٩٨ عاملا ، و ٣٧٩ فلاحا ، و ١٦٤ فردا من أفراد الدوريات الريفية ، و ٢٧ من الزعماء الشعبيين ، و ٢١٠ من قاطني مدن الاكوخ ، و ٢٥ طالبا . و ٥٠ موظفا ، و ٦٦ أجنبيا ، وفرد واحد من أفراد دورية حضرية . ويقدر مجموع التكاليف الاقتصادية للعنف في ١٩٩٢ ب ١٤٠ ٩٢ مليون دولار . ومن الجرائم التي ارتكبتها الجماعتان الإرهابيتان المذكورتان أعلاه ، الاعتداء على الزعماء الشعبيين الذين يعارضون تصرفاتهما ؛ وقد لقيت هذه الاعتداءات استنكارا واسعا سواء داخل بيرو أو خارجها . وكان من هذه الاعتداءات اغتيال "ماريا الينا مويانـو" ، رئيسة الاتحاد الشعبي النسائي لفيلا السلفادور ، التي كانت قد اتهمت جماعة الدرب المضيء "بإعاقة تحقيق أشكال بديلة للتنمية السلمية من خلال المجتمعات المحلية مثل فيلا السلفادور" .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	١١٢
ثانيا-	الحالات المعلقة	٢ ٣٢٧
ثالثا-	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢ ٨٣٦
رابعا-	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	٥٤٠
	ردا محددا أو أكثر	
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١٣٢

٣٧٧

خامسا- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

-
- (أ) أشخاص محتجزون: ٢٢
أشخاص اعتقلوا وأفرج عنهم: ٥٤
أشخاص حصلوا على بطاقة تصويت بعد تاريخ ٢٩
الادعاء باختفائهم:
أشخاص وجدوا أمواتا: ١٦
أشخاص مطلقوا السراح: ٧
أشخاص اختطفهم الشوار: ١
أشخاص هربوا من مركز الاحتجاز: ٢
أشخاص عثر على جثثهم وجرى التعرف عليها: ٦٥ (ب)
أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز: ٢٤٢
أشخاص في السجن: ٥١
أشخاص نقلوا إلى المستشفى بعد الاحتجاز: ٢
أشخاص مطلقوا السراح: ١٣
أشخاص جندوا في الجيش: ٣

الغلبين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤١٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالغلبيين في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤١٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الغلبين ٢٤ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ١٧ حالة أبلغ أنها وقعت في عام ١٩٩٢ . وأحيلت ست عشرة من هذه الحالات ببرقيات بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، وأوضحت واحدة من هذه الحالات في عام ١٩٩٢ .

٤١٨ - وفي رسائل مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن أربع حالات تعتبر الآن موضحة ، ثلاث منها بالاستناد إلى ردود الحكومة وواحدة بالاستناد إلى معلومات إضافية أفادت بها المصادر .

٤١٩ - وتم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة الماضية بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال ، وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٤٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه تلقى ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلد أو بايجاد حل للحالات التي لم توضع بعد .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الفريق العامل أثناء زيارته للفلبين في عام ١٩٩٠

٤٢١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين ، وجهت الى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، كمتابعة للملاحظات التي أبدتها الفريق العامل في تقريره عن البعثة الموفدة الى هذا البلد في عام ١٩٩٠ . وتتضمن الرسالة أسئلة جديدة تتعلق بمسائل جوهرية وبتدابير أوصى بها الفريق . وتشير هذه الاسئلة ، بصفة خاصة ، الى التشريع المتعلق بسلطات القبض المخولة للموظفين العموميين ، والدعاوى القضائية ضد الضباط الذين ساهموا في حالات الاختفاء أو لم يمنعوا حدوثها ، والخطوات التي اتخذتها الحكومة للقضاء على ممارسة "المحاق مفلة الحمر" وفيما يتعلق بقوائم أسماء المحتجزين ، والاماكن الامينة وتفتيش اماكن الاحتجاز (توصيات واردة في تقرير الفريق العامل (الفقرة ١٦٨ ج) و(ز) من Add.1 و E/CN.4/1991/20 ؛ والعمليات التي قامت بها الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ؛ ونمط سلوك أعضاء السلك العسكري إزاء ممثلي المجموعات أو الرابطات المدافعة عن حقوق الانسان الذين يبحثون عن الاشخاص المفقودين في مخيمات احتجاز عسكرية ؛ وتعزيز اجراء قانون الاحضار أمام المحكمة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية
٤٢٢ - وردت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من قوة العمل المعنية بأمر المحتجزين في الفلبين ، ومنظمة العفو الدولية ، ومن المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا ، ومن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ولجنة الحقوقيين الدولية . وأشير الى أن القوات التي تعزى اليها المسؤولية عن تلك الحالات في أغلب الاحيان هي: فيلق المشاة السادس في الجيش الفلبيني ، والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، وموظفون عسكريون لم يكشف عن هويتهم . ومعظم الاشخاص المفقودين في عام ١٩٩٢ من المزارعين ، ومن بينهم أيضا عامل يدوي واحد وآخر سائق شاحنة .

٤٢٣ - فضلا عن ذلك ، وردت من المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا ومن اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ومن الحلف الفلبيني لانصار حقوق الانسان تقارير عن حالة حقوق الانسان في الفلبين .

٤٢٤ - وفقا للادعاءات التي وردت من المنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الانسان في الفلبين ، فإنه على الرغم من التدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة لحماية

حقوق الانسان وتعزيزها ، كالمراقبة المدنية على قوات الشرطة ، والقانون الخاص بمحاكمة أفراد الجيش والشرطة المجرمين أمام محاكم مدنية وحماية الشهود ، لم تحقق أي من هذه التدابير فعالية من منع حدوث انتهاكات حقوق الانسان أو من ملاحقة المدعي بارتكابهم لها قضائيا أو من حماية الشهود والضحايا .

٤٢٥ - وبالإضافة الى ذلك ، يُدعى بأن قوات الامن لا تزال تعوق التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الانسان والمحاكمات المتصلة بها ، وذلك عن طريق ارباب القضاة والمحامين والشهود والمدعين .

٤٢٦ - ولا تزال حالات الاختفاء مستمرة ؛ ومن بين ضحاياها أعضاء في منظمات قانونية وسياسية واجتماعية اتهموا بالانتساب الى مجموعات معارضة مسلحة يدعى بأنها "ستار" لجيش الشعب الجديد التابع للحزب الشيوعي الفلبيني غير القانوني . الا أن حالات الاختفاء لا تحدث في جميع مناطق البلد . فهي رهن ، وفقا للمعلومات الواردة ، بالموظفين العسكريين المعيّنين في المنطقة ، وبمساهمة الوحدات شبه العسكرية ، وبقوة حركة التمرد في المنطقة حسبما تقدره الوحدات العسكرية وشبه العسكرية .

٤٢٧ - ووفقا لما أفادته عدة منظمات معنية بحقوق الانسان في الفلبين ، فقد طرأت في الشهور الاخيرة عمليات عسكرية مستمرة تؤثر على ظروف حياة المدنيين ، وذلك ردا على أنشطة المتمردين في عدة مناطق ، مثل وادي مراغ ولوزون الشمالية وإيلويلو .

٤٢٨ - وخضعت ميزانية الدفاع الجديدة التي اقترحتها الحكومة لعام ١٩٩٣ زيادة قدرها ٤٤ في المائة في الموارد المالية للوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، مع زيادة الحجم الأقصى للقوات النظامية الى ٨١ ٥٠٠ نظامي تقريبا ، وهو ما يقارب ضعف الـ ٤٥ ٠٠٠ نظامي في السنوات الثلاث الماضية . وبالإضافة الى تعزيز الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، يدعى بأن الحكومة تحاول انشاء قوات شرطة مساعدة في المدن . ومن مهام هذه القوات المساعدة مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم والسيارات ، والقبض المدني الطوعي citizen's arrests (دون أمر قبض) على المواطنين ، ومساعدة الشرطة في تفريق التجمعات والسيطرة عليها .

٤٢٩ - وأفادت معلومات اضافية أنه لا توجد سبل فعالة للانتصاف في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . فالتماسات قانون الاحضار أمام المحكمة تعطلها قرارات قضائية . ولم تكسب لجنة حقوق الانسان في الفلبين ثقة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، كما أنها لم تنجح في الملاحقة القضائية للعديد من مرتكبي هذه الانتهاكات ، في حين أن لجنة حقوق الانسان الرئاسية بقيت جهازا استشاريا لا يتمتع بأية سلطة للملاحقة ورفع الظلم .

٤٣٠ - وأشير الى أنه في حالات كثيرة حاول أقارب الضحايا أو محاميهم أو المنظمات غير الحكومية الاعتماد على جهودهم الخاصة للعشور على الأشخاص المختفين ، نظرا لعدم شقتهم في سبل الانتماء الحكومية . كما يدعي بأن أقارب الضحايا لم يتخذوا أي اجراءات رسمية ضد الموظفين العسكريين المعتقد انهم مسؤولون عن حالات الاختفاء ، خوفا من امكانية تعرضهم لاعمال انتقامية ضدهم .

٤٣١ - وعلم الفريق العامل من بعض المنظمات بمدور القانون رقم ٧٤٣٨ الخاص بحقوق الاشخاص المحتجزين في شباط/فبراير ١٩٩٢ . وقد وافقت الرئيسة اكينو على هذا القانون في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وهو ينص على أن الاشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المعتقلين رهن التحقيق يجب أن يرافقهم دائما محام لدى دعوتهم الى مخيم عسكري لاجراء التحقيق معهم ؛ كذلك ينص القانون على أنه: (أ) يجب ابلاغ المحتجزين دائما بحقوقهم في التزام الصمت وبحقوقهم في اختيار محامي الدفاع ؛ (ب) يجب على الضباط القائمين بالتحقيق تقديم تقارير يجب أن تكون مكتوبة وموقعا عليها من جانب المحتجز أو معلّمة ببصمة ابهامه ؛ (ج) ويجب أن يسمح للمحتجز باستقبال زيارات عائلته المباشرة ، وقس ، وطبيب ، ومحام ، ومنظمة غير حكومية وطنية معتمدة لدى لجنة الفلبين لحقوق الانسان أو منظمة غير حكومية دولية معتمدة لدى مكتب الرئيسي ؛ (د) إذا لم يعلم المسؤول العمومي أو ضابط التحقيق المحتجز بحقوقه أو لم يزوده بمحام ، فإنه يعاقب على ذلك بالسجن لمدة من ٨ الى ١٠ سنوات ، وبغرامة قدرها ستة آلاف بيزو ، أو بالعقوبتين معا .

٤٣٢ - وعلى الرغم من هذا القانون ، فقد جرى الاعراب عن قلق خاص إزاء عدم تزويد المحتجزين بمحام بشكل أوتوماتيكي . فاذا أضيف الى ذلك قرارات المحكمة العليا التي تعزز سلطات القبض والاحتجاز التي تتمتع بها قوات الشرطة والقوات العسكرية ، تبين أن هذا الوضع يزيّد من امكانية حدوث حالات الاختفاء . ومن الأدلة على ذلك حادث اعترف فيه مسؤولون عسكريون بأنهم دعوا شخصا للتحقيق معه ، وقالوا إنهم أفرجوا عنه في اليوم ذاته ، ولكن مكانه لا يزال غير معروف .

٤٣٣ - وجرى التشديد أيضا على أن المبادرات الايجابية المذكورة أعلاه التي اتخذتها الحكومة ينبغي أن يصحبها التزام راسخ ومستمر بتنفيذ الاملاحات والقضاء على العوامل التي تعزز الحصانة الجزائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٣٤ - في رسائل مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير وفي ٦ شباط/فبراير وفي ١٧ آذار/مارس وفي ٢٠ و ٢٧ أيار/مايو وفي ١٣ و ١٨ و ٣١ آب/أغسطس وفي ١ و ٢١ و ٢٣ أيلول/سبتمبر وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

أفادت الحكومة معلومات عن ١٥ حالة اختفاء كان الفريق العامل قد أحالها إليها سابقا . وأغلبية هذه المعلومات قدمتها اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان . وهناك ٤ حالات اختفاء اعتبر ، أمرها منتهيا لعدم التمكن من تحديد أسماء الضحايا أو أماكن القبض عليهم بدقة . وهناك حالة أخرى اعتبر التحقيق فيها منتهيا لعدم كفاية الأدلة إذ بدا أن من المحتمل أن يكون الشخص المعني قد وقع ضحية جريمة عادية . وفي ٧ حالات اختفاء أخرى اتضح أن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم من الحبس العسكري ، وأن ٥ منهم قد استأنفوا حياتهم العادية على المعVIDين المهني والعائلي . أما في حالة المزارعين الخمسة الذين ألقى جنود الجيش الفلبيني القبض عليهم إثر كمين أعد ضد المتمردين ، فقد اتضح من إفادة جرت بعد الإفراج عنهم أنهم تعرضوا لسوء معاملة بدنية ونفسية ، كما أن التحقيق معهم استمر طيلة أربع ليال . وأخيرا ، فإن التحقيق في إحدى الحالات انتهى إلى العثور على جثة الضحية في قبر ضحل ، في حين أن البحث عن شهود للحدث لا يزال مستمرا .

٤٣٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ردت الحكومة الفلبينية على الاعتبارات المبدئية المتعلقة بمسألة الحصانة الجزائية والتي عرضها عليها الفريق العامل .

٤٣٦ - وأخيرا ، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل بلاغا من اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان يتعلق بنتائج أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة وتجار المخدرات الذين ينشرون الفزع بين صفوف السكان (قرار اللجنة ٤٢/١٩٩٢) .

٤٣٧ - وشددت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان على أنه في خلال الفترة بين عام ١٩٩٠ و١٩٩٢ وعلى الرغم من محادثات السلام التي اتخذت الحكومة مبادرتها ، فإن جيش الشعب الجديد التابع للحزب الشيوعي الفلبيني وجبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة منداناو للتحرير الاسلامي ما فتئت ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . غير أن هناك انتهاكات أخرى تعزى إلى الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين وإلى منظمات المتطوعين المدنيين . وكثيرا ما تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها الحرق والنهب والقصف بالقنابل أو رمي القنابل اليدوية والسرقة والابتزاز والاخلاء القسري أو تشريد السكان . وقد ترتب على ذلك ، وفقا للمعلومات الواردة ، أن عدة آلاف من السكان قتلوا أو أصيبوا بجراح أثناء الكمائن أو الفارات أو الهجمات ، أو اختطفوا أو أخذوا رهائن أو تعرضوا لمضايقات شتى . وينتمي الضحايا إلى جميع فئات سكان الفلبين ، وأغليبيتهم من المدنيين ، بدءاً من الموظفين العموميين إلى أعضاء المنظمات المدافعة عن قضايا معينة إلى الريفيين وعمال الصناعة في المدن إلى

النساء والأطفال ، بل وإلى المسجونين والمحتجزين . ومن بين الضحايا أيضا جنود وأعضاء في الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين وأفراد من الشرطة العسكرية ومن العناصر شبه العسكرية .

ملخص إحصائي

- أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ١٧
ثانيا - الحالات المتعلقة ٥١٧
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٦٢٩
رابعا - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا ٥٧١
أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) ٩١
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٢١

(أ) أشخاص توفوا: ١٧

أشخاص تم التعرف عليهم وعلى أماكنهم: ٢

أشخاص في السجن: ٦

أشخاص يقيمون في الخارج: ٢

أشخاص أفرج عنهم: ٥٣

أشخاص مطلقو السراح: ٨

أشخاص هربوا من السجن: ٣ .

(ب) أشخاص توفوا: ٣

أشخاص في السجن: ٦

أشخاص أطلق سراحهم: ٧

أشخاص مطلقو السراح: ٣

أشخاص هربوا: ٢ .

رومانيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٣٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة رومانيا حالة اختفاء أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وكانت منظمة العفو الدولية قد أحالت هذه الحالة وهي تتعلق بتلميذ عمره ١٥ سنة أُبلغ أنه مفقود بعد أن أُلقي القبض عليه واحتجز في مخيم عسكري لأسباب تتعلق بالاضطرابات التي حدثت في بوخارست في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد باءت بالغفل جميع التحريات والالتماسات التي قامت بها عائلته والمجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان أمام السلطات المختصة .

٤٣٩ - وبما أن هذه الحالة قد أحيلت إلى حكومة رومانيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، فمن الطبيعي ، وفقا لأصاليب عمل الفريق العامل ، ألا تكون الحكومة قادرة على اعطاء جواب قبل اعتماد التقرير الحالي .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ صفر
ثانيا - الحالات المعلقة ١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ١
رابعا - ردود الحكومة صفر

الاتحاد الروسي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٤٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي حالتين اختفاء أبلغ أنهما حدثتا في عام ١٩٩٢ . وقد أحالت هاتين الحالتين المنظممة العالمية لمناهضة التعذيب ، وهما تتعلقان بطبيبين كان حراس "ترانس - دنيستر" عبر الدنيستر قد اختطفوهما من مكان عملهما بالمستشفى في سلوبادزيه ، في مولدوفا . وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن حكومة الاتحاد الروسي قد أبلغت الفريق العامل بأي معلومات تتعلق بهاتين الحالتين .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ٢
ثانيا - الحالات المعلقة ٢
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٢
رابعا - ردود الحكومة صفر

رواندا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٤١ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة رواندا ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ٥ حالات اختفاء أبلغ عنها . وأعرب الفريق العامل للحكومة عن أمله في أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيقات المناسبة بغية توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم .

المعلومات والآراء التي وردت من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٤٢ - وردت حالات الاختفاء الانفة الذكر من منظمة العفو الدولية . كما أحالت هذه المنظمة إلى الفريق العامل معلومات ذات طبيعة عامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا .

٤٤٣ - وأفادت المعلومات الواردة أنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ردت الحكومة بقوة على نشوب التمرد الذي قامت به الجبهة الوطنية الرواندية ، التي تتكون بصورة رئيسية من أعضاء ينتمون إلى قبيلة التوتسي ويتخذون قاعدتهم في أوغندا ، وأن النزاع الاثنى القائم بين الهوتو (الغلبية الحاكمة) والتوتسي (الاقلية الاثنى التي نحت عن السلطة في عام ١٩٥٩) له جذور تاريخية عميقة . وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ألقى القبض على الآلاف ممن اشتبه في أنهم من مؤيدي الجبهة الوطنية الرواندية (أكثرهم من التوتسي) . وأدى النزاع أيضاً إلى نشوب أعمال عنف ارتكبها العسكريون والمواطنون العاديون أو أعضاء جماعات اليقظة من الهوتو وقتلوا خلالها كثيرين من التوتسي . وأبلغ بأن مئات من المدنيين قد أعدموا ، كما ادّعي بأن عمليات الأعدام هذه كانت في حقيقتها اغتيالا لمدنيين غير مسلحين ربما لم تكن لهم أي صلة بالمعارضة المسلحة ، ولكنهم استهدفوا بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي الاثنى . وأبلغ أن عدداً من المدنيين قد اختفوا بعد أن احتجزوا ، وأنه يخشى أيضاً أن يكونوا قد قُتلوا في الحبس ، أو أُنشأ نقلهم من سجن إلى آخر ، أو داخل مبنى السجن ، ودُفنوا سرّاً .

٤٤٤ - وأبلغ أن التعذيب وسوء المعاملة قد استخدمتا على نطاق واسع لمعاقبة الأشخاص المشتبه في تأييدهم للمتمردين على الحكومة ونقادها . وعلى الرغم من أن غالبية الـ ٨٠٠٠ شخص الذين احتجزوا أثناء تمرد الجبهة الوطنية الرواندية قد أفرج عنهم بحلول منتصف عام ١٩٩١ أو بداية عام ١٩٩٢ ، فإن هناك عشرات من حالات الاختفاء لا تزال غير موضحة .

٤٤٥ - ويبدو أن الحصانة الجزائية للمعتدين على حقوق الإنسان قد شجعت غيرهم على القيام بمزيد من التجاوزات ، ولم يعرف أن أحداً قدم إلى المحاكمة بسبب اعتدائه على حقوق الإنسان . وقد اعترف مسؤولون في الحكومة ببعض حوادث القتل ، ولكنهم تمسكوا بأن قوات الحكومة ليست مسؤولة عن ذلك . غير أن هذا الإنكار الرسمي لا تؤيده نتائج التحقيقات السابقة .

المعلومات والآراء التي وردت من الحكومة

٤٤٦ - حتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن قد وردت للفريق العامل أي معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومة رواندا لاستقصاء أماكن وجود الأشخاص الذين يُدعى بأنهم

مفقودون . الا أن الفريق تلقى ردا من الحكومة يتعلق بالاعتبارات الأولية التي وضعها الفريق بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ صفر
ثانيا - الحالات المعلقة ٥
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٥
رابعا - ردود الحكومة صفر

المملكة العربية السعودية

٤٤٧ - خلال السنة الحالية ، أحال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، برقيا بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال ، حالة واحدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ أنها حدثت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقد قدمت هذه الحالة لجنة الحقوقيين الدولية ، وهي تتعلق برجل أعمال سعودي أبلغ أن الأردن كانت قد سلمته إلى المملكة العربية السعودية . وتفيد المصادر أن سلطات المملكة العربية السعودية تنكر أنه قيد الاحتجاز .

٤٤٨ - وذكّر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بهذه الحالة المعلقة في رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . الا أنه حتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية بغية استقصاء مكان وجود الشخص الذي يدعى أنه مفقود .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ١
ثانيا - الحالات المعلقة ١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ١
رابعا - ردود الحكومة صفر

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٤٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسيشيل في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٥٠ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة التي سبق إحالتها إليها . وبما أن الفريق العامل لم يتسلم أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين إرسال تذكير خاص إلى الحكومة من جديد . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد غدا أمرا جوهريا وملحا إلى أبعد حد ، لكي يتمكن الفريق من أداء المهمة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الانسان ، وتوضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ سبع سنوات .

٤٥١ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن قد ورد أي رد على هذه الرسالة الأخيرة ، ولذا فإن الفريق لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣
رابعا - ردود الحكومة	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا	٣
أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

جنوب أفريقيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٥٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب أفريقيا في تقاريره الأحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٥٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل حكومة جنوب أفريقيا بالحالات السبع المعلقة التي سبقت إحالتها إليها . وبما أن الفريق العامل لم يتلق أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص إلى الحكومة من جديد . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الانسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح جوهريا وملحا من أجل توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ سبع سنوات .

٤٥٤ - وقد أحيلت الى حكومة ناميبيا في عام ١٩٩١ ملخصات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعلقة ، التي وقعت في داخل الاراضي الناميبية والتي تنسب مسؤوليتها الى قوات جنوب افريقيا ، وذلك لمجرد اعلام الحكومة بهذه الحالات ، مع الامل في أن تتمكن الحكومة من الاسهام في توضيحها . الا أنه حتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد على هذا الطلب ، ومن ثم فقد قرر تجديد طلبه لتعاون الحكومة ، ووجه اليها في هذا المدد رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٥٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أكدت البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للفريق العامل من جديد المعلومات التي سبق أن تضمنتها ردودها في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ ، وهي أن شرطة جنوب افريقيا لم تتمكن من اعطاء أي معلومات اضافية غير تلك المتاحة عن الحالات المذكورة . وأضافت أيضا أنه فيما يتصل بالحالات الست التي يبدو أنها حدثت داخل الاراضي الناميبية ، فان سلطات جنوب افريقيا لا تملك أي ولاية قضائية على تلك الاراضي ، ولا تملك أي وسيلة لاجراء أي تحقيق داخلها . وذكرت الحكومة أن من المعروف أن عديدا من الاشخاص الذين كانوا قد غادروا ناميبيا في السابق واختبأوا أو اصطنعوا هويات مزيفة قد عادوا الآن الى ناميبيا حيث استأنفوا حياتهم الطبيعية . واقرحت الحكومة الاتصال بسلطات ناميبيا بشأن هذه الحالات ، اذ أن من الممكن جدا أن يكون الاشخاص المعنيون مقيمين حاليا في ذلك البلد .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٨
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٠
رابعا - ردود الحكومة:	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددًا	١٠
أو أكثر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	٢

سري لانكا

٤٥٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسري لانكا في تقاريره العشرة السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) .

٤٥٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة سري لانكا ٨٠٢ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٦٢ حالة حدثت في عام ١٩٩٢ . وقد أحيلت واحدة وأربعون من هذه الحالات ببرقيات بموجب إجراءات الاستعجال ، وأوضحت خمس منها أثناء عام ١٩٩٢ . كما أحال الفريق الى الحكومة مرة أخرى ١٤ حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر . كما أن جميع الحالات المحالة في عام ١٩٩٢ أرسلت أيضا الى الحكومة مسجلة على اسطوانة لينة ، بغية تسهيل عملية ادخال تلك الحالات في نظام الحاسبات الالكترونية للحكومة . وأعيد النظر في ملفات الفريق العامل المتعلقة بسري لانكا ، وشطب بعض الحالات التي تبين أنها مكررة .

٤٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونية ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة بأن خمس حالات قد أوضحت ، أربع منها بالاستناد الى المعلومات الواردة من المصدر وواحدة بالاستناد الى المعلومات الواردة من الحكومة . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت الحكومة أيضا أن الفريق قد قرر تطبيق قاعدة الستة أشهر على ثماني حالات .

٤٥٩ - ونظرا لارتفاع عدد الحالات الواردة ، ووفقا لما قرره الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين ، فإنه سيواصل في عام ١٩٩٣ إحالة مجموعات الحالات الى الحكومة بعد أن تعالجها الامانة . وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن هناك زهاء خمسة آلاف حالة اختفاء كان الفريق العامل قد وافق على إحالتها الى حكومة سري لانكا في دوراته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ولكنها لا تزال في انتظار المعالجة ، إذ أن الموظفين القلائل المخصصين للفريق العامل لم يتمكنوا حتى الآن من تحليل هذه الحالات واعدادها .

٤٦٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، جرى تذكير الحكومة بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء المحالة اليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ ايلول/سبتمبر ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٤٦١ - وبناء على دعوة من حكومة سري لانكا ، قام ثلاثة أعضاء من الفريق العامل - وهم السيد أغا هلال ، والسيد جونا ك. د. فولي ، والسيد تويني فان دونجن - بزيارة سري لانكا للمرة الثانية بالنيابة عن الفريق العامل . وقد تمت الزيارة في الفترة ما بين ٥ و ١٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ . ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة E/CN.4/1993/25/Add.1 .

٤٦٢ - ووفقا للقرار ٥٩/١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل الى حكومة سري لانكا برقية ، بموجب اجراء "التدخل الفوري" ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، يرجو فيها توفير الحماية من عمليات التهديد والتخويف التي ادعى بانها وجهت ضد محامي حقوق الانسان والتنمية ، وهم فريق سبق أن قدم عديدا من التماسات الاحضار أمام المحكمة بالنيابة عن أشخاص مفقودين ، وكان شاهدا للفريق العامل أثناء زيارته الى سري لانكا .

المعلومات والآراء الواردة من اقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية
٤٦٣ - ووردت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا وأحيلت الى الحكومة خلال عام ١٩٩٢ من منظمة العفو الدولية ، التي قدمت أيضا معلومات كانت أساسا لاعتبار أن أربع حالات قد غدت موضحة أو مستكملة . ويُدعى بأن أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد حدثت في المقاطعة الشمالية الشرقية . والقوى التي غالباً ما تعزى اليها المسؤولية هي الجيش ، بالاشتراك في حالات كثيرة مع "منظمة تحرير تاميل ايلام" أو مع الحرس الوطني الاسلامي . كما تعزى المسؤولية عن بعض حالات الاختفاء الى قوة العمليات الخاصة التابعة للشرطة .

٤٦٤ - ووردت ادعاءات عامة بشأن حالة حقوق الانسان في البلد من عدة منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الانسان . وترد صورة كاملة عن ظاهرة الاختفاء وكذلك عن الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان في سري لانكا ، في التقرير عن زيارة المتابعة التي قام بها الفريق العامل ، (E/CN.4/1993/25/Add.1) .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٦٥ - في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و٥ و١٣ و٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء الثمانية المذكورة أعلاه والمدرجة تحت قاعدة الأشهر الستة ، والتي سبق أن أحالها اليها الفريق العامل . وقد أفادت الحكومة أن الأشخاص المفقودين في هذه الحالات محتجزون في السجن أو في مراكز احتجاز أخرى . وذكرت الحكومة أيضا أن هذه الحالات كان قد أحيلت الى لجنة التحقيق الرئاسية للنظر فيها . وفي حالة أخرى ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن الشخص المفقود كان قد قتل في اشتباك بالنيران بين نمور تحرير تاميل ايلام وبين قوة العمليات الخاصة ، وقع في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في أكارايباتو ، في اقليم أمبارا . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل أن تسع حالات صبقت إحالتها قد قدمت الى لجنة التحقيق للنظر فيها . وأخيرا ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ، ذكرت الحكومة أن لجنة التحقيق ترى من المفيد أن يقدم الفريق العامل أسماء وعناوين اقارب الأشخاص المفقودين ، لتيسير توضيح هذه الحالات .

٤٦٦ - والتقى الفريق العامل في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بأعضاء من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ذكرت الحكومة أنها ستواصل التعاون مع الفريق العامل أثناء زيارته المقبلة إلى سري لانكا ، وأنها قد بدأت تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره عن زيارته للبلد في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1992/18/Add.1) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ذكرت الحكومة أنها تواصل إيلاء اهتمام كبير للتقليل من عدد حالات الاختفاء في سري لانكا ، وكذلك لانتهاء النزاع المسلح والتفاوض من أجل اقرار سلم دائم بين جميع الفئات في البلد .

ملخص احصائي

٦٣	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٦ ٦٧٨	ثانيا - الحالات المعلقة
٦ ٧٣٦	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٢٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا
	أو أكثر
١٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
٣١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

(أ)	أشخاص في السجن: ٦
	أشخاص أطلق سراحهم: ١١
(ب)	أشخاص توفوا: ١١
	أشخاص أعدموا: ١
	جثة تم تحديد مكانها والتعرف على صاحبها: ١
	أشخاص في السجن: ٣
	أشخاص أطلق سراحهم: ١٢
	أشخاص مطلقو السراح: ١

الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في تقاريره التسعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٦٨ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالتين المعلقتين التي سبقت أحالتهما . وبما أن الفريق العامل لم يتلق أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص من جديد إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ ثماني سنوات . وقد قدمت الحكومة بعد ذلك معلومات عن الحالتين المعلقتين .

٤٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أنه يرجو شاكرا أن يتلقى معلومات اضافية أدق عن مكان سجن شخص أდანته محكمة سورية ، وكذلك عن مكان الوجود الفعلي لشخص أفادت المعلومات الواردة من الحكومة أنه قد أطلق سراحه من السجن .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٧٠ - وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بمعلومات عن إحدى الحالتين المعلقتين ، تفيد أن الشخص المعني كان قد احتجز واتهم بارتكاب أعمال غير قانونية وحوكم وأدين ثم أفرج عنه بعد ذلك بموجب عفو رئاسي صدر في عام ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، ذكرت الحكومة أن ضباط التحقيق الجنائي كانوا قد قبضوا على الشخص المعني ، الذي اتهم بالتآمر الجنائي وبارتكاب عديد من الاعمال غير القانونية ، ثم قدم إلى المحاكمة حيث أدين وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات .

ملخص احصائي

٢	ثانيا - الحالات المعلقة
٦	ثالثا - مجموعة الحالات التي أحالها فريق العمل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٣	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١	خامسا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص في السجن: ٣

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

تايلند

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٤٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة تايلند حالتي اختفاء أبلغ عنهما ، وتفيد المعلومات أنهما وقعتا في عام ١٩٩٢ ، وأحيلتا برقيهما بموجب إجراءات الاستعجال .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٧٢ - وردت حالتا الاختفاء اللتان أبلغ عنهما حديثا من منظمة العفو الدولية ، وهما تتعلقان بشخصين ألقى القبض عليهما بشبهة أنهما مهاجران غير قانونيين من ميانمار . ولم يسمح لأقاربهما برؤيتهما في مركز الشرطة ، ولكنهم أبلغوا بأنهم سيتمكنون من ذلك في المحكمة . وعندما ذهب الأقارب الى المحكمة لم يظهر أي من الشخصين المفقودين هناك ، وأبلغ الأقارب في وقت لاحق من مجيء في مركز الشرطة أن ضابط شرطة قد أخذ الرجلين من زنزانيتهما . ولم تقدم الشرطة التايلندية أي معلومات عن مصيرهما . وقد أعرب المعنيون عن القلق في هذا الصدد ، لأن أشخاصا آخرين سبق أن ألقى القبض عليهم في رانونغ بواسطة شرطة الهجرة التايلندية للاشتباه في أنهم مهاجرون غير قانونيين قد اختفوا أيضا فيما يدعى به ، يعتقد أن جثثهم قد عثر عليها على بعد ثلاثة كيلومترات تقريبا من رانونغ .

٤٧٣ - وتفيد التقارير أنه في الفترة من ١٧ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قام جنود الجيش التايلندي والشرطة بهجوم على المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية في بانكوك . ويدعي بأن آلاف الأشخاص قد ألقى القبض عليهم ، وبأن عددا غير معروف قد قتل بالرصاص . وتفيد التقارير أن الحكومة التايلندية تدعي أنه لا يزال هناك ٢٥٢ شخصا مفقودا ، بينما تفيد المصادر غير الحكومية أن عدد الأشخاص المفقودين يصل الى ٧٠٠ شخص تقريبا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٧٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أفادت الحكومة أنه لم يحدث أن ألقى أي سلطة من سلطات مقاطعة رانونغ القبض على أي مواطن من ميانمار يحمل اسم أي من الشخصين المفقودين . وأفادت الحكومة أيضا أن وزارة الداخلية قد أصدرت تعليماتها الى دائرة الشرطة لأجراء مزيد من التحقيقات في هاتين الحالتين .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢ ٢
ثانيا - الحالات المعلقة ٢
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٢
رابعا - ردود الحكومة:
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا ٢
أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة صفر

تركيا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٤٧٥ - يرد بيان نشاط الفريق العامل فيما يتعلق بتركيا في تقاريره السابقة المقدمة الى اللجنة (١) .

٤٧٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة تركيا ٢٦ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ووقعت في عام ١٩٩٢ ، وأحيلت برقيا بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق العامل الى الحكومة سبع حالات تتضمن معلومات أكثر دقة عن أماكن القاء القبض على الأشخاص المعنيين .

٤٧٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت اليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أن هناك حالتين تعتبران موضحتين بالاستناد الى الردود الواردة منها ، اذا لم ترد معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من المصدر خلال فترة الستة أشهر القادمة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٧٨ - وردت الى ٢٦ حالة اختفاء التي أبلغ عنها حديثا من المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ومنظمة العفو الدولية ، ولجنة كردستان . ووردت حالة واحدة من منظمة مجاهدين خلق الإيرانية ، يدعى فيها باختفاء أحد أعضائها في استانبول . وقد أحيلت هذه الحالة أيضا ، الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية مشفوعة بطلب تعاون الحكومة في تحقيق هذه الحالة وتوضيحها .

٤٧٩ - وتفيد المعلومات بأن معظم حالات الاختفاء تتعلق بأشخاص ينتمون إلى أصل اثني كردي ، وبأنها حدثت في مقاطعتي ديار بكر وسييرت في جنوب شرق الأناضول ، حيث تفيد التقارير أن قوات الأمن مشتبكة في نزاع مسلح مع حزب العمال الكردي .

٤٨٠ - وتتعلق مت من الحالات المبلغ عنها بأشخاص يدعى بأنهم اقتيدوا إلى سجن الشرطة حيث وضعوا في الحبس الانفرادي المعزول دون تسجيل في مركز قيادة الشرطة في استانبول ، إما في فرع مكافحة الإرهاب أو في الفرع السياسي . وتفيد المعلومات أن من بين الأشخاص المفقودين ثلاثة طلاب وفتاة عمرها ١٧ سنة . وفي جميع هذه الحالات ، لجأ الأقارب إلى السلطات المختصة ، ورفعوا في أربع منها دعاوى ضد مركز قيادة شرطة استانبول لدى النيابة العامة . وتفيد المعلومات الواردة أنه يمكن اعتقال الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة دون إشراف من المحكمة لمدة ١٥ يوما في جميع أنحاء البلد ، وحتى ٣٠ يوما في ١٠ مقاطعات خاضعة لقانون حالة الطوارئ . ويدعى أيضا أنه خلال الفترة المذكورة ، يوضع المحتجزون عادة في الحبس الانفرادي المعزول . ومن شأن هذه الفترات الطويلة من الحبس الانفرادي المعزول أن تسهل وقوع حالات الاختفاء .

٤٨١ - والقوى التي تعزى إليها المسؤولية في أغلب الأحيان هي الجيش التركي ، والشرطة ، والفرق الخاصة التابعة للجيش والشرطة ، فضلا عن الجماعات شبه العسكرية في حالتين . وفي الحالة التي وردت من منظمة مجاهدين خلق الإيرانية ، يدعى بأن وحدة من الباسداران (عملاء الحكومة الإيرانية) هي التي اختطفت الضحية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨٢ - في رسالتين مؤرختين في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن أحد الأشخاص المفقودين لم يحدث أن قبض عليه أو جرى حبسه لدى الشرطة . إلا أن الدعوى القضائية كانت قد رفعت وبدأت إجراءاتها أمام محكمة الفاتح (استانبول) .

٤٨٣ - وفي حالة أخرى ، أبلغت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية قد شكلت لجنة فرعية للقيام بالتحقيق والاستقصاء عن مكان وجود الشخص المفقود ومصيره .

٤٨٤ - وفيما يتعلق بحالة أخرى ، أكدت الحكومة أن الشخص المفقود كان يعمل لحساب جماعة إرهابية ، هي حزب العمال الكردي ، وأنه قد قبض عليه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واقتيد إلى مخفر للشرطة للتحقيق معه . إلا أنه لم تقدم أي معلومات عن المكان الذي أخذ إليه الشخص المفقود .

٤٨٥ - وفي رسائل مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الحكومة أن السلطات التركية لم تعتقل أو تحتجز ١١ شخصا من الأشخاص المفقودين الذين سبق للفريق العامل أن أحال إليها حالاتهم . وفي سبع من الحالات المذكورة أعلاه ، ذكرت الحكومة أن مكان الاختفاء المدعى به لا يقع في المقاطعة التي ذكرها الفريق العامل . وأفادت الحكومة أنه وفقا للإجراءات القضائية ذات الصلة ، فإن الأشخاص الذين يقبض عليهم للاشتباه في أن لهم علاقات بجماعات إرهابية يقتادون إلى مكتب النيابة العامة ، الذي يمدد أمرا باحتجازهم قبل أن يؤخذوا إلى مراكز التحقيق . فضلا عن ذلك فإن هؤلاء الأشخاص يجري عليهم الفحص الطبي مرتين ، الأولى قبل الاحتجاز والثانية بعده . ومن هنا فإن الحكومة ترى أن حدوث حالات الاختفاء المذكورة أعلاه أمرا مستحيل . وأفادت الحكومة بشأن إحدى الحالات أن الشخص المفقود قد أُلقي القبض عليه بعد أن اغتصب فتاة قاصرا ، وأُفرج عنه بعد أن تزوج من الضحية . ولم يتم بهد إنهاء إجراءات المحاكمة في هذا الصدد .

٤٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل قائمة تتضمن ٧٧ حالة من أعمال العنف ارتكبتها جماعة حزب العمال الكردي الإرهابية ضد مدنيين ، في الفترة ما بين ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وتتضمن هذه الأعمال بوجه خاص هجمات العصابات ، والقتل ، والختف ، وتدمير الممتلكات . وذكرت الحكومة أن حزب العمال الكردي قد اغتال ما يزيد على ألف مدني وأصاب عددا أكبر من ذلك بجراح خطيرة منذ عام ١٩٨٤ .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	٢٦
ثانيا - الحالات المعلقة	٣٠
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣٠
رابعا - الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٦
خامسا - الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

أوغندا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره الـ ١٠ الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٨٨ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تم تذكير الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، طلب الفريق العامل من الحكومة أن تزوده بمعلومات أكثر دقة عن أماكن وجود الأشخاص المحتجزين أو الذين أطلق سراحهم ، وكذلك عن أماكن جثث الأشخاص الذين أبلغ أنهم قتلوا . وكما أحيلت إلى الحكومة ملخصات لجميع الحالات المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨٩ - في رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، طلبت وزارة خارجية أوغندا من الفريق العامل أن يزودها بملخصات مستكملة عن الـ ١٣ حالة معلقة .

ملخص احصائي

أولا -	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	١٣
ثالثا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٠
رابعا -	ردود الحكومة:	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٠
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢
خامسا -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٥

(أ)	أشخاص مطلقو السراح: ١
	أشخاص في السجن: ١
(ب)	أشخاص أطلق سراحهم: ١
	أشخاص يعيشون في الخارج: ١
	أشخاص في السجن: ١

أوروغواي

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٩٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي في تقاريره الـ ١٠ السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٩١ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء خلال عام ١٩٩٢ . إلا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بجميع الحالات المعلقة . وبما أنه لم يتسلم أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص من جديد إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا ، حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ سبع سنوات .

٤٩٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق قد تلقى أي رد على هذه الرسالة الأخيرة . ولذا فإنه لا يستطيع تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية
٤٩٣ - أفادت لجنة الحقوق الدولية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، في قرارها المتعلق بالتماس قدمه أقارب الأشخاص الذين اختفوا في أوروغواي ضد القانون رقم ١٥-٨٤٨ (الذي أنهى سلطة الدولة في ملاحقة ومعاينة أفراد الجيش والشرطة الذين ارتكبوا اعتداءات على حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري الفعلي الذي دام من حزيران/يونيه ١٩٧٣ حتى آذار/مارس ١٩٨٥) ، ذكرت أن "الكل مجتمع الحق في معرفة الحقيقة والاحاطة بملابسات الجريمة . وعليه ، يجب على كل دولة أن توفر السبل اللازمة للتحقيق والمحاكمة . ولذا ترى اللجنة أن القانون المذكور ينتهك حقوق الضحايا في الضمانات القضائية" . وختمت اللجنة قائلة "إن قانون الحصانة الجزائية (القانون رقم ١٥-٨٤٨) يخرق المادة الثامنة عشرة (الحق في العدالة) من الإعلان الأمريكي ، والمواد ١ و ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية . وبناء على ذلك أوصت اللجنة حكومة أوروغواي بمنح الضحايا و/أو الأقارب الذين قدموا التماسات تعويضات منصفة عن الاعتداءات التي تعرضوا لها .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣١
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل	٣٩
إلى الحكومة	
رابعا - ردود الحكومة:	

- (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ١٧
ردا محددا أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١) ٧
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١

- (١) أشخاص أطلق سراحهم: ٢
أشخاص في السجن: ٤
طفل عشر عليه: ١
(ب) طفل عشر عليه: ١

فنزويلا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

٤٩٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفنزويلا في تقريرها السابقين المقدمين الى اللجنة (١) .

٤٩٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة فنزويلا أربع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، وتفيد التقارير أنها وقعت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أُحيلت ثلاث منها برقيا بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أُبلغت الحكومة أن هناك حالة تعتبر موضحة بالاستناد الى الردود الواردة منها . وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أُحيلت اليها خلال الشهور الستة السابقة بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٩٦ - وردت حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثا من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين ؛ وهي تتعلق بثلاثة من زعماء الطلبة أُبلغ أن قوات الامن اعتراضهم خلال رحلة صيد تجارية ؛ وثمة حالة أخرى تتعلق بفرد أُبلغ أنه تشاجر مع ضابط شرطة لاسباب شخصية واختفى بعد ذلك .

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٩٧ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أُبلغت الحكومة الفريق العامل أن السلطات ، أثناء قيامها بالبحث في إحدى الحالات ، عثرت على سيارة الشخص المعني ولكنها لم تتمكن بعد من تحديد مكان الضحية ؛ وقد اصدرت الشرطة نداء على الصعيد الوطني في محاولة للمعثور على الشخص المختفي .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٤	ثانيا - الحالات المعلقة
٧	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٢	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
	ردا محددا أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)

(١) أشخاص توفوا: ٣ .

فييت نام

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

٤٩٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفييت نام في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة الى اللجنة^(١) .

٤٩٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة اختفاء واحدة معلقة أُحيلت اليها في عام ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالرد المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي تلقاه الفريق العامل من حكومة فييت نام ، والذي يشير الى أن الشخص المفقود قد حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ٢٠ سنة ، قرر الفريق أن يطلب من الحكومة مزيدا من المعلومات عن مكان سجن الشخص .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٠٠ - أرسلت حكومة فييت نام الى الفريق العامل ردا مؤرخا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يتعلق بحالة واحدة معلقة ، ذكرت فيه أن الشخص المفقود "... الذي خرق قانون فييت نام (الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون العقوبات الفيتنامي) ، قد حوكم في جلسة علنية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وحكمت عليه محكمة الشعب في مدينة هو تشي مينه بالسجن لمدة ٢٠ سنة بسبب أنشطته الرامية الى الاطاحة بالحكومة" .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١	ثانيا - الحالات المعلقة
٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(أ)
٤	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

-
- (أ) أشخاص في السجن: ٢
أشخاص أطلق سراحهم: ١
(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ٤

زائير

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

٥٠١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره من الثاني الى الرابع ، ومن السادس الى الثاني عشر ، المقدمة الى اللجنة^(١) .

٥٠٢ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكّر الفريق العامل حكومة زائير بالحالات الـ ١٢ المعلقة التي أُحيلت اليها في الماضي . بيد أن الفريق العامل لم يتلق أي رد ، قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص من جديد الى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أوضح الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ ست سنوات .

٥٠٣ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق قد تلقى أي رد على هذه الرسالة الأخيرة ، ولذا فإنه لا يستطيع تقديم أي تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١٢	ثانيا - الحالات المعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
١٨	الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
١٧	ردا محددا أو أكثر
٦	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)

(١) أشخاص مطلقو السراح: ٦

زمبابوي

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٥٠٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزمبابوي في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى اللجنة (١).

٥٠٥ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٢. وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ذكر الفريق العامل حكومة زمبابوي بحالة واحدة أُحيلت اليها من قبل. وبما أن الفريق العامل لم يتسلم أي رد، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص من جديد الى الحكومة. وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أوضح الفريق أنه لكي يؤدي عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا جوهريا وملحا حتى يمكن توضيح الحالة المعلقة المذكورة أعلاه، والتي لم ترد أي معلومات عنها منذ سنتين.

٥٠٦ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد على رسالته، ولذا فإنه لا يستطيع تقديم تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده.

ملخص احصائي

مفر	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١	ثانيا - الحالات المعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
١	الى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
١	ردا محددا أو أكثر
مفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠٧ - ان النمط الشائع هو أن تحدث حالات الاختفاء القسري حيث يسود التوتر الاجتماعي والسياسي . ويمدق ذلك بقدر أكبر عندما يتحول التوتر الى مواجهة مسلحة . والمشاهد بصفة عامة في هذه الاحوال أن التمتع بحقوق الانسان يتعرض للخطر ، وأن قدرة المؤسسات الديمقراطية على البقاء تضعف ، وأن احترام سلطان القانون يفتقد مزرعزا . والاهم من ذلك أن هذه الظروف تزيد من صعوبة منع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها . وسرعان ما تصبح الآليات الموضوعة لحماية المواطنين وقت السلم عديمة الجدوى في غمار الحرب ، أي بالتحديد في الوقت الذي تكون فيه الحماية ضرورة حتمية .

٥٠٨ - وحتى في أوقات الحرب ، فإن هناك حدا أدنى من قواعد السلوك لا يجوز تخطيه . ويوضح القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هذه القواعد بعبارات لا لبس فيها . ومن أبرز ما هو قائم في هذا الصدد المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولا نزاع في أن قراءة هذه النصوص مجتمعة لا تترك مجالا للتأمل . غير أنه مهما بلغت صرامة القواعد ، فإن الأحداث الأخيرة تشهد بجلاء على عدم قدرة المواطنين على الدفاع عن أنفسهم في البلدان التي تظلم بالعنف . والواقع أن مدى الفعالية في حماية حقوق الانسان أثناء وقوع نزاع مسلح ينبغي اعتباره مقياسا لمدى التزام الحكومة المصدق بهذه الحقوق . وعلى ذلك فإنه طالما ظل مثل هذا النزاع مشتعلا ، فإن الضرورة تحتم اقامة آليات أشد فعالية على الصعيد الوطني من أجل ضمان الردع والحماية والتحقيق فيما يتمثل بانتهاكات حقوق الانسان . أما تشريعات الطوارئ ، التي تصاحب بداية النزاعات الأهلية ، فينبغي أن يراعى توجيهها بدقة وصرامة بما يلائم مقتضيات الحالة ، وأن تتضمن منذ البدايات النصوص التي تكفل الضمانات اللازمة ضد سوء استخدام السلطة .

٥٠٩ - كما يجب على المجتمع الدولي بدوره أن ينشط في هذه المسألة . فينبغي من الناحية العملية أن تسعى الأمم المتحدة لايجاد سبل أكثر قوة وصرامة لضمان احترام الحقوق الأساسية في حالات النزاع المسلح . ذلك أن الخطر آنئذ يهدد حياة الناس كما يهدد قضية حقوق الانسان في حد ذاتها . وقد يكون الاهم من ذلك في المدى الطويل ، هو

أن مصادقية الأمم المتحدة بوصفها الرقابة على انفاذ الحقوق الأساسية بشكل عام تصبح آنشد في الميزان . فالأمر لا يقتصر على الضحايا أنفسهم ، ولا سيما غير المحاربين منهم الذين يقعون بين شقي الرمح ، وإنما هو يتعدى ذلك إلى أن شعوب العالم بأجمعها تتطلع إلى المنظمة العالمية متوقعة منها العمل المقنع - العمل المؤثر الذي يحقق التغيير المنشود .

٥١٠ - وغني عن البيان أن السلم يهيء بيئة يمكن أن تزدهر فيها حقوق الإنسان ، وهو ما يوجب على المجتمع الدولي أن يزيده من تعزيره للمفاوضات الرامية إلى إقرار السلم . وينبغي أن يكون من العناصر الهامة في هذه المفاوضات - منذ البدايات - التزام الحكومات المعنية باقامة الضمانات المناسبة التي تكفل التمتع بحقوق الإنسان . ويجب أن يكون من عناصر هذه الضمانات منع حالات الاختفاء ، وكذلك - وهو أمر بالغ الأهمية - توضيح ما يقع من هذه الحالات خلال النزاع . ويجدر التأكيد هنا بشكل خاص على أن مسألة البحث عن الأشخاص المفقودين ليست عبثاً يجوز القاؤه على كاهل لجنة الصليب الأحمر الدولية بحجة أنها تتمتع بخبرة واسعة في هذا المجال . إذ أن المسؤولية الرئيسية عن التحقق من مصير المختفين وأماكن وجودهم تقع بكاملها ودون أدنى شك على عاتق الحكومة المعنية ، في حين أن جهود الأمم المتحدة في هذا الصدد هي بطبيعتها جهود مساعدة .

٥١١ - وتبرز الحالة القائمة في دولة يوغسلافيا سابقا في صورة نزاع مسلح ذي أبعاد خطيرة ، نجم عنه آلاف من اللاجئين والمشردين ، وعديد من الأشخاص المحتجزين والمعتقلين والقتلى والمختفين . ومن الجلي أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقف موقف المتفرج أمام كل هذا البؤس الإنساني وهذا التهديد الخطير للسلم . وسوف يضطر بعد حين إلى التدخل في جميع جوانب الحالة ، بما في ذلك مسألة الأشخاص المختفين . وفي هذا الصدد أيضا لا بد للمجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات تتجاوز القيم الرمزية وتستحق كسب المصادقية استنادا إلى فعاليتها . ونظرا للأبعاد الهائلة لهذه الأوضاع ، فإن الفريق العامل يحتاج احتياجا عاجلا إلى إرشادات لجنة حقوق الإنسان التي يتبعها ، بشأن كيفية معالجة مسألة حالات الاختفاء في دولة يوغسلافيا سابقا (انظر أيضا الفقرتين ٣٦ و٤٤ أعلاه) .

٥١٢ - وفي عام ١٩٩٢ ، أُحيل ما يقرب من ٨ ٠٠٠ حالة اختفاء إلى ٥٩ حكومة ، في حين أُبلغ عن حدوث ٣٥٣ حالة في السنة ذاتها في جميع أنحاء العالم . وتتضمن ملفات الفريق العامل الآن أحد عشر بلدا جديدا ، كما ورد إليه العديد من الحالات الإضافية من عدد متزايد من المصادر . وتكشف الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المقدمة إلى الفريق العامل عن تزايد الوعي في جميع أنحاء العالم بوجود الفريق العامل

وبمهمته ، وعن زيادة ثقة أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية في عمل الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان . ويتضح أكثر من أي وقت مضى أن مشكلة الاختفاء القسري تشير قلقا عالميا ، فهناك آلاف من الحالات في جميع أنحاء العالم لم يتم توضيحها بعد ، وما فتئت تظهر حالات أخرى كثيرة .

٥١٣ - وما زال التعاون الذي تقدمه معظم الحكومات الى الفريق العامل مستمرا في التحسن . فمعظم هذه الحكومات ترد بسرعة على استفسارات الفريق العامل بشأن الحالات المحددة أو المسائل العامة المتعلقة بحالات الاختفاء . الا أن هناك ١٠ حكومات لم تقدم أبدا أي رد الى الفريق العامل بشأن حالات اختفاء محددة ، وهي حكومات: أفغانستان ، وأنغولا ، وبوركينا فاسو ، وغينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ، وموزمبيق ، ونيبال ، ونيشيل ، وزمبابوي . وينبغي أن يكون استمرار انعدام الردود من هذه الحكومات موضع اهتمام جدي من اللجنة .

٥١٤ - ويمكن التقليل من حالات الاختفاء القسري الى حد كبير عندما يجري تطبيق العدالة على نحو مستقل وفعال . ومن الأمور التي يمكن أن تحققها هذه العدالة مساعدة أقارب الأشخاص المفقودين على الاستفادة القصوى من اجراء الإحضر أمام المحكمة ، الذي لا يزال يعد - نسبيا - أقوى سبل الإنتصاف القانوني التي تساعد على الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان وجوده . ومن الضروري أن تكفل التشريعات والممارسات سرعة اجراءات الإحضر أمام المحكمة وسهولة الانتفاع بها .

٥١٥ - وفيما يتعلق بمسألة التوضيح ، قررت بعض البلدان أن تكشف عن سجلات أجهزة الأمن التي تتضمن معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين . وفي بلدان عديدة ، طلب الأقارب مرارا السماح لهم بالاطلاع على محفوظات الشرطة والجيش ، وأصرروا على أن تكون هذه الوثائق في متناول الجمهور . ويرى الفريق العامل أن هذا الكشف لا يخدم غرض التوضيح فحسب ، بل انه يساعد أيضا على منع حدوث حالات اختفاء جديدة ، وكذلك على وضع حد للحلقة المفرغة الخبيثة التي تتمثل في الحصانة الجزائية . وقد ذكر الفريق العامل في الاعتبارات الأولية التي وضعها بشأن مسألة الحصانة الجزائية أن التحقيقات في حالات الاختفاء ونشر نتائجها هي على الأرجح أهم وسيلة لتحديد مسؤولية الحكومة بصفتها الرسمية .

٥١٦ - وفيما يتعلق بمسألة الحصانة الجزائية ، فإن الاسهامات العديدة التي تلقاها الفريق العامل فيما يتمل بالاعتبارات الأولية التي وضعها بشأن مسألة الحصانة الجزائية كانت عاملا مشجعا . فقد ردت الحكومات والمنظمات غير الحكومية بسرعة وعرضت وجهات نظر نافذة وهامة بخصوص هذه المسألة . وسيواصل الفريق العامل دراسة مسألة الحصانة الجزائية خلال السنة القادمة في سياق المهمة المسندة اليه لدراسة ظاهرة الاختفاء وكيفية القضاء على هذه الممارسة الشنيعة .

٥١٧ - وقد أثبتت عملية إخراج الجثث من القبور وتحديد هوية الضحايا المحتملين للاعتداءات على حقوق الإنسان أنها طريقة هامة للتحقيق في حالات الاختفاء . ووفقا لقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٢ ، أولى الفريق العامل اهتماما خاصا للدور الذي تؤديه أفرقة خبراء الطب الشرعي في هذه المسألة . وسيواصل الفريق العامل بحث هذا الموضوع بعناية ، وهو يتوقع تلقي تعليقات اللجنة على الخطة الأولية المدرجة في التقرير الحالي (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥٥ أعلاه) . وتستمر المشاورات خلال عام ١٩٩٣ .

٥١٨ - وفي عدد من البلدان ، قامت السلطات المحلية بعملية اخراج الجثث من القبور وتحديد هويات أصحابها . وتتعاون السلطات في بعض البلدان تعاوننا وثيقا مع أفرقة الطب الشرعي الدولية ، وهو أمر نموذجي تجدر محاكاته في البلدان الأخرى ؛ ذلك أن هناك حالات قليلة تعرضت فيها أفرقة الطب الشرعي - سواء كانت محلية أو دولية - لأعمال انتقامية وللتهديدات . ويعرب الفريق العامل عن قلقه العميق إزاء هذه الحالات ، إذ أن أي تصرف من هذا القبيل جدير بالعقاب من حيث المبدأ ، ويزيد على ذلك في هذه الحالة أنه يمكن أن يؤدي إلى إحباط العملية كلها .

٥١٩ - ويأسف الفريق العامل كل الأسف لاستمرار أنماط السلوك التي تنال من الحقوق الأساسية لأقارب الضحايا وللمنظمات حقوق الإنسان ، وخاصة تصرفات الحكومات التي تمنع الشهود بالفعل من الوصول إلى ممثلي الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال زياراتها للبلد المعني ، لأن هذه التصرفات تشكل سلوكا يضيف الإهانة إلى الأذى . وقد أولت لجنة حقوق الإنسان هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام على مدى السنوات الأخيرة . وإن الفريق إذ يدعو المنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لإجراءات "التدخل الفوري" ، فإنه يحث الحكومات المعنية كذلك على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأفراد والمجموعات التي لها علاقة بالتحقيق في حالات الاختفاء ، وكفالة التحقيق السريع والدقيق في أي تصرف يمكن أن يؤثر عليهم أو يكون قد أثر عليهم بالفعل .

٥٢٠ - ومنذ عام ١٩٨٤ والفريق العامل يصر على ضرورة صياغة مك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . ويسر الفريق أن يلاحظ أن اللجنة وافقت في دورتها العادية الثامنة والأربعين ، بموجب قرارها ٢٩/١٩٩٢ ، على نص مشروع "إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (انظر الملحق الثاني أدناه) . وينبغي للتشريع المحلي - عن طريق إدراج معايير هذا الإعلان - أن يعتبر جميع الأفعال الموجهة إلى تنفيذ الاختفاء القسري أو السماح به جرائم خطيرة بموجب قانون العقوبات ، يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة في المحاكم العادية . ومن الممكن أن تطلب اللجنة من الفريق العامل إدراج الإعلان في أساليب عمله وتكريس فصل خاص في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة للمعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في سائر أنحاء العالم . وقد ترغب اللجنة أيضا في تغيير اسم الفريق العامل بما يتفق مع عنوان الإعلان .

٥٢١ - وفي عام ١٩٩٢ ، أحوال الفريق العامل عددا من حالات الاختفاء يبلغ ضعف العدد الذي أحواله في عام ١٩٩١ ، وأربعة أمثال عدد الحالات التي أحييت في السنين السابقة على الأقل . ويعود الفضل في ذلك الى الجهود الاستثنائية التي بذلها جميع أعضاء الأمانة في خدمة الفريق العامل ، وإلى التحسينات في استخدام مرافق بنك البيانات المحوسبة . كما أن بعض المنظمات غير الحكومية تقدم الآن موادها في صورة محوسبة ، مما يساعد على سرعة معالجتها . غير أنه لا تزال توجد ٨ ٠٠٠ حالة تقريبا في انتظار الدراسة على صعيد الأمانة .

٥٢٢ - وقد أدى تزايد عدد البلاغات الواردة الى زيادة عبء العمل على الموظفين زيادة كبيرة . ولكن هناك عوامل أخرى كان لها نفس التأثير . فعلى مدى السنين ، أضافت اللجنة عناصر جديدة الى اختصاصات الفريق العامل ، مثل تلك التي تتعلق بوحدة الدفاع المدني ، والجماعات المسلحة ، والأعمال الانتقامية ، وعلوم الطب الشرعي . كما أن الفريق قام بمبادرة منه بالتوسع في أساليب عمله ، واستطلاع جوانب جديدة لظاهرة حالات الاختفاء ، مثل الجانب المتعلق بالحماية من الجراء . ومما يزيّد من حدة المشكلة الافتقار بوجه عام الى الاطمئنان تجاه حالة موارد مركز حقوق الإنسان . فعدد الموظفين العاملين في خدمة الفريق اليوم ، يقل عن نصف ما كان عليه عندما بدأ الفريق عمله في عام ١٩٨٠ ، بالإضافة الى أنهم ينهضون بمهمة لم تتوقف عن التضخم الكبير بصورة مطردة على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية . والأسوأ من ذلك أن جميع الموظفين الذين يعملون الآن في خدمة الفريق يطلب اليهم أن يخدموا أجهزة أخرى أيضا ، بمن في ذلك بعض المقررين المعيّنين بمواضيع معينة أو ببلدان محددة .

٥٢٣ - ويدرك الفريق العامل أن موظفيه قد بلغوا في الوقت الحالي نقطة تتجاوز قدرتهم على النهوض بعبء العمل . ومعنى ذلك أنه ما لم يتم تخصيص عدد آخر من الموظفين للفريق العامل ، فإن عددا متزايدا من الحالات التي يتلقاها الفريق لن يمكن تحليله ومعالجته واحالته . وكلما تراكمت الأعمال المتأخرة ، كلما ضعفت احتمالات القاء الضوء على مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم ، وتعرض الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لصعوبات بالغة ، وأصبحت المهمة الانسانية الرئيسية للفريق موضع تهديد خطير . ولن يكون شمة مفر آنذاك من تفاؤل مصداقية وتهميش أنشطته . وقد تتبدد في هذه الحالة كل انجازات الفريق منذ عام ١٩٨٠ على نحو لا يمكن تداركه ما لم تتخذ اجراءات حاسمة في هذا الشأن . وقد سنحت الفرصة للفريق أن يناقش هذه المسألة باختصار مع نائب الأمين العام لحقوق الإنسان ، كما أن الفريق يعتقد الأمل في هذا الصدد على اللجنة التي يتبعها وعلى كل من أعضائها فرادى من أجل اتخاذ التدابير التي تتناسب مع أهمية القضايا الموضحة .

رابعاً - اعتماد التقرير

٥٢٤ - اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير ووقعوا عليه في الجلسة الأخيرة من الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
ايغان توسيفسكي
الرئيس/المقرر
(يوغوسلافيا)

أغا هلاي (باكستان)

جونا ك. د. فولي (غانا)

تويني فان دونجين (هولندا)

دييجو غارسيا - سايان (بيرو)

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل منذ انشائه في عام ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي الى اللجنة، وذلك ابتداءً من دورتها السابعة والثلاثين. وفيما يلي رموز وشاق التقارير الاثني عشر الأخيرة:

Add.1 و E/CN.4/1435

Add.1 و E/CN.4/1492

E/CN.4/1983/14

Add.1 و E/CN.4/1984/21 و 2

Add.1 و E/CN.4/1985/15

Add.1 و E/CN.4/1986/18

Corr.1 و Add.1 و E/CN.4/1987/15

Add.1 و E/CN.4/1988/19

Add.1 و E/CN.4/1989/18

E/CN.4/1990/13

Add.1 و E/CN.4/1991/20

Add.1 و E/CN.4/1992/18

المرفق الاول

موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية
بشأن "الاعتبارات المؤقتة" للفريق العامل بشأن مسألة
الحصانة والإفلات من العقاب

أولا - الردود الواردة من الحكومات

١ - ردت الحكومات التالية على رسائل الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة والإفلات من العقاب: الأرجنتين ، اكوادور ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنما ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيلاروس ، تونس ، ساموا الغربية ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، يوغوسلافيا . ولكن هذا الموجز لا يتضمن بيانا برد حكومة أوروغواي لأنه ورد بعد اختتام الدورة السنوية الماضية للفريق العامل .

٢ - ولم يتناول الكثير من الردود الواردة من الحكومات كل الاعتبارات المؤقتة ، فقد فضلت عدة حكومات أن تصف بالتفصيل تشريعاتها بصيغتها الحالية: فبعض هذه الحكومات ، مثل الأرجنتين ، لم تقدم تعليقات على الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل ، بينما أدرجت حكومات أخرى تعليقات على بعضها ، وقدمت بضع حكومات بيانات عامة الطابع لا توفر تعليقات على القضايا التي استلقت نظر هذه الحكومات إليها وإنما ناقشت أساسا الاختصاص الدولي بتناول هذه القضايا . ومن بين هذه الحكومات قالت الصين إنه نتيجة لظروفها التاريخية والثقافية والاجتماعية يتضمن التشريع الصيني الكثير من الأحكام التي يصعب التوفيق بينها وبين ما لدى الدول الأخرى من أحكام بشأن التحقيق في حالات الاختفاء وإجراء المحاكمات بمصدها .

٣ - وأعرب عدد من الحكومات عن تأييدها الكامل للاعتبارات المؤقتة للفريق العامل ، منها حكومات إكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والفلبين وقبرص . وأيدت بعض الحكومات بمفة عامة الاعتبارات المؤقتة ولكنها أشارت إلى اعتراضات على قضايا معينة بالذات ، وكان من بينها شيلي والعراق وكولومبيا والنمسا ويوغوسلافيا .

ألف - التشريع المحلي بشأن حالات الاختفاء القسري
 باعتبارها جريمة

٤ - فيما يتعلق بالتشريع المحلي بينت كل الحكومات التي وافقت الفريق العامل بردودها عدم وجود أحكام محددة في قانونها الجنائي لتناول حالات الاختفاء ، وذلك

في بعض الحالات لأن مثل هذا الاختفاء لم يحدث أبدا وبالتالي لم تنشأ حاجة إلى تشريع في هذا المدد . ووصفت أغلب هذه الحكومات الأحكام التي تتناول القبض غير القانوني أو الحرمان من الحرية أو الاحتجاز ، والاختطاف وإساءة المعاملة أو التعذيب والقتل ، التي قالت إنها قوية بما يكفي لتغطية الحالات التي قد تحدث فيها الاختفاءات .

٥ - وقالت كولومبيا إن دستورها يحظر مراحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٦ - وقالت بيلاروس إن قواعدها القانونية الحالية تتيح توصيف عمل جنائي عندما يتم التعرف على المسؤولين عنه ، ومن ثم لا يلزم النص على تجريم الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

باء - أمر الإحضار أمام المحكمة كأداة لمنع حالات الاختفاء واكتشاف مكان وجود شخص مختف

٧ - فيما يتعلق بحق الإحضار أمام المحكمة قالت عدة حكومات إن تشريعها يتضمن إجراءً وافيا بمدد أمر الإحضار أمام المحكمة ، بينما قال بعضها الآخر إنه لا يوجد في تشريعها ضمان مثل أمر الإحضار أمام المحكمة (وذلك في أغلب الحالات لاعتبار مثل هذا الأمر أداة قانونية محددة تميز التشريع الانكليزي - الأمريكي لا يمكن إدماجها في النظم القانونية في القارة الأوروبية) ، ولكن هناك بدلا منه ضمانات دستورية لحماية حقوق الإنسان ، في حين قالت حكومات أخرى إن نظامها القانوني يتضمن وينظم مراحة ، أو يتناول ضمنا ، مثل هذا الإجراء الذي يقوم على القانون العام .

٨ - وأعربت عدة حكومات عن تأييدها لهذا الاعتبار المؤقت ، فقالت إكوادور بمفحة خاصة إن أمر الإحضار أمام المحكمة يجب أن يضمن الإفراج سريعا عن الشخص إذا ما كان احتجازه تعسفيا ، وأضافت أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة الصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيقات بلا قيود مع إمكانية الوصول بحرية إلى الأماكن التي يُفترض أن الشخص محتجز فيها وضرورة النص على عقوبات على أي موظف يعصي الأمر المتعلق بإبراز المحتجز فورا .

٩ - وتضمنت بعض الردود الواردة إلى الفريق العامل وصفا للتشريعات الوطنية ، بما في ذلك إمكانية تطبيق أمر الإحضار أمام المحكمة والتسهيلات المتاحة للسلطات القضائية للتحقيق لمعرفة مكان تواجد شخص مختف .

١٠ - وبينت ماليزيا أن أمر الاحضار أمام المحكمة في تشريعها لا يتناول إلا الاحتجاز غير القانوني أو غير السليم ولكنه لا يمتد ليشمل الأشخاص المختفين .

جيم - تمرير أمور إقامة العدالة باعتبار ذلك عنصرا هاما
في تأمين المساءلة عن حالات الاختفاء

١١ - وصفت عدة حكومات طريقة ممارسة نظمها القضائية لوظائفها والإصلاحات الأخيرة في إجراءاتها الجنائية التي يتوقع لها تأمين التعرف على المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون تجاوزات ومعاقبتهم ، فبينت تونس بصفة خاصة أن قانونها المدني ينص على انطباق المسؤولية المدنية على الدولة في حالة كل عمل أو خطأ يرتكبه ممثلوها أو وكلاؤها أو موظفوها في النهوض بالمهام المسندة إليهم . وأكدت بنما أهمية نهوض الجهاز القضائي بوظائفه على الوجه المناسب وضرورة توفير الموارد الكافية له للإسراع بالتحقيقات الجنائية التي تغضي إلى معاقبة من يتبين أنه مسؤول .

دال - الخطوات المتخذة لتأمين حماية كل الأشخاص المعنيين
بالتحقيق في حالات الاختفاء من سوء المعاملة أو التخويف
أو الأعمال الانتقامية

١٢ - أكدت بعض البلدان ، ولا سيما باكستان ، أن قانونها يحمي المحققين ورجال النيابة الذين يتولون حالات الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية أو الذين اختفوا .

١٣ - وفي هذا الصدد قالت الفلبين إنه ينبغي أن يتحتم المواطنون لمراعاة اليقظة في تأكيد حقوقهم وأنه ينبغي الإثناء عن مواقف اللامبالاة أو إزالتها تماما ، وقالت إنه ينبغي إصدار قوانين تحمي الشهود ، إذ إن مشاعر انعدام الأمن تثني الشهود المتوقعين لانتهاكات حقوق الإنسان عن التقدم للإدلاء بشهادتهم في مثل هذه الحالات أو تردعهم عن ذلك .

هاء - الالتزام بالتحقيق في جريمة الاختفاء
والمعاقبة عليها

١٤ - وافقت كل الحكومات على ضرورة التحقيق في القبض والحرمان من الحرية بصورة غير قانونية وإساءة المعاملة والتعذيب والاختفاء أو أي جريمة تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وعرضها أمام القضاء والمعاقبة عليها . وقالت بوركينا فاسو في هذا الصدد إن الحصانة ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة أمام القانون ، الذي

ينبغي ألا يتعدى عليه أي حكم قانوني . وأكدت الصين وماليزيا أن التحقيق ينبغي أن يجري وفقاً للإجراءات القانونية التي تضعها الدولة المعنية محلياً وأنه ينبغي احترام قدرة الدولة على تحديد مسار عملها ، ما دامت متقيدة بالتزاماتها الدولية . .

واو - التقادم

١٥ - أيدت مصر ، وكذلك الحكومات التي وافقت على كل "الاعتبارات المؤقتة" ، اعتبارات الفريق العامل بشأن التقادم ، وقالت غيرها ، مثل المكسيك وبيلاروس ، إن التقادم جزء من قانونها الجنائي بغية حماية أمن المواطنين أمام القانون ، وأوضحت رواندا أن الإجراءات ضد مرتكبي جريمة ما قد تؤدي إلى عكس المرجو منها بالنسبة لمجتمع نسي آثار جرائم لا تعد ولا تحصى ارتكبت فيما مضى ومرت بلا عقاب . وقالت النمسا إن استبعاد التقادم استبعاداً تاماً أمر غير مقبول ، ولكن وقف العمل بـ "الحد الزمني" خلال الفترة التي كان يستحيل أو يصعب خلالها التحقيق في هذه الجرائم أو عرضها على القضاء بسبب عدم وجود حكم في القانون أو الافتقار إلى جهاز قضائي مستقل أمر مقبول . وأشارت يوغوسلافيا بالاستعاضة عن مبدأ عدم انطباق التقادم بإطالة الحد الزمني للعمل الجنائي . وأشارت شيلي بضرورة تأكيد أن الاختفاءات جرائم "مستمرة" ، أي جريمة لا تبدأ فترة الحد الزمني لها إلا باكتمال العمل الجنائي ، أي عند الإفراج عن الضحية أو العثور عليها .

زاي - نشر نتائج التحقيقات كوسيلة لتحديد المسؤولية

١٦ - وافقت أغلب الحكومات التي وافقت الفريق العامل بردودها على الاعتبارات المؤقتة موافقة مريحة على الاعتبار الذي يشير إلى نشر نتائج التحقيقات في حالات الاختفاء واسماء المرتكبين باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لتوجيه تهم إلى المرتكبين وتحديد درجة مسؤوليتهم ، وكانت النمسا هي الدولة الوحيدة التي لم توافق على ذلك ، على أساس أن هذا قد يؤثر في من بقي على قيد الحياة من الضحايا وعلى المجرمين المدنيين الذين ليسوا سوى شركاء ثانويين في عمليات الاختفاء أو غير ذلك من الجرائم ذات الصلة . وقالت المكسيك إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي لجنة حكومية ، تقوم حالياً بنشر نتائج تحقيقاتها وتوصياتها بشأن كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي عُرِضت عليها ، ولكنها أكدت أنه ليس على الدولة التزام بنشر نتائج تحقيقاتها .

١٧ - وأعربت الغالبية عن الرأي أن نشر تقارير التحقيق قد لا يكون دائماً أمراً مستصوباً ، ولا سيما عندما قد يكون النشر أمراً يمس بالتحقيق ، ما لم يكن القانون قد حدد المسؤولية تحديداً واضحاً .

١٨ - وقالت ماليزيا إن مرتكبي الاختفاءات القسرية أحيانا ما يكونون وكالات حكومية أو موظفين حكوميين ؛ ولذا كانت هوية المرتكبين عديمة الأهمية بالنسبة لتحديد الذنب والعقوبة ؛ وقالت أخيرا إن واجب التحقيق والمقاضاة والمعاقبة يقع على عاتق الحكومة نفسها .

حاء - قوانين العفو العام وغير ذلك من التشريعات التي تتيح لمرتكبي الاختفاءات حصانة من المساءلة

١٩ - بالإضافة إلى الحكومات التي وافقت كلية أو عامة على الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل أيدت الحكومات التالية الرأي القائل إنه ينبغي عدم من أو إبقاء قوانين أو مراسيم تتيح فعلا لمرتكبي الاختفاءات حصانة من المساءلة: بوركينا فاسو ، رواندا ، ساموا الغربية ، مالطة ، المغرب . وأعربت بيلاروس عن اعتراضاتها على هذا الاعتبار ، فقالت إن تشريعها ينص على إمكانية إعفاء أشخاص من العقاب عن طريق عفو عام ، كذلك اعترضت على هذا الاعتبار ماليزيا قائلة إن هذه مسألة سياسة عامة ، وكذلك المكسيك التي قالت إنه ينبغي استبعاد أشخاص معينين (مثل أقارب المجرم والأشخاص الذين تربطهم به روابط وثيقة) من المساءلة .

طاء - ضرورة أن تجري المقاضاة والمعاقبة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، مثل الاختفاءات ، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها عسكريون ، في المحاكم المدنية

٢٠ - بالإضافة إلى الحكومات التي وافقت عموما على الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل أيدت حكومات أخرى مبدأ ضرورة تناول المحاكم المدنية الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان لأنها جرائم ذات طابع مدني في المقام الأول ولأنه ليس من المستصوب أن يُعهد بالبت في أمرها إلى محاكم عسكرية يمكنها بسهولة إعداد محاكمة عسكرية وتبرئة المتهم . ومن بين هذه الحكومات استرعت بوركينا فاسو الاهتمام إلى أن القضاة المدنيين ربما كانوا هم أيضا ، بسبب خوفهم من الأعمال الانتقامية ، مسؤولين عن هذه الجرائم ، وأكدت ضرورة دعم استقلال الجهاز القضائي استقلال تاما ، ولا سيما خلال حالات الطوارئ . كما أيدت العراق والمغرب والمكسيك هذا الاعتبار على أساس تشريعاتها هي ؛ كما بينت المكسيك أن دستورها ينص على اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم ضد الانضباط العسكري أو مخالفته ، وعلى أنه ينبغي عدم أخذ مركز الشخص مرتكب الجريمة في الاعتبار . ووافقت كولومبيا عموما على هذا الاعتبار ولكنها أوضحت إن دستورها ينص على استثناء للجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة وأفراد

القوات المسلحة وهم في الخدمة الفعلية بصدد واجباتهم ؛ أما الحالات التي تنطوي على جرائم من الواضح أنها لا تشمل بواجبهم أو خدمتهم العسكرية فتحال إلى المحاكم العادية . ولم توافق رواندا على هذا الاعتبار ، بينما قالت بيلاروس وبوليفيا وماليزيا إن المحاكم العسكرية ، وفقا لتشريعها المحلي ، تتناول أي جريمة يرتكبها أفراد القوات المسلحة في أداثهم لواجبهم ، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

باء - التذرع بإطاعة الأوامر كدفاع في عملية تحديد
المسؤولية الجنائية عن حالات الاختفاء

٢١ - أيدت هذا الاعتبار بوليفيا ورواندا والمغرب ، هذا بالإضافة إلى البلدان التي أعربت عن موافقتها على كل الاعتبارات المؤقتة ، فكانت وجهة نظر المغرب أنه ينبغي أن تكون للمحاكم سلطة تقديرية ، في إطار القانون ، في تناول حالات إطاعة الأوامر ، وقالت باكستان إن محاكمها أيدت وجهة النظر القائلة إن رفض الامتثال لأمر غير قانوني ليس جريمة .

٢٢ - ولم توافق على هذا الاعتبار العراق وكولومبيا وماليزيا والمكسيك ، على أساس أنه يشكل في تشريعاتها المحلية عاملا لإخلاء المسؤولية ؛ فالمسؤولية في هذه الحالات لا تقع إلا على الرئيس الذي أصدر الأوامر . وفي حالة المكسيك يوجد الاعفاء في القانون الجنائي ، إلا إذا كان منغذ الأمر على علم بأن الأمر في حد ذاته يشكل جريمة .

٢٣ - وقالت بيلاروس إن "الظروف المخففة للذنب" غير واردة في تشريعها ، لأن هذه الظروف تتطلب تغيير وصف عمل الشخص ؛ وهي لا تعتبر أمرا مخففا للذنب الشخص .

كاف - اقتراحات محددة أخرى

٢٤ - اقترحت قبرص نشر تقرير يبين أي موقف ملبي تبديه أي دولة طرف فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٢٥ - واقترحت الفلبين أن تفضلع الأمم المتحدة ببرنامج لتأمين التزام الحكومات بنشر المعلومات على مواطنيها بغية خلق وعي بالحقوق الممنوحة والضمانات المتاحة لهم في التشريع المحلي . وينبغي عقد حلقات دراسية منتظمة وغير ذلك من وسائل التحقيق الفعال من أجل السلطات العسكرية وسلطات الشرطة بغية إشراب العسكريين والشرطة المعرفة بالتشريع وفهمه .

٢٦ - وقالت شيلي إن الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل شتتق أساما الى مسألة الحصانة القانونية ، ولكن هناك أيضا حصانة سياسية وأخلاقية ، فالحصانة السياسية تتمثل في اضعاء الشرعية على أعمال الموظفين العموميين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان بتزويدهم بالدعاية أو الدفاع القانوني وشرقيتهم إلى مناصب أعلى في الخدمة العامة ، وتهنئتهم ومنحهم الأوسمة بسبب "نجاحهم" في مكافحة الجريمة . أما الحصانة الأخلاقية فتتمثل في تبرير أعمال وكلاء الدولة الذين ارتكبوا أعمالا جنائية على أساس أنهم أبطال خدموا وطنهم وشنوا حملات ضد التخريب . ومن ثم كان من المهم جدا لسياسات الدولة أن تشبط عن الإجراءات التي قد تفضي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي وإلى توفير الحصانة بمددها .

ثانيا - وجهات نظر المنظمات غير الحكومية

٢٧ - تؤيد المزامم الواردة من المنظمات غير الحكومية ، عموما ، الاعتبارات المعددة في رسالة الفريق العامل وتبين الأسباب لهذا الدعم ، كما تبين عددا من العناصر الجديدة المتعلقة بمسألة الحصانة . ويحدد هذا الموجز أهم الاعتبارات الواردة في مساهمات المنظمات غير الحكومية ، باستثناء الأجزاء التي تشير إلى الحالات الوطنية من تقاريرها .

٢٨ - واتفقت كل المنظمات غير الحكومية على الاعتقاد أن التحقيق المناسب في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان أمر أساسي إذا ما كان يراد لكل الحقيقة أن تظهر ، وللضحايا وأقاربهم والمجتمع عموما مملحة حيوية في معرفة الحقيقة بمدد التجاوزات الماضية وفي توضيح جرائم حقوق الإنسان التي لم تسو بعد . كما أن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ليست مهمة فقط فيما يتعلق بالقضية الفردية وإنما تشير بوضوح إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تقبل وان من يرتكبون مثل هذه الأعمال سيعتبرون مسؤولين تماما ، فعندما لا تتابع التحقيقات ولا يساءل المرتكبون تبدأ دورة عنف تحوي وقود استمرارها ، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان متخفية بالحصانة .

مسؤولية الدولة

٢٩ - أكدت كل المنظمات غير الحكومية مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فبينت منظمة العفو الدولية (AI) أن الحكومة الخليفة ، فيما يتعلق بمسألة الحصانة بمدد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومات سابقة ، عليها التزام بقبول المسؤولية عن الانتهاكات السابقة وكذلك عن اتخاذ خطوات لمنع استمرار الانتهاكات . وأكد كل من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس (CODEH) وهيئة

مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية (SJCAOAR) انه يتعين أن تتحمل الدولة المسؤولية المشتركة عندما تثبت على وكلائها تهمة التصرف غير القانوني . وتعتقد الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (ILHR) أن على الدولة واجباً مستمراً بموجب القانون الدولي يتمثل في تحديد المسؤولية القانونية عن حالات الاختفاء وعن تقديم بيانات كافية عن مصير المختفين ، ما دام مصير الضحايا مجهولاً . وبمفهوم خاصة ينبغي اعتبار الأطراف في اتفاقات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منتهكة للعهد بسبب استمرارها في عدم تقديم بيانات كافية عن مصير شخص اختفى حتى إذا كان الاختفاء قد بدأ قبل بدء نفاذ العهد فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية .

افتقار الحكومات في أحيان كثيرة إلى الإرادة السياسية اللازمة للمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان

٣٠ - أعرب كل من منظمة العفو الدولية (AI) ولجنة الحقوقيين الدولية (ICJ) وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور (CDHES) عن الرأي أن القضاء على حالات الاختفاء وحل المشاكل المتعلقة بآثارها يتطلبان عملية تكتنفها اعتبارات سياسية تستخدم في أحيان كثيرة لغرض محدد هو إدامة الحصانة ، ففي الأغلبية الساحقة من الحالات تغتقر الحكومة إلى الإرادة السياسية اللازمة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي البلدان التي تنتقل من نظام شمولي إلى ديمقراطية كاملة قد لا تكون الإرادة السياسية للمشاركين في نقل السلطة جادة جدية كاملة في مقاومة الحصانة توخياً لتحقيق العدالة . ففي الأغلبية الساحقة من الحالات تتقاعس الحكومات عن إجراء تحقيقات مستقلة محايدة في انتهاكات حقوق الإنسان ، أو لا تتابعها ، وهذا واضح بمفهوم خاصة في البلدان التي يكون المسؤولون فيها عن الانتهاكات جماعات شبه عسكرية أو ما يعرف باسم "فرق الموت" .

٣١ - والاعتراف بأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي موجودة كممارسة للدولة كوسيلة للضبط الاجتماعي والسياسي في بلد ما ، وبأن مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المساعدين فيها قد هربوا من العدالة يمثل خطوة أولى كبرى من جانب زعماء الدول في الإعراب عن إرادة سياسية حقة خالصة في هذا الصدد .

سيطرة النزعة العسكرية في بلدان ذات حكومات مدنية منتخبة

٣٢ - أعرب عن وجهات النظر التالية كل من منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس والتحالف ضد منح الحصانة ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور ورابطة أسر السجناء السياسيين الفرنسية في غينيا وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (SERPAJ-AL):

٣٣ - إن النظام الذي يسهل ويتقبل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يقوم على أساس سيادة السلطات العسكرية على السلطات المدنية ، ففي بلدان كثيرة ما زالت القوات العسكرية وقوات الأمن "دولة داخل الدولة" ، لا يطولها القانون ، ولا تصل إليها أيدي السيطرة المدنية ، فحالات الاختفاء تتزايد شيوعا في بلدان ذات حكومات مدنية منتخبة متاحة فيها نظريا مجموعة واسعة من سبل الانتصاف القانونية .

٣٤ - وسلطة العسكريين واضحة على المستوى المؤسسي حيث تتصرف القوات المسلحة بصورة مستقلة ، وتتجاوز سلطاتها القانونية ، فتستبقي للعسكريين مجالات مثل اتخاذ القرارات بشأن سياسة الأمن والقرارات بشأن كيفية إنفاق ميزانية القوات المسلحة والموقف المتبع فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٣٥ - وعلى الرغم مما أعربت عنه الحكومات كثيرا من التزام بحقوق الإنسان يوجد غالبا اختلاف بين السياسة الخارجية والممارسة العسكرية ، ففي البلدان التي تشيع فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كثيرا ما يعرقل العسكريون ورجال الشرطة مجرى العدالة ، ففي أغلب الأحوال لا يعترف أفراد القوات المسلحة بوجود سجناء لدى العسكريين ولا يمثلون للأوامر القضائية ، وكثيرا ما تحجب السلطات العسكرية الأدلة والسجلات العسكرية وتقيّد الاتصال بالمعاملين العسكريين ، وتنقل المجرمين المزعومين إلى جزء آخر من البلد وتتهم الشاكي بأنشطة غير قانونية (مثل التمرد) . وفي بلدان كثيرة تحمي السلطات العسكرية رجال الجيش والسلطة من المقاضاة ، فتنقل أو حتى تحمي رجال الجيش والشرطة الذين تبحّث عنهم المحاكم المدنية . وما زال استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان عقبة تحول دون النجاح في مقاضاتهم ، فالمحاكم العسكرية تفتقر عادة إلى الحياد اللازم لتأمين النزاهة في التحقيق والمقاضاة .

٣٦ - ولا يتم الوفاء بواجب الدول للسعي إلى إنزال العقاب الجنائي في حالات الاختفاء إذا ما اُظلمت بالاجراءات الجنائية بسوء نية أو قامت بها مؤسسات منحازة .

انعدام الكفاءة في الجهاز القضائي

٣٧ - تبين منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور أنه نتج عن الطابع السري للاختفاءات أن الآليات القانونية المقصود بها حماية الفرد نادرا ما أثبتت فعاليتها ضد ممارسة موصمة بمفلة محددة للهزء بحكم القانون ولتأمين حصانة مرتكبي الجرائم ، ففي بلدان كثيرة تفتقر المحاكم ووكالات التحقيق إلى السلطة والموارد اللازمة للتحقيق في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣٨ - ولذا يتطلب التغلب على الحصانة إجراء تغييرات ذات بال في السلطة القضائية لإعطائها المزيد من القوة والفعالية . ويتعين في إعادة التنظيم هذه تأمين استقلالها وحيادها إزاء أي وكالة حكومية أخرى مثل الفرع التنفيذي ، كما تتطلب تدريب كل المشتركين في إقامة العدالة واستخدام التكنولوجيا العصرية في طرق التحقيق وتخصيص موارد مالية كافية ، وغير ذلك من التدابير المماثلة .

٣٩ - وتبرز أهمية إلقاء التحقيق الضوء على حالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما اعتبر المرء أن غرض سياسة الاختفاءات هو إخفاء وتدمير الأدلة . ففي مواجهة هذا ليس أمام الدعوة إلى إقامة العدالة إلا طريق واحد - هو إجراء تحقيق محايد يجب أن يقوم به أشخاص معروفون بنزاهتهم ، غير مرتبطين بالحكومة أو بالحزب الحاكم ، ولهم السلطة اللازمة للاطلاع على وثائق وملفات القوات المسلحة والتحقيق مع أي من أفرادها ، وإلا استمر مرتكبوا هذه الجرائم في الإفلات من العقاب بسبب ما بدا في النظام القانوني من عدم ملاءمة وفعالية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

الضمانات الوطنية (أمر الإحضار أمام المحكمة)

٤٠ - يؤكد أهمية وسائل الانتماف القانونية الوطنية الرامية إلى ضمان الحرية والسلامة كل من منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ومركز الدراسات والعمل من أجل السلم (CEAPAZ) وكيلوسنغ مايو أونو (Kiluseng Mayo Uno) (KMU) . فغالبا ما تعجز السلطة القضائية عن أداء مسؤوليتها عن حماية المواطنين ، إذ أن ضعف الجهاز القضائي والمعوقات في إقامة العدالة والمشاكل التقنية وعدم تعاون المسؤولين الحكوميين كلها تساهم في وجود إحساس عام بافتقار تام إلى الحماية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم العنف .

٤١ - وفي بعض البلدان تقوم بالتحقيقات بصدد إجراءات أوامر الإحضار أمام المحكمة الشرطة أو وكالات استخبارات أخرى تتلقى أوامرها من السلطات العسكرية أو ترتبط بها ارتباطا وثيقا في هيكل "الأمن الوطني" ، الأمر الذي يترتب عليه أنها لا تتابع تحقيقاتها عندما يكون أفراد عسكريون أو أفراد من الشرطة متورطين في الأمر . ولا يشعر الضحايا ولا أقاربهم أو شهودهم بأنهم محميون من الأعمال الانتقامية إذا ما أبلغوا بحالة اختفاء . يضاف إلى هذا أن السلطات القضائية عاجزة في أحيان كثيرة عن تناول حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عندما يكون المتورطون فيها من العسكريين .

المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان: تشريعات العفو العام والعفو
و"الطاعة الواجبة"

٤٢ - أعربت كل المنظمات غير الحكومية عن تأييدها للاعتبار الوارد في رسالة الفريق العامل القائل بأنه لا ينبغي من أو إبقاء أي قوانين أو مراسيم تحضّن مرتكبي حالات الاختفاء ضد المساءلة .

٤٣ - وأدرجت منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية ورابطة الحقوقيين الأمريكية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (SERPAJ-AL) ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور ومركز الدراسات والعمل من أجل السلم وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية الملاحظات الإضافية التالية في ردودها:

٤٤ - من العوامل الأخرى التي تساهم في إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب قوانين العفو العام ، إذ إن أثرها هو منع المقاضاة أو إنهاء التحقيقات المعلقة والمحاكمات ، ففي بعض الحالات تتمكن السلطات الحكومية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من إجهاد التحقيقات عن طريق إعلانها عفوا عاما قبل نقل السلطة فتؤيد الحكومات الخليفة هذه التدابير أو تصدر بنفسها مثل هذا العفو العام ، فتديم ظاهرة الإفلات من العقاب . ومثل هذه التدابير غالبا ما يُبرّر بالاستناد إلى ضرورة المصالحة الوطنية والحفاظ على الأمن ، ولكن من الواضح في بعض الحالات أن تنفيذ هذه التدابير كان في المقام الأول نتيجة لضغط ممن كانوا سابقا في السلطة واستبقوا قدرا كبيرا من النفوذ في فترة الانتقال .

٤٥ - ولكن القوانين الصادرة بذريعة "العفو والنسيان والمصالحة" باعتبارها قوانين "محيطة نظيفة" لا يمكنها تعزيز المصالحة الوطنية عندما يكون هدفها النهائي ضمان مصالح مرتكبي التعذيب والقتل والاختفاء ، فلا يمكن أن يوجد عفو بدون معرفة سبب العفو أو من سيمنحه ولا ماهية الأمر محل العفو . فالعفو العام أو العفو ، اللذان تمنحهما السلطات التشريعية أو التنفيذية ، ينتهكان مبدأ استقلال الجهاز القضائي ويشكلان في الواقع وسيلة سياسية تستخدمها النظم الدكتاتورية استخداما واسعا النطاق ، فضلا عن الحكومات الدستورية ، ولا يحققان غرضا غير الترتيب لكي يغلت ممن العقاب مرتكبو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

٤٦ - وربما كان في قوانين العفو العام والعفو الرسمي أو العفو الصريح مثل قوانين "الطاعة الواجبة" الممنوحة للمسؤولين عن الاختفاء انتهاك للالتزامات الدولية للدول مثل التزامها بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب) ، وعن تأمين حصول الضحايا على وسيلة انتصاف فعالة "حتى لو صدر الانتهاك

عن أشخاص يتصرفون بمصفتهم الرسمية" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولمبدأ معترف به عموماً هو أنه لا يجوز استثناء الجرائم الخطيرة المقيمة بصفة خاصة من العقاب حتى إذا ما استند إلى أسباب سياسية أو أمنية مزعومة. يضاف إلى هذا أن حالات الاختفاء، عندما ترتكب على نطاق واسع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، تشكل جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لتفسير المحاكم التي حاکمت مجرمي الحرب النازيين. وعلى الرغم من أنه يمكن للدول الوفاء بواجبها المتعلق بمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل غير استخدام العقوبات الجنائية، منها الإجراءات التأديبية الإدارية، فإن واجب كفالة فئة محدودة من الحقوق تحمي المواطنين من الأذى البدني الخطير لا يمكن الوفاء به إلا من خلال استعمال العقوبات الجنائية لأن الردع الفعال أمر لا غنى عنه.

٤٧ - فقد يلزم سياسياً في فترات معينة في التاريخ منح عفو عام بغية تأمين اندمال جروح المجتمع، ولكن يتعين ألا تكون هذه التدابير تعسفية، وإنما يتعين أن تكون محدودة بما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويتعين ألا يصبح العفو وسيلة لتفادي مسؤولية الدولة عن التحقيق في انتهاكات الحقوق الأساسية والمعاقبة عليها، ويتعين قبل منح عفو أن يجري تحقيق في الحالة وأن تبث فيها محكمة، ويجب وضع عقوبات فردية حتى لو لم تطبق تطبيقاً كاملاً في النهاية.

٤٨ - ويمكن لمعرفة الجمهور بالأمر وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ أن يوفر جراحة قوية من العقاب المعنوي للمذنبين، بما يؤمن إبعادهم عن الهياكل الحكومية التي ارتكبوا منها الأعمال الجنائية. ومن الأساسي، حتى عندما يُمنح العفو العام أو العفو، أن تتضمن العقوبة الفصل من الوظيفة في مؤسسات الدولة التي ارتكبت منها حالات الاختفاء أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي استبعاد العسكريين أو الموظفين المدنيين المتورطين في الجرائم ضد أهم الحقوق والحريات الأساسية من التمثيل الدبلوماسي أو أي شكل آخر من تمثيل بلدانهم أمام المؤسسات الدولية أو غيرها من المحافل.

٤٩ - ويتعين الحكم على المجرمين على أساس مسؤوليتهم الفردية، وينبغي توقيع عقوبات أشد على المخربين، ولا يجوز بأي حال اعتبار الطاعة الواجبة عاملاً يخفف المسؤولية إلا في الحالات التي يوجد فيها إكراه. وبمفهوم خاصة ينبغي استبعاد أعضاء فرق الموت أو غير ذلك من الهيئات التي تتطوع بالقيام بجرائم مقيمة من أي اعتبار "للعوامل المخففة" مثل "الطاعة الواجبة".

٥٠ - وتقول منظمة العفو الدولية إنها لا تتخذ موقفاً فيما يتعلق بمنح العفو بعد الإدانة متى عرفت الحقيقة واكتملت الإجراءات القضائية.

مسألة التقادم

٥١ - تشير هيئة الرمد للأمريكتين ورابطة الحقوقيين الأمريكية وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية والحركة المسكونية لحقوق الإنسان (MEDH) إلى مسألة التقادم ، وهي تعتقد أن عدم انطباق التقادم أمر أساسي وأنه ينبغي أخذ هذا في الاعتبار بمدد حالات الاختفاء . فحيثما تنفذ حالات الاختفاء على نطاق واسع ، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية وبالتالي لا يجوز أن تخضع للتقادم .

٥٢ - وطبيعة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توفر في حد ذاتها حجة قانونية ضد التقادم: فأشار هذه الجريمة تستمر إلى أن تتغير ظروف ضحيتها أو تتضح ، وبالنظر إلى أنها جريمة مستمرة تبدأ فترة تقادم الإجراءات الجنائية ابتداء من تاريخ توقف ارتكاب الجريمة . وقد أيدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة النظر هذه في قضيتي اختفاء في هندوراس . وبالتالي ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باعتبارها عملاً مستقلاً يعاقب عليه ولا يخضع لأي نوع من التقادم .

الحصانة وآثارها على الديمقراطية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥٣ - أشارت رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز الدراسات والعمل من أجل السلم والاتحاد الدولي أرض الإنسان وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية إلى مسائل متصلة بالحصانة مثل سير أمور المجتمع الديمقراطي والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية والمشاركة الجماهيرية ، وأعربت عن وجهة النظر أن عدم تأمين تنفيذ أهم مبادئ العدل الأساسية والسماح لبعض الأفراد أو الجماعات بأن يضعوا أنفسهم فوق القانون يولدان جوا من الشك والخوف يتمكن فيه من بيدهم مقاليد السلطة من انتهاك حقوق الإنسان دون عائق أو عقبة ، فأفراد السكان الضعفاء محرومون من أي وسيلة للدفاع عن أنفسهم ، هذا بالإضافة إلى أن المتمتع بالحصانة ليس مجرد من قتلوا أو عذبوا أو ساهموا في حالات الاختفاء وإنما أيضا من استخدموا سلطتهم لارتكاب جرائم قانونية هي سبب جوع وموت أعداد كبيرة من الناس . فتحت أعباء ديون خارجية ثقيلة تُفقر أضعف قطاعات السكان إلى مستويات ثقل كثيرا عن الحد الأدنى اللازم للبقاء ، يُحرّم الناس ولا سيما الأطفال من حقهم في الحياة . وفي مثل هذه الظروف تؤدي آثار حالة الجريمة الحقيقية التي تمارسها الدولة نفسها إلى تدمير النسيج الاجتماعي: فالضحايا ليسوا مجرد جماعات أو حركات منظمة تنهض استجابة للعنف المؤسسي وإنما هي أيضا عبارة عن فلاحين وعمال ومستوطنين حضريين وأشخاص هامشين (وبصفة خاصة المئات من الأحداث) وسكان أصليين (هم هدف مذابح تقرب من الإبادة الجماعية) وأشخاص مشردين وزعماء أنواع مختلفة من الأحزاب أو الحركات التي تنتقد السياسات الحكومية . وعلى هذا النحو يتحول تدمير النسيج الاجتماعي إلى تفتت ثقافي .

٥٤ - ونتائج عملية التحول الديمقراطي التي حدثت في الثمانينات محدودة ومشروطة ، فالقوات المسلحة حتى عندما تعود إلى شكناتها ليست بعيدة عن السلطة ، إذ إن السلطة سلطة مشتركة يتفاوت فيها التوازن بين العنصرين . فالديمقراطية محدودة لأنه لا يمكنها تحمل الاهداف الوطنية ، الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية . فيتيج المستوى المنخفض للمشاركة في الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية مجالا أكبر لانصار الحصانة ، ولكن التقدم في مقاومة الحصانة يرتبط بدعم العملية الديمقراطية ، التي يعرقلها هي نفسها القيود التي تفرضها ممارسة الحصانة . فعندما يعرقل الرعب المشاركة الجماهيرية يُشجع انتشار الفقر مما يشجع وجود جو من العنف الهيكلي ، وهذا يخلق حلقة مفرغة لا يمكن فيها للديمقراطية والمشاركة التطور على الرغم مما تبذله الحكومات المنتخبة ديمقراطيا من جهود .

٥٥ - وستكون أي مبادرة للقضاء على حالات الاختفاء والحصانة ذات أثر محدود إذا لم تشارك المنظمات غير الحكومية التي تقوم برصد حقوق الإنسان ، لا عن طريق المعلومات التي لديها فحسب وإنما أيضا باعتبار ذلك وسيلة لإشراك المجتمع المدني في مهمة شديدة الصعوبة .

المرفق الثاني
مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص
(١)
من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم ، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عادييين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوّض أعماق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكّر بالقرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والاسم اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي .

(١) اعتمدت الجمعية العامة مشروع الإعلان بدون تغيير ، وذلك في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وإذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقييد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في المصوك الدولية الأنفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع مك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

١ - تعتمد هذا الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ،

٢ - وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة هذا الإعلان ويُعم احترامه .

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً صارخاً وخطيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها المكوك الدولية المادرة في هذا الشأن .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري هذا يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به في أي مكان كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له .

المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتفاض عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالمعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات إختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تهاونت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات بل ويكون من واجبه عدم اطاعتها .

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تاذن به أو تشجع عليه .

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد ("refouler") أو تسلم أي شخص إلى أي دولة إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .

٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدود مجموعة من حالات الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعني .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتماء القضائي السريع والفعال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الاشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم المحيية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الامر بحرمانهم من الحرية أو نغذته ، ضرورياً لمنع وقوع حالات الإختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الاماكن التي يحتجز فيها الاشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من اجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون شمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الاشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختمة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي مك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه حق دخول مثل هذه الاماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً ، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني أمام السلطة القضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الاشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرّب الاشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختمة ومستقلة ، وأي سلطة مختمة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي مك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه ، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الاشخاص المحتجزين .

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موشوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه ، علاوة على ذلك ، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

المادة ١٢

١ - تضع كل دولة ، في إطار قانونها الداخلي ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر بدون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية ، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال لمعاينة المواقع على الفور .

٣ - تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

- ٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين ببناء على طلبهم ، بالاطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .
- ٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع بمناسبة تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .
- ٦ - يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق ، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما إلى السلطات المدنية المختصة في هذا البلد لمحاكمتهم والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أفرغ عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم تكن دولة أخرى قد طلبت تسليمهم طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ ما لديها من التدابير القانونية والمناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لولايتها أو لسلطتها . اتهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري .

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء إلى شخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، أيّاً كانت الدوافع له على ذلك .

المادة ١٦

١ - يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيّاً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ .

٢ - ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

٤ - تضمن للأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الملة ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي مك دولي آخر معمول به في هذا المجال ، وذلك في جميع مراحل التحقيق والإجراءات وما قد تسفر عنه من أحكام .

المادة ١٧

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه ، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .

٢ - إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يوقف سريان أحكام التقادم المتعلقة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل .

٣ - وإذا كان شمة محل للتقادم ، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة ١٨

١ - لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادّعى بأنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية إختفاء قسري ، وأسرهم ، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري ، يحق لأمرته الحصول على التعويض أيضا .

المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، وعليها أن تكرر جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .

٢ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة ، يجب أن تتاح الفرصة ، في الدول التي تعترف بنظام التبني ، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام بصورة خاصة ، بإلغاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري . بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند البحث في المسألة المذكورة أعلاه .

٣ - ويعتبر اختطاف الأطفال المولودين من آباء تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية ، جريمة شديدة الجسامية يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤ - على الدول أن تبذل ، عند الاقتضاء ، اتفاقات شائبة أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض .

المادة ٢١


ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي مك دولي آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من هذه الأحكام .

المرفق الثالث


رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في
البلدان التي أحيل اليها أكثر من ٥٠ حالة
خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١

لا تتضمن هذه الرسوم البيانية حالات الاختفاء في السنة قيد النظر لأن الكثير من الحالات لا ترد إلى الفريق العامل إلا خلال السنة التالية ، كما تبين من الخبرة المكتسبة في هذا المدد ؛ ولا تتضمن هذه الرسوم البيانية الرسم المتعلق بحالات الاختفاء في شيلي ؛ إذ أن الافتقار إلى الموارد كان عقبة حالت دون إكمال مهمة إدخال هذه الحالات في قاعدة بيانات الفريق العامل ، ولكن أحالتها كانت ممكنة لأنها قُدمت على قديم محوسب سبق تجهيزه من خلال قاعدة بيانات متوافقة مع قاعدة بيانات حكومة شيلي ، ولكنها غير متوافقة مع قاعدة البيانات التي يستعملها الفريق العامل .


حالات الاختفاء في الأرجنتين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في كولومبيا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في السلفادور
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في غواتيمالا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في هندوراس
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في الهند
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في اندونيسيا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في جمهورية إيران الإسلامية
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في العراق
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




(١) من الجدير بالاشارة أن الرسم البياني ، وإن كان يعكس الى درجة طيبة تواتر وتركز حالات الاختفاء المبلغ بها ، لا يمثل عدد حالات الاختفاء المبلغ بها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ بسبب تراكم أعباء العمل الكبيرة المتعلقة بإحالة الحالات . يرجى الرجوع في هذا الصدد الى الفقرات ٥٢١ - ٥٢٣ من هذا التقرير .


حالات الاختفاء في لبنان
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في المكسيك
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في المغرب
في الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في نيكاراغوا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في بيرو
في الفترة ١٩٩١ - ١٩٧٤



حالات الاختفاء في فلسطين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في سرى لانكا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



(١) لا يمثل الرسم البياني لعام ١٩٩٠ ، ولا الرسم البياني لعام ١٩٩١ بمفصلة خاصة ، عدد حالات الاختفاء المبلى بها للعام المناظر ، بسبب تراكم أعباء العمل الكبيرة المتعلقة بإحالة الحالات . ويرجى الرجوع في هذا الصدد الى الفقرات ٥٢١-٥٢٣ من هذا التقرير .